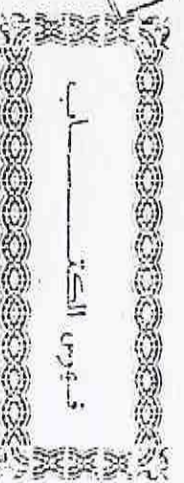


مكتبة جامعة القاهرة  
القاهرة

المكتبة  
القاهرة

المكتبة  
القاهرة

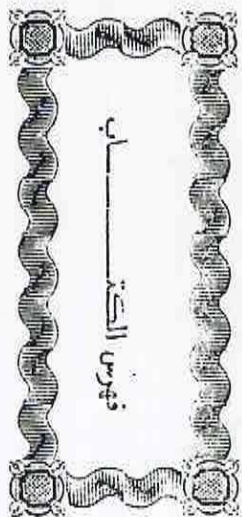
الجمهورية التونسية  
القانون رقم ١١  
تاريخ ١٩٦٤



قانون الكد

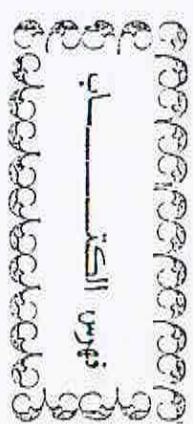
قانون الجنائيات الجارية احكامه م علي من مملكة تونس من الحيوانات وهو علي قسمين

- ١٣ التسمير الاول وفيه ابواب
- ١ الباب الاول في تركيب مجلس الجنائيات ومجلس التحقيق وفيه فصول ١٧
- ١٤ الباب الثاني فيها بخص حكم المجلس وفيه فصول ٩
- ٨ الباب الثالث في قواعد كلبه وفيه فصول ١٢
- ٧٠ الباب الرابع في اعمال المجلس وفيه فصول ١٥
- ٩٣ الباب الخامس في الادعوي وتوابعها وتحقيقها وفيه فصول ٩
- ٧ الباب السادس في القباير بالادم وفيه فصول ٤٩
- ١٣ الباب السابع في الوكالة وفيه فصول ٤٩
- ١١ الباب الثامن في الجواب وفيه فصول ٥٢
- ٢٥ الباب التاسع في الشهادة وفيه فصول ٥٥
- ٩ الباب العاشر في القرابين وفيه فصول ٩٩
- ٨ الباب الحادي عشر في الصلح وفيه فصول ٧٥
- ٣ الباب الثاني عشر في الهجر وفيه فصول ٧٧
- ٥ الباب الثالث عشر في الكفالة وفيه فصول ٧٨



فهرس الكتة

- ١٨٩ الباب الرابع عشر في الرهن وفيه فصول  
١٢٢ الباب الخامس عشر في الاجارة والمساقات والمعارسة والاكرية -  
٤٠ والخموات وفيه فصول  
٤١٤ الباب السادس عشر في الفلاحة وفيه فصول  
٢٠٩ الباب السابع عشر في قواني الشجر وفيه فصول  
٢١٢ قانون مجلس القبطية بالملكة التوسية وفيه فصول ٥٨



فهرس الكتة

- ٨٠ للتقسر الثاني من قانون الجنائيات وفيه ابواب  
٨٠ الباب الاول في قواعد كلبه وفيه فصول  
٩٠ الباب الثاني في الجنائيات التي تعم وفيه فصول  
١٠٨ الباب الثالث فيها يجب فيه القصاص من قتل العون وحكمه ومسقطه  
٢٠٥ القصاص وفيه فصول  
١٢٥ الباب الرابع في الجنائيات الخطا التي لا قصاص فيها وفيه فصول  
١٣٩ الباب الخامس في اللديات وما يجب فيه وفيه فصول  
١٢٥ الباب السادس في الحكم ومرة وفيه فصول  
١٢٨ الباب السابع في الجنائيات المالية وفيه فصول  
١٥٨ الباب الثامن في الرديعة وفيه فصول  
١٥٩ الباب التاسع في العارية وفيه فصول  
١٤٠ الباب العاشر في اللادين وفيه فصول  
١٤٥ الباب الحادي عشر في الضمان وفيه فصول  
١٧٩ الباب الثاني عشر في البيع وفيه فصول  
١٨٧ الباب الثالث عشر في الشفعة وفيه فصول

اسطر ترجمة التنبية علي النقص

|    |                                              |     |
|----|----------------------------------------------|-----|
| ١٠ | الفصل ٣٣٣ بين القرابين وبين اذا              | ١٢٤ |
| ٩  | الباب الخامس في الهيات وما يجب فيه وفيه فصول | ١٣٩ |
| ٨  | الباب السادس في الحكومة وفيه فصول            | ١٤٥ |
| ١٢ | الباب السابع الجزيات المالية وفيه فصول       | ١٤٨ |

ترجمة التنبية علي الاصلاح

|         |         |    |     |
|---------|---------|----|-----|
| الخطا   | الحوار  | ٤  | ٠٢٣ |
| يعقده   | يتقده   | ١  | ١١٥ |
| التعزير | التعزير | ١١ | ١٧٤ |
| اصغه    | اصغه    | ١٥ | ١٨٧ |
| لاقباه  | لاقباه  |    |     |

منه جنائتر يتروكب عليها عقاب موالم للبدن ومشتين للمعترض  
كما في الفصل ٢٠٥ \*

### الفصل ٥

كل احد من اعضاء المجلس شهد فيمة بنية لاعمضاء بالتعصير  
وعدم النجابة في خدمته بالقانون فان اعترف بذلك يلزمه  
التسليم وان لم يعترف يركب امر مجلس منتخب من  
المجلس الاكبر للخطر في نازله فلن صحح عندهم قسموا  
وعدم نجابته يرفعون ذلك الى الملك بمجلسه ويلزمه التسليم  
هذا في العاميين الاولين من نصب المجلس \*

### الفصل ٦

اذا سلم احد من اهل المجلس في خطته برضى نفسه وطالب  
ذلك بمكتوب منه صريح بان تسليمه انما هو لعذر من نفسه  
يقبل تسليمه ويبقى على احترامه ومقامه الذي دخل به مع  
زيادة ما استحقته من الاحترام عن مدة خدمته \*

### الفصل ٧

لا بد لهذا المجلس من كتاب مطرو في محل يختص بهم بحدار

قانون الجنائيات الاجارية احكامه على من بمملكة تونس  
من المخلوقات وهو على قسمين القسم الاول وفيه ابواب ١٣

الباب الاول في تركيب مجلس الجنائيات ومجلس

التحقيق وفيه فصول ١٧ \*

### الفصل ١

مجلس الجنائيات والاحكام العرفية مركب من رئيس  
ونائبه وثلاثة عشر عضوا من اهل المملكة منهم يهودى في  
نزال اليهود وكاتيين لقراءة الجحج وجنب الرفاييع \*

### الفصل ٢

من شروط الانتخاب العلم والرجاهته \*

### الفصل ٣

من شرط الانتخاب لهذا المجلس ان يكون سن الواحد  
من ثمانية وعشرين سنة فاكتر \*

### الفصل ٤

اكان هذا المجلس لا يعزل احد منهم مطابقا الا اذا عذرت

## الفصل ١٠

لا يحضر المجلس الا اركانه ولا يتخلله غيرهم كثيرا من كان ولا يدخل البيت الا المنظم وخصمه والوكلاء والشهود ومن لهم تعلق بالنارزة كالترجمين وخدمة المجلس عند الحاجة بقدرها

ولا اعران من حوالب وغيرهم \*

## الفصل ١١

اذا نشرت نارزة تتعلق بالرئيس او احد الاركان فله ان يباشر خصمه بمساواته له في المجلس ويتكلم في حقه كعامة الناس وله ان يوكل من يرغب عنه واذا وكل فليس له كلام في النارزة ولا يحضر لنشر النارزة وعلى غيره من الاركان النظر فيها كسائر النماز \*

## الفصل ١٢

اذا صدرت من احد من اهل المجلس جنائية فان نشرها يكون بالمجلس كما ذكر في الفصل ١١ واذا وقعت به شكايته من اهل المجلس فلا تنشر بالمجلس وانما يقع النظر فيها بمجلس التحقيق \*

المجلس لتقييد التقارير والحوالب عنها والحكم فيها فستخرجها بالدفاتر وغير ذلك مما يقع ويكون عددهم على قدر الخدمة ونظرهم للرئيس والمباشر لهم بالاذن الكتاب بالمجلس \*

## الفصل ٨

يكون لهذا المجلس طابع ضخم مخصوص مكتوب فيه مجلس احكام الجنائيات ويكون هذا الطابع في المحل بيد الرئيس او نايبه عند تخلف الرئيس لعذر لطبع به الصحق الرسمية في المجلس وغيرها مما له تعلق بالمجلس \*

## الفصل ٩

لابد لباب محل المجلس من برائين امينين يعرفان الكتابة ليقيدا الاسماء الواردة كالأول فالاول ليكون دخولهم على حسب السبقية في الوصول فان وصلوا في وقت واحد اقرع بينهم وسبق من خرجت له القرعة وذلك عند المشاحة بحيث لا يتقدم وحيه على خامل في الدخول الا من قدمه الزمان ونظر الرئيس وراء البائمين وغيرهم من اعرانه \*

قبل مضي ثلاثة ايام من يتم اتصاله بالحكم ولم ان يرفع  
نارائه قبل مضي ثلاثة ايام من يتم اتصاله بحكم مجلس  
التحقيق الى المجلس الاكبر اذا كانت النازلة في جنائية  
وما يقع عليه اتفاق اكثر المجلس يعني به الحكم كما  
هو مبين في فصل \*

### الفصل ١٧

اذا كان الحكم على احد من رعايا الدول الاجباب فالتصمله  
ان يوجه احدا من فسيالات المتصلات للتحضر في  
مجلس الجنائيات ولا يحكم العرفيه او مجلس التحقيق او  
في كليهما او في المجلس الاكبر \*

الباب الثاني فيما يخص حكم المجلس وفيه فصول ١٦

### الفصل ١٨

نحو ان الجنائيات المشورة في غير المجلس الشرعي ولم يقع  
فيها حكم فاصل ينقل الحكم فيها الى مجلس الجنائيات  
والاحكام العرفيه \*

### الفصل ١٣

مجلس التحقيق مركب من رئيس ونائبيه وخمسة اعضاء  
وكتاب بقدر الحاجة \*

### الفصل ١٤

وظيفة مجلس التحقيق تدقيق النظم في كل حكم صدر من  
مجلس الجنائيات والاحكام العرفيه ومجلس التجارة اذا  
تشكى المحكوم عليه من الحكم وما يقع عليه اتفاق اكثر  
الاعضاء من هذا المجلس يعني \*

### الفصل ١٥

جميع الشروط والاحكام التي تخص اعضاء مجلس الجنائيات  
والاحكام العرفيه معتبرة في اعضاء مجلس التحقيق واذا وقعت  
جنائية او شكايته من احد من اعضاء هذا المجلس يقع النظر  
فيها بمجلس الجنائيات والاحكام العرفيه \*

### الفصل ١٦

المحكوم عليه في مجلس الجنائيات والاحكام العرفيه ان  
المتجبر ان لم يرفع نازلته لمجلس التحقيق في سائر النوازل

## التحقيق في المنازعة \*

### الفصل ٢٢

الحكم في الجنايات بما عقوبته المسجون اقل من العام  
ينفذ المجلس فيه الحكم ويعلم الملك اما المسجون في المال  
فان كان اكثر من الالف يسجن ويعلم الملك ولمحكوم  
عليه ان يطلب مجلس التحقيق \*

### الفصل ٢٣

النزاع الخفيفة التي تقع بين الباعة والسوقة من نحو التشاجر  
عند المساومة او تاخير المشتري عند الانحزام او المثل في  
الاعداد التلياة من الاف ريال فاقل وغير ذلك مما لا تدعو  
الحاجة لمعرفة جزئياته لعدم خلو الرجو منه ينفذ المجلس  
فيه الحكم ولا يلزم عرضه ولا تسجيله في كتاب التقرير  
والمحكوم عليه ان يطلب مجلس التحقيق \*

### الفصل ٢٤

لا يقبل المجلس نازلة نشرت قبل انضمامه بالمجلس  
الشري ووقع فيها حصر الخصمين او وكيلهما والتمديد

### الفصل ١٩

الدعوى في غصب الربع والعقار ونحوهما ان كانت على  
الدولة قبل انعقاد المجلس لا تسمع وان كانت على غير  
الدولة ولم يقع فيها حكم شري او سياسي تسمع كسائر  
الدعوى \*

### الفصل ٢٠

النزاع الواقعة بين ارباب الحرانيات ومن يشتري منهم  
من جنابات مطل الحقوق النابتة باقرار او جرم مكتوبة  
ما خيم للمجلس النظر فيها كسائر الجنايات الا اذا ادعى  
المطالب حسابا او طلبا من جهة اخرى او نحو ذلك فالنظر  
فيها لمجلس الاستجارة \*

### الفصل ٢١

مجلس الجنايات له النظر في النزاع الواقعة في الفلاحة بين  
الفلاحة مطلقا مما تتيه الارض من شجر وغيره وينفذ احكامها  
المسطرة في هذا القانون ويستعين في طرق ثبوت الحكم  
واحد اليها بالامناء من كل نوع واهل المعرفة لاثبات

## الفصل ٢٧

المجلس لا يتطرق في بيع الأملاك من ربيع وعقار من جهة  
الصحة أو الفساد السابق تاريخه على انعقاده أما الواقع بعد  
انعقاده بثلاثة أشهر فلم النظر فيه على مقتضى ما بهذا  
القانون من الأحكام \*

## الفصل ٢٨

لا يقبل المجلس شكاية ضرر الزوجين من حيث الزوجية  
والمباشرة والحقوق الواجبة بين الزوجين وذلك للمجلس  
الشريعة الدينية أما الجنايات البدنية الظاهرة أنرها في البدن  
من جرح ونحوه والجنايات المالية من غصب أو انلاف  
ونحوهما مما لا تتعلق بالزوجية فلم في ذلك النظر كسائر  
الجنايات \*

## الفصل ٢٩

النزاع الواقع بين اليهود فيما يتعلق بالزوجية وتمازجها  
والحضانة والإيتام والموارث والوصايا والصدقات والهبات  
وسائر الأمور الدينية لا يقبلها المجلس ولا يقيد بها بدفتره

والجواب وتحقيق ذلك يعلم من مجلس الشريعة اعزها الله  
تعالى وعلى المجلس أن يرد النزاع للمجلس الشرعيه \*

## الفصل ٢٥

لا يقبل هذا المجلس نازلة وقع فيها حكم شرعي أو سياسي  
قبل انحصاره وانفصلت بذلك الأحكام \*

## الفصل ٢٦

مجلس الجنايات لا نظر له في الأحباس ونحوها كالعمرى  
من جهة الصحة أو الفساد وتعيين المستحق والأنزاع  
والمعاصرة في الحبس ولا نظر له في الصدقات والهبات  
والقسمية في الملك والإيتام والمهجور عليهم والترشيد والنكاح  
وسائر متعلقاته من خلاق وغيره والحصانات وتقدير النفقات  
وسائر نزاع النزاع الموارث والتركات وأمور الغيب من جهة  
الاحتفاظ عليها وما يتعلق بها والوصايا وسائر العبادات  
والقربات النظر في جميع ما ذكر لمجلس الشريعة المطهرة  
فإذا اذنت نازلة مما ذكر للمجلس لا يقبلها ولا يقيد بها بدفتره  
والنظر فيها للمجلس الشرعي \*

منها في تقديمه يكون له احترام لذاته وعيلته لا يقبل المجلس  
شكاية تتعلق به والشاكي يرفع امره للمجلس الأكبر \*

\* الباب الثالث في قواعد كلية وفيه فصول ٨ \*

### الفصل ٣٢

لا يعضي حكم في نازلة بالمجلس بحضور أقل من عشرة  
أركان مطابقا ويجب على أهل المجلس بتمامهم الحضور  
كل يوم إلا لعذر ويثبت العذر عند رئيس المجلس \*

### الفصل ٣٥

نزاول الدماء لا بد من حضور كافة أهل المجلس لها إلا لعذر  
ثابت يقتضي تخلف واحد أو اثنين \*

### الفصل ٣٦

إذا نشرت نازلة في المجلس وكان الحق فيها غلي يترتب  
فلا يعضي الحكم عليه في غيبة الركن من اليعود وأما إذا كان  
الحق لم يعضي الحكم لم يحق \*

ونظرها لأجبارهم \*

### الفصل ٣٠

لا يقبل المجلس سائر النزاول الواقعة بين العسكر فيها يتعلق  
بالخدمة العسكرية \*

### الفصل ٣١

مجلس الجنائيات لا يقبل النزاول المتجربة المرافعة بين  
التجار من عقد الاتفاقات والحوالات والبياعات الحالات  
والموجلة والسلام والقرض ودعوى الفاس والعمىب المقتضية  
للرد في الساع وغير ذلك من أحوال المتجر فذلك لمجلس  
التجارة \*

### الفصل ٣٢

لا يقبل المجلس شكاية لها تعلق برسول دولة أو قنصل جنرال  
وعلمه أو أحد من فسيالات القنصلات الجنرال وأتباعها  
والشاكي يرفع امره إلى المجلس الأكبر \*

### الفصل ٣٣

كل قنصل من دولة في بلد من بلدان المهلكة ويبدد مكشوب

القطع بدميتها او وقتتها من الميثم كما في الامثلة الانيته \*

### الفصل ٣٩

كل قنصلات جنرال لها اعتبار واجترام بحيث لا تمنع فيها يد على احد وانما القنصلات تسلم الجاني ليد الحكم \*

### الفصل ٤٠

المخاطبة بين الملك وبين المجلس لا تكون الا بالكتابة ولا تكون على لسان رسول مطلقا كائنا من كان \*

### الفصل ٤١

تقرير حال المجلس يأتي لوزارة العمالة كل يوم في صرف مستخدم عليه بطابع المجلس عنوانه تقرير الواقع بهجس الاجنبيات يوم كذا من شهر كذا وستة بحمله رسول مخصوص من المجلس ويدفعه للمامور بقبوله من الوزارة ويأخذ منه مكتوبا محمله قبلنا من رسول المجلس تقريره ويذكر التاريخ \*

### الفصل ٣٧

لا يسجل المجلس حكما الا بعد ان يقول للمحكوم عليه هل بقيت لك حجة غير ما اثبت به فان قال لا جت لي سجل الحكم على عينه وصححه بخطوط الاعضاء وطابع المجلس ما خصا فيه مضمون ما اعتدده من الحجج وتفيد نسخته في الدفتر ولا تقبل بعد ذلك حجة من المحكوم عليه الا في الدماء والحقوق العامة والمحكوم عليه ان يطلب مجلس التحقيق

كما في الفصل ١٦ \*

### الفصل ٣٨

لا تثبت الجنائية الناشي عنها الحكم بالقصاص او الديات او التعزير وسائر الاحكام الا باذلة قوية تشير غلبة الظن بصدق الادعى واقراءها اقرار المطلوب على نفسه طايعا من غير اكره على الاقرار او بالاستيفضة من الحاضرين او بشهادة اثنين فاكبر كما في فصل ١٧٥ من سوال كل واحد وحده عن المكان والورمان والفعل المفتحي الى القتل والالت الواقع بها الضرب او بشيوت الثقلين الواضحة التي تقرب الادعى الى جنة

نحرم تفريق الحاضرين الجانية فإنه يعين ويكتب التقرير  
بعد إما الدوائر الخفيفة التي لا تقتضي التقييد فلا يلزم  
تقييد الدعوى فيها ❊

#### الفصل ٢٥

للمطالب ان يكتب تقريره او جوابه بخطه او عند من يثق به  
من يحسن الكتابة ❊

#### الفصل ٢٦

اذا اتى احد للمجلس من الرباب المناصب مطلقا شاكيا  
او مع خصمه فالمجلس يقبله قبول عامة الناس مثل خصمه  
من غير اعتبار لقامه في مجلس الحكم والناس في مجلس  
الحكم سوا ❊

#### الفصل ٢٧

اذا ذكر احد الخصمين في انشاء الخصام ان له شهادة  
واسترب المجلس فيها يطلب من الخصم تسمية الشهود  
قبل احضارهم لاداء الشهادة فان اتى بمن سألهم نظري  
شهادتهم وان اتى بغير من سمى تقيدت الرتبة المختصة للتوقف

❊ الباب الرابع في افعال المجلس وفيه فصول ٧٠ ❊

#### الفصل ٢٢

الداخل للمجلس يكون خطابه اولا مع الرئيس وله ان يساله  
عن ايصاح تقريره وعلى الكتاب قراءة التفاريروالصحح على  
الاركان بالمجلس وايصاح معانيها ولين توقف من الجمعية  
ان يسال الخصم وتسمع الجمعية جوابه ❊

#### الفصل ٢٣

سائر ما يقع في المجلس من الدعاوي والحكم لا يكون الا  
بالكتابة مطبوعة بطابع المجلس ولا بد ان ترسم نسخ احكامها  
في دفاتر المجلس بتاريخها نصا سوا وكتابة ذلك على  
الكتاب المستخدمين بالمجلس وهو في صيغة كتابتي  
المجلس ❊

#### الفصل ٢٤

لا يسمع المجلس شكاية من نطق صاحبها بل لا بد من  
صحتها وتقريرها بالكتابة الا اذا اقتضى الحال المسارعة من

## الفصل ٥٠

إذا استأجر الطالب بخط يد الطالب شمرت دعواه فأنكر الطالب أن الخط خطه أعطى صامنا فإن لم يجد يسجن سجن إيقاف ويؤمر الطالب بالتعريف بالخط ويوجل له فإن عوف به بشهادة رجلين يعرفان الكتابة حكم المجلس بقتضاه وإن لم يجد معروفا بالخط يجتهد المجلس في احضار مكاتب الطالب السابقة وبامره بالكتابة ويستكثر منها ليحابق أهل المعرفة بالكتابة بين الخط المنكر له وبين مكاتب السابقة والخط الذي كتبه فإن ثبت أن الخط له حكم عليه بقتضاه ولا يحلف على نفي الدعوى ولا شيء عليه \*  
الفصل ٥١

إذا أنكر الطالب بخط معرفته أصل الكتابة وأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب أعطى صامنا أو يسجن سجن إيقاف ويوجل الطالب لإثبات أنه يعرف الكتابة وإنه يكتب يده فإن تأملت عليه اللجنة بأنه ممن يكتب ويثبت حكم عليه بقتضاه ولا يحلف على نفي الدعوى ولا شيء عليه \*

## الفصل ٢٨

إذا ادعى المحكوم عليه أن له جنة غايية يسأل عن جنسها ومحلها ويقيد ذلك في الدفتر ويوجل لاحضارها على قدر القرب والبعد فإن مضى لأجل تلوم له بهقدار لأجل الأول فإن لم يأت بها بعد التلوم سجل الحكم عليه بالتعجير مصححا بخطوط الأعضاء وطابع المجلس مضمنا فيه تأخير ما اعتدده من الحجج ويقيد نسخته بالدفتر ولا قيام للمحكوم عليه بالتعجير ولا تسمع حجه إلا إذا بين عذرا واضحا مقبولا في سبب تعطيل اللجنة التي سماها وقبل في المجلس فإنه ينظر فيها \*

## الفصل ٢٩

إذا استأرب المجلس وتوقف على استفسار الشهود وكانوا بعيدا من الحاضرة يكاتب أقرب حاكم شرعي أو سياسي لتدعى الشهادة على يده كما طالب المجلس ويطعها بعد أن يحلف شهدها على ما هو مذكور في باب الشهادة في فصل ١٧٥ وكذلك إذا توقف في اللجنة من جهة التعريف بخطها

## الفصل ٥٤

إذا لم تتم الحجّة من جهة التعريف بخطها أو غير ذلك وتوجهت اليمين على المطلوب لنفي الدعوى فقلب اليمين على الطالب بأن يحلف ويأخذ ما ادّعى فامتنع الطالب من اليمين لأشئ، لم ونكوله عن اليمين في معنى لاقرار لنفي الدعوى \*

## الفصل ٥٥

إذا وقع في الحجّة اجمال أو ريب للمجلس فلم أن يحضر الشهود في المجلس للثبوت أو الاستفسار إذا كانا بالحاضرة وما ولاها بحيث يقدم الشاهد ويرجع في يومه \*

## الفصل ٥٦

إذا كانت الشهادة مجملة ولمزم المجلس استفسار الشهود ليظهر له وجه الحكم فاجر المتعين لجلب الشهود على من ثبت عليه الحق \*

## الفصل ٥٧

حجة الدين ونحوها إذا كان بظاهرها ملصق وادعى المطلوب

## الفصل ٥٢

إذا انكر المطلوب شهادة العدول القايمة عليه في الرسم بمجرد الدعوى بأنها باطلّة ولم يستند إلى شبهة تقرب دعواه إلى جهة الصدق ولم يقع لأهل المجلس فيها ريب من جهة عدولها والمعرفة بخطهم فلا عبرة بانكاره المجرد وبحكم عليه بمقتضاها إلا إذا استظهر بما ينافيها \*

## الفصل ٥٣

إذا انكر المطلوب الشهادة القايمة عليه في الحجّة وبين مستددا لانكاره ونير شكاً أو ريباً في الحجّة يعطي صلماً في غير الدم أو يسجن سجن إيقاف ويومر الطالب بتعيين الشهود ليشهدوا على عين المطلوب في المجلس أن كانا بالحاضرة أو عند قاض قريب منهم كما في فصل ١٤ فإن شهدوا على عينه بما في الحجّة على قانون الشهادة من أداء كل واحد وحده واليمين كما في الفصل ١٧٥ حكم عليه بمقتضاها ولا يسرح بعد أن يحلف على نفي الدعوى أن سجن الطالب \*

ان يشتهها فان عجز فاليمين \*

### الفصل ٦٠

رسم الاملاك ونحوها يكفي فيها معاينة عدلين لظاهر الرسم وشهادتهما على ظاهر الرسم بانه لا كتابة على المصق به وطابع القاضي \*

### الفصل ٦١

كل شهادة انت الى المجلس في رسم ولم يعلم المجلس خط شهودها وعقودهم وكان تاريخها قبل تاريخ القانون كفى صاحبها ان يعرف بالشهود على يد الشيخ القاضي او قاضي محله ويحكم عند صحتها بمقتضاها \*

### الفصل ٦٢

لا يقبل المجلس في الجنايات حجة غير مطبوعة من حاكم شرعي او سياسي يدل طبعه على ان كتابتها من العدول ولهم الاذن في نقل الشهادة من الحاضرين لا سيما في التعرف بالخطوط \*

ان دفع من الدين او وقع فيه الابراء او نحو ذلك مما يكتب على ظاهر الوجة تسمع دعواه وان الاصلاق في الرسم شبهة مقربة للرياسة في الوجة لا اذا بليت الصيغة وخشي صاحبها ضياعها وفعل ذلك عن اذن المجلس او قاض او اشهاد عدلين ان ظاهر الرسم لا شيء فيه وتكون الشهادة مكتوبة على ظاهر المصق مطبوعة بطابع من علم ذلك واذن

بم المجلس او القاضي \*

### الفصل ٥٨

يكفي خط المطالب بالجهة على ظاهر ملحقها بان لم يس على ظاهرها مكتوب ولما وقع المصق لخشية ضياعها ولم بلا طابع ولا اشهاد فخط المطالب ينفي الرياسة \*

### الفصل ٥٩

اذا ادعى المطالب بالجهة مدفعا لها مكتوبا بطرة الجهة او اسفلها او اعلاها وكانت الوجة مقطوعة الطرة او مقطوعة من اسفلها او اعلاها قطعها واضحا يقتضي الربيب فيها فلا استئنافا او اعلاها قطعها واضحا يقتضي الربيب فيها فلا احتجاج بالكتب وتكون الدعوى حينية مجردة للمطالب

وانكر يسجن سجن ايقاف ان لم يجد عناصنا ويسمو  
باحصار مكاتيبه السابقة ليدافع بها عن نفسه جنائية الزور  
ويومر بالكتابة الطويلة في المجلس فلن طابقت الخطوط  
حكم عليه بحكم جنائية الزور ولا فالطالب بالجنائية هو  
الذي ييده الكتب \*

## الفصل ٦١

اذا انكر من ادعي عليه بكتب اللجنة المزورة المعروفة باصل  
الكتابة وانه امي لا يقرأ ولا يكتب فعلى من اتهمه بكتبتها ان  
يثبت بالجنة انه يعرف الكتابة ويكتب \*

## الفصل ٦٢

كل من اتى بجنة وثبت في المجلس انها زور مفتعل وامتنع  
من تعيين من كتبها له او من اعطاه له ولا يعذر بجهل ولا  
نسيان فهو الاجاني والحالة هذه يلزمه ما يلزم المزور من  
العقوبة المذكورة في الفصل ٢٦٧ وان عين من كتبها له  
وثبت عليه يعاقب عقاب مزور المكاتب كما في الفصل  
المذكور ويعاقب حامها بالساكنين من الثلاثة اعمام الى

## الفصل ٦٣

كل جنة ثبتت في المجلس ثبوتاً لا ريب فيه انها زور مفتعل  
يكتب على طاهرها ما يستقر عليه النظر في بطلانها ويان  
سيم ويصحح بخطوط الجماعة الحاضرين وتطبع بطابع  
المجلس وتبقى بخزانة المحل ويكتب للمطالب بها  
مكتوب بمضمون الدعوى والجنة وتاريخها ونسب بطلانها  
مصحح بخطوط الجماعة وطابع المجلس ليكون جنة بيده \*

## الفصل ٦٤

اذا ثبتت في المجلس ثبوتاً لا ريب فيه ان الرسم زور مفتعل  
ولن الخط غير خط المطالب ثبوتاً لا شك فيه فعلى المجلس  
ان يطلب من يده اللجنة لتعيس من كتبها ليمتني به الى  
المجلس وينظر في حاله فلن ادعي عدم المعرفة بمن كتبها  
فهي دعوى مستبعدة وقد تاورث بجنائية يلزمه عقابها المحرر

## في فصل ٦٧ \*

## الفصل ٦٥

اذا عين الطالب من كتب له اللجنة المزورة وحضر للمجلس

لا اذا كانت بخط يد الطالب الذي ثبت انه خطه او شهادته في رسم بخط شاهدين من جدول البلاد المتحصين لذلك ويكتب فيها للشهود عليه خط يده ان كان ممن يعرف الكتابة وان كان لا يعرف الكتابة يكون الرسم مطبوعا او مصدحا من قلم ونحوه من صفت او عامل او شيخ بلد اما المعارف بالكتابة فيكفي كالاتماء بخطه عن الطابع والتصحيح وهذا بعد تقريب المجلس اما الرسم التي تاريخها متقدم فانها تقبل للنظر فيها ولو بدون خط او طابع ويحكم عند صحتها بقتضاها كما في الفصل ٦١ ولا تقبل شهادة الحاضرين في

العاملات الاختيارية \*

### الفصل ٧٢

العاملات المالية الواقعة مع الباعة من نحو السوقية وبيعها الاقمارت المضطر اليها بالخبز والزيت والاحم والطعام اذا كانت من نحو الخمسين ريالاً فاقل تتعسر فيها الكتابة وتعمل بسببها التعناء فالجلس يقبلها بغير حجة مكتوبة وعلى الطالب البيعة وعلى المبكر البيعة فان قابلها على

الاستة اذا علم انها زور طالب بها \*

### الفصل ٧٣

اذا طلب احد الاركان ان يياشر النظر بنفسه في بعض الصحيح ليسهل عليه فهمها فالكتاب يعطيها له \*

### الفصل ٧٤

اذا ترقق بعض الاركان في فهم حجة واراد حلها لمحلهم ليعين النظر فيها فله ذلك بشرط ان يستاذن المجلس في ذلك ويكون حله لاجبة على علم من جميعهم \*

### الفصل ٧٥

اذا اختلفت الاقطار في نازلة يعمل فيها بقول الاكثر من الاركان والرئيس كواحد منهم فان تساوى العدد وكان الرئيس في شق يقع به تساوي العددين فالعمل على ما ظهر للشق الذي فيه الرئيس \*

### الفصل ٧٦

المطالب المالية من السبع والسلف وغيرها من العاملات الاختيارية لا يقبلها المجلس ولا يكلف الطالب بها جوابا

لا بد ان يكون بيده صحيفة التقرير المكتوب فيها اسم المدعي والمدعى عليه ونفس الدعوى مطبوعة بطابع المجلس ومكتوب فيها ان المجلس يدعو المظالم للجواب \*

### الفصل ٧١

المجلس اذا رفعت اليه شكاية في جنابة بدنية وكان المطلوب خارج الحاضرة يسمع الشكاية في تقييدها وينظر في الدعوى فان اقتضت جلب المدعى عليه يعرض النازلة في تقريره على طريق وزارة العمالة مذكورا فيها اسم الطالب والمطلوب والجنابة وبادة او عرشه ليصدر الامر باحضاره بنفسه الى المجلس في الاجل الذي يصدره لحضوره باعتبار القرب والبعد والنزول والحال \*

### الفصل ٧٩

اذا كان المطلوب في جنابة بدنية يكتب في تقرير المجلس ان المطلوب يحضر بنفسه ومثلها الجنابة المالية التي يتبعها عتلاب ذاتي \*

المطالب جاني واخذ وان نكل عن اليمين بوء المطلوب \*

### الفصل ٧٣

لا يكون الطابع كافيا في الاحتجاج الا طابع الملك يحتاج به في الامور الملكية والامور الخصوصية فله ان يكتب وله ان يطبع

### الفصل ٧٤

باني الامحال يحتاج يطابعه فيها يتعلق بخدمته في الدوائر \*

### الفصل ٧٥

غير الملك وباني الامحال ممن ذكر في الفصل ٧١ طوابعهم

يحتاج بها في تصحيح حقوق غيرهم \*

### الفصل ٧٦

لا يكون زمام الطالب جهة على المطلوب في سائر المعاملات التي لا يسعها المجلس الا بخط او رسم بالشهادة كما تقدم

### في فصل ٧١

### الفصل ٧٧

للمجلس ان يمين لجلب المطلوب في الجنابات على النفس والمال والعرض ما يراه كافيا لاحتصار الجاني والمتعين

## الفصل ٨٣

إذا اقتضي الحال المتعين لاحضار المطلوب في الاجل  
المضروب له يكتب الاجل في الامر ويكتب العامل على  
ظاهرة تاريخ اتصاله به ولا يأتي المتعين بالمطلوب يبلغه الى  
المجلس ويأتي بجهة من المجلس في وصوله وان لم يات  
به يأتي للمجلس بتقرير من العامل في غيبته او غيرها من  
الاسباب المتعينة لعدم القدوم به ليكون ذلك التقرير محفوظا  
في المجلس للاحتجاج به ويأتي بتوصيل من المجلس \*

## الفصل ٨٤

على المجلس عند ما يقتضي الحال جالب المطلوب ان  
يحذر الطالب من التغيب او بامرة باقامة وكيل عنه في محل  
معروف من الحاضرة يقيد اسمه ومحل في دفتر المجلس  
ليحضر في الوقت الذي يطلبه المجلس ويمضي على  
الموكل ما يقتضي على الوكيل \*

## الفصل ٨٥

إذا تغيب الطالب ولم يقيم وكيل يقوم مقامه وحضر المطلوب

## الفصل ٨٠

إذا كان المطلوب في دعوى مالية عشقا بها الغصب على دفع  
الحق بعد ثبوته يكتب المجلس في صحيفته الدعوى ان  
المطلوب يحضر بنفسه او وكيله القايم مقامه حالا او في  
الوقت الذي يعينه المجلس في صحيفة الدعوى \*

## الفصل ٨١

المتعين بالصحيفة يقول للمطلوب المجلس يدعوك لان  
الاجراء عن هذه الشكاية ويطاعه على الصحيفة المطبوعة فان  
امتنل صاحبه في الطريق مصاحبة الرفقاء من غير وضع يد  
عليه او فعل شيء يشين مروتهم \*

## الفصل ٨٢

إذا امتنع المطلوب من الحضور للمجلس او تاركى بعد اطلاعه  
على الصحيفة المطبوعة يعالجه المتعين بانه يغضبه فان اصر على  
امتناعه او تاركه يضع عليه يد الغصب ويستعين بضباطية  
البلاد لغضبه ويعاقب على نفس الامتناع ولو كان له الحق  
كما في الفصل ١٢٨ \*

### الفصل ٨٧

إذا تغيب الطالب ولم يعلم محله وطال سجن المظلوم نحو العام في أمثال الدماء يحلف على نفي الدعوى ويسرح وإذا أتى طالبه بجثة الموصلة لطلبه فهو على مطالبه<sup>٨٧</sup>

### الفصل ٨٨

إذا حضر المظلوم في النورال المالية وبعث المجلس للطالب فلم يوجد وتغيب لا يوقف المظلوم ولا يطالب بخصام من قبل الترافع بحضور الخصمين<sup>٨٨</sup>

### الفصل ٨٩

إذا تغيب المظلوم في إنشاء الخصام والناقلة مشوقة ولم تقسم ججته لأجوبة يوجهه المجلس ويتلوم له بقدر المال ويسجل الحكم عليه في غيبتة فان أتى بعد ذلك بجثة سمعت منه ونظر فيها<sup>٨٩</sup>

### الفصل ٩٠

إذا تغيب المظلوم بعد انقضاء الحجج خفية نفوذ الحكم عليه سجل المجلس عليه الحكم في غيبتة ولا تسمع له دعوى

فان كانت البجثة التي اعتمدها المجلس في احضاره تقتضي ايقافه او تقمه على حسب قوتها ان لم يأت بخصام من في المجلس يتقيد اسمه ومحلهم في الدفتر فان مضت مدة الايقاف يسرح المظلوم ويكتب له تقرير من الدفتر بانه تسرح لتغيب طالبه وله ان يطالب مصروفة من طالبه عند وجوده لانه تغيب عنه ولم يقم وكلا

### الفصل ٩١

إذا تغيب الطالب والمظلوم مسجون في نحو الدماء وطال سجن المظلوم اكثر من عام فان كان الطالب بمحل معروف رفع للمجلس حاله في التقرير ليغيب على التقدم او اقامة وكيل ويخبر به له المجلس اجلا مناسبيا باعتبار القرب والبعد فان مضى يتلوم له تلومات نهايتها مثل اصل الاجل فان مضى امد التلوم ولم يأت الطالب يحلف المظلوم على نفي الدعوى ويسرح ويكتب له تقرير من المجلس في سبب تسريحه ولا يسقط حق طالبه في الطالب اذا قدم<sup>٩١</sup>

فيه الشهود ولا تسمع للطلوب حجة بعد ذلك ومثله اذا كان  
الطلوب في محل معين خارج المملكة \*

### الفصل ٩٢

من ادعى بحق معين بحجة ثابتة على غائب لم يعلم محل  
غيته وثبت ذلك بالاجتهاد في المجلس وله في المملكة مال  
ينظر المجلس حجة الطالب فان صحت سجل الحكم على  
الغائب في كل شيء من بيع عقار ونحوه بعد يبين الطالب  
على صحة دعواه ولا تنقطع حجة اذا قدم بل له القيام متى  
حضر هو او وكيله \*

### الفصل ٩٣

يباع ملك الغائب في الحق الثابت عليه بالاجتهاد فان بيع  
بعد اعلانه والاعذار اليه سرا كان في المملكة او خارجها فلا  
قيام له اذا قدم وان كان مجهول المحل وحكم عليه من غير  
اعذار فله القيام على طلبه ان بلغته الحجة بقيمة ما يبيع عليه  
وغنته لا على مستتر به \*

بعد ذلك الا في الدماء والحقوق العامة اذا اتى المطلب بعد  
مغيته فتسمع حجةه \*

### الفصل ٩١

من ادعى بحق معين على غائب ليس له وكيل وانى بحجة  
تامة مقبولة في نفسها يستند اليها المجلس فان كان المطلب  
في جهة معينة بالمملكة يعلمه المجلس ويضرب له اجلا  
مناسبا باعتبار القرب والبعد لياتي اويوكل ويعلمه بانمر اذا  
لم يقدم اويوكل بعد مضي الاجل يبرم عليه الحكم فان  
ثبت علمه بالطلب والاجل بخطه في عين الحقيقة بحضرة  
حاكم شرعي او سياسي ويطع عليه الحاكم ان كان ممن  
يحسن الكتابة وان لم يحسن الكتابة او امتنع منها يكفي  
كتب الحاكم بان المطلب علم طلب المجلس والاجل  
فان تعاضى بعد مضي الاجل على عدم الجواب يتلوم له  
باجتهاد المجلس ولا اكثر من مقدار الاجل الاصل فان  
مضى التلوم يحكم للطلب بعد يبينه على صدق دعواه  
ويمكن من مطلبه ويكتب له الحكم مستوفى البيان ويسمى

## الفصل ٩١

تسريح المطالب لثبته الطالب كما ذكر في الفصل ٨١ لا يستطحق الطالب في الطلب فاذا اتى الطالب وبين عذر سملوا باصابه وتعذر عليه بسببه الحضور والتوكيل وثبت ذلك في المجلس فللمجلس ان ياتيهم بالمطلوب مرة ثانية ولا يلزمه اداء ما صرفه المطالب في المرة الاولى بل يكون على المحكوم عليه كما في الفصل ١٠٢ كسائر المصاريف وان تخلف بغير عذر او ابدى عذرا في عدم اقامة الركيل غير مقبول يترتب له بالمطالب مرة ثانية ومصرفه في المرة الاولى على الطالب والنقل قوله في المصروف المشبهه

## الفصل ٩٧

اذا طلب رب الحق من المجلس سجن مدينه فعلى رب الدين ان يدفع له قوت عشرة ايام بحساب ريال واحد في اليوم بحيث ان ناظر السجن لا يقبل المسجون الا ومعه قوت العشرة ايام المذكورة ويعطي توصيلا لرب الحق في ذلك فان محتت العشرة ايام وفتح المدين حاله الى المجلس

## الفصل ٩٢

متاع الغائب اذا بيع بالحق الثابت عليه بالهجرة لا يباع الربيع والمقار الا اذا لم يكن له متاع منقول من حيوان ونحوه بحيث يباع في الدين الاولى فالاولى ولا يسبدا باعز مكانه واحصاها

## الفصل ٩٥

كل غائب بيع متاعه في حق ثابت عليه كما تقدم يختار المجلس امينا ثقة مع عدلين يباشر ذلك ويقيد ائمان المبيعات بعد الداء عليها في مصان الرغبة واماكس الزيادة مدة طويلا باعتبار حالها ونحاسبه المجلس على ذلك ويقيدة في دفتر وما يقدم المباع عليه متاعه له ان يحاسب الاثنين الذي باشر بيع متاعه ان اراد فان ادعى عليه بشي يسمعه المجلس مثل سائر الدعاوي وينظر في حجه كسائر الخصوم واجر هذا المباشرواخر العدول من المال باجتهاد المجلس وان فصل من ثمن المبيع شي بعد دفع الحق المباع فيم يرض في بيت المال ونجري فيه الحكم الشرعي

### الفصل ١٠٥

إذا كان الدعي فيه حيرا ولم يأت الطالب بجهة وطلب أن يحمل الحيمان ليقيم الشهادة على صيده بالاستحقاق فلم ذلك بشرط أن يعطي ضامنا يرضي من بيده الحيمان أو يعطي قيمته الحيمان المتنازع فيه وهذا على نظر المجلس ويرجل له فإن أتى بشهادة نظر فيها فان صحت عمل بهتضاها ويرجع من بيده الحيمان على من اشتراه منه وإن طالب إيقاف الحيمان حتى يأتي بالجهة أجل له \*

### الفصل ١٠٦

إذا وقع التنازع في ملك ولم يكن بيد المطالب ما يدفع الدعوى من حوز صحيح أو رسوم تملك تقتضي رفع التنازع فلا يوقف التنازع فيه بمجرد الدعوى بل لا بد من شبهة مع شهادة ففد ذلك يوقف التنازع فيه بحيث لا يمكن لأحبايزة أن يتصرف فيه بها بفترة من بيع ونحوه \*

### الفصل ١٠٧

إذا كانت دعوى القتل أو الإحراج على مجهول حال الم

فالمحكوم عليه هو الجاني بسبب لاداة تلزمه ساير المصاريف التي لومت المحكوم له ليتصل بحقه من اجر الموكيل والمكاتب والخدم وإن لم يكن من اهل البلاد وياشر الخصام بنفسه يحسب له معروف نفسه من كراء محل نزله وممنه وما اشبه ذلك فمما يلزم المنقل من بلدة والقول قول من صرف فيها يشبه \*

### الفصل ١٠٨

لا يستقر رأي المجلس على الحكم ويسره تخرج منه نسختان مصححتان بخطوط الاعضاء وطابع المجلس واحدة تعطى للمحكوم له وواحدة تعطى للمحكوم عليه \*

### الفصل ١٠٩

كل جهة نشرت في المجلس ووقع بها الترافع بين الخصمين والحكم يرجعها لربها ويكتب عليها ما نصه هذه الحجة نشرت في المجلس ودخل مضمونها في الحكم المورخ بكذا في ورقة كذا من الدفتر \*

يساعده فليس ثمة ما لا حد لها اخذنا \*

### الفصل ١١٠

اذا كان المخرج خفيفا مما لا يفضي مثله الى التلق ويمكن ان يعتمد الانسان لنفسه من نحو الرض والمخرج في غير المقاتل والخيش ولا قرينة تقرب الدعوى الى جهته الصديق بل كانت دعوى مجردة من قايها فلا ايقاف على المطلوب بهجودها الا اذا كان متبهما فان تكرر منه مثلها او قامت شهادة بانه من اهل الشريعة يلزم الطالب بقدر ما يمكن فيه ائبالت جيته ويستلزم له فان اتى بجته حكام المجلس بمقتضاها عند صحتها ولا يحلف على نفي الدعوى ويسرح لخلو الدعوى عن قرينة \*

### الفصل ١١١

كل ما يقع عليه الاتفاق من المجلس او اكثره على مقتضى الصحيح بعد التثبت فيها من الاجنبيات التي فيها القصاص او الكرامة او النفي او السجين الذي مدته من العام فاكبر يرفع الى الملك بهجاسه محصاه بخطوط الاعتناء وطابع

يعرف بتهمته وكانت القوانين بهجودها غير موصلة للقصاص فالمجلس يوقف المطلوب ويخرج الطالب اجلا واسعا فان ائبت دعواه بجته او ائبت قوانين تقوي الاول حكم بمقتضاها ولا يحلف المطلوب بينما على نفي الدعوى ويسرح فان نكل بتي مسجونا حتى يحلف \*

### الفصل ١٠٨

اذا كانت دعوى القتل او المخرج على احد صالح معروف بالخير والمروءة مما يعدها العقل والعرف عادة فلا يوقف المطلوب والحالة هذه الا بشهادة فرد ثقة على معاينة الضرب او قرينة حالية مع دعوى المخرج جرحا مخوفا يفضي مثله الى التلق ولا يمكن ان يفعل المقاتل بنفسه غالبا ويوجل للمطلوب فان اتى بجته ثابتة عند المجلس حكم بمقتضاها وان لم يات يحلف بينما لد الدعوى ويسرح من الايقاف \*

### الفصل ١٠٩

يوقف الشيء المتسارع فيه بشهادة فرد وقرينة حالية حتى يتم الطالب جته الا اذا خيف فسادة او ضياعه بالتوقيف فانه

توكيد من عدم أو خصم

### الفصل ١١٤

تسمع الدعوى من القريب نسباً لقريبه كالأب والأبن والأخ  
والعم ونحوهم بدون توكيد إذا كان غالياً وقام قريبه بدعواه  
لترقيته حق قريبه خشية فواته

### الفصل ١١٥

كل من له دعوى على آخر ولم يجده فليس له أن يطلب  
إبنه ولا أباه ولا أحداً من أهلهم وليس له أن يطلب عين صاحبه  
أو ضامنه بالجهة المكتومة الشاذبة

### الفصل ١١٦

لا تسمع الدعوى في الأموال بعد العشرين سنة ولو أتي  
الطالب بخط المطلوب أو رسم الدين لأن سكوتة عن الطلب  
في هذه المدة الطويلة مستطاة لدعواه إلا إذا ثبت وقوع طلب  
على يد حاكم في خلال العشرين سنة ولو مرة أو أبدى عذراً  
مقبولاً في المجلس لسبب سكوتة وتحلف على صدق دعواه  
وبعد يمينه ينظر المجلس في جتته وهذا في الأموال المنقولة أما

المجلس وللهالك فيه الأمر بالأداء أو إعادة النظر أو التخفيف  
ما أمكن أن لم يكن الحق للغير إلا إذا طلب المحكوم عليه  
قبل مضي ثلاثة أيام مجلس التحقيق فإن المجلس يوجهه  
وترفع له الملك موافقة المجلس الثاني أو مخالفتة

الباب الخامس في الدعوى وتابعها وتحقيقها وفيه فصول ٩

### الفصل ١١٢

شرح الدعوى التي تسمع أن تكون بشيء معين على  
مطالب معين بحيث لا يسمع من يقول لي قبل هذا حق  
أو مطلب أو حصل لي ضرر أو تعد من غير أن يبين المطلوب  
وإن لا يجيها العتق باعتبار العرف والعادة

### الفصل ١١٣

لا يسمع المجلس الدعوى إلا ممن يدعيها لنفسه أو لمن  
تحت ولايته من ابن أو وصي على يتيم من قبل أيمه أو  
مقدم على مجبور عليه بتقديم شريك أو وكيل بعد أن يظهر  
التكامل ويصر في نظر المجلس يسمع مقالة على مقتضى

## الفصل ١٢٠

من ادعى على امرأة ذلت زوج بدعوى مألوية في الذمة من المعاملات لا تسمع ايضا الا اذا كان الزوج عالما بذلك ويعسن عليه ورضاه في الاجته ولا يكون علمه ورضاه ضمنا في المطلب الا اذا تحمل بالضمان في الاجته او في غيرها بنص صريح ثابت ولها ان تفعل في كسبها ما شئت غير الدين

§ الباب السادس في القاييم بالدم وفيه فصول ٧ \*

## الفصل ١٢١

المطالب لدم القتل او الجريح من ريتناهم ورثته ذكر او انثا بمجرد طلبهم او طلب بعضهم اما مباشرة او بتوكيل وعند صحة الدعوى في نفسها يرقن المظلوم المدعى عليه ويامر بالمجلس الطالب باثبات انحصار اراث المقتول في ورثة معينين فان كان بعض الورثة غايبا لا يقع الحكم بالتقصا حتى يعلم الغايب فيقدم الخصام اريوكل لا احتمال انه يرضى بالدية او يعفو سبحانه الا اذا جال بعض

غير المذكورة كالربيع والعقار ونحوهما لا تسمع بعد سكتة عشر نين سنة الا اذا كانت الدعوى بحبس فظورها للمجلس الشريعة §

## الفصل ١١٧

دعوى المعاملات المالية في الذمة من بيع او سلف او رهن او تحمل او ضمان ونحوها لا تسمع الا اذا كانت على رشيد متصرف في نفسه وفي كسبه بترشيد شرعي في يده او على

من تجاوز عمره الثمانية عشر سنة §

## الفصل ١١٨

من ادعى بهال في ذمة صغير دون الثمانية عشر سنة ولم يكن بيده ترشيد شرعي او على محنون او معتوه ولو تجاوز السن المذكور ممن لا تصروف له في ماله شرعا ولو اتى بخطمه او رسم عليه لا تسمع حجة §

## الفصل ١١٩

من ادعى على بكر ولو تجاوزت الثمانية عشر سنة في حجر ابيها او وصيها او مقدمها بهال في الذمة لا تسمع دعواه ولو اتى بحجة في ثبوت مطلبه §

التعزير المذكور في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ١٢٤

من لا ولي له اذا قتل خطأ فوكيل بيت المال يقوم مقام الولي في الخصام على موجب ثبوت الدية فقط وليس له العفو عنها ولا استقطا بعثها \*

### الفصل ١٢٥

اذا كان المقتول غير مسلم ولا ولي له فريسههم وجبارهم يقومون مقام الولي في الخصام مع المظلوم وليس لهم الا طلب التعصا من قبل وكيل بيت المال فاذا ثبت له الحكم بالتعصا في المجلس فللمالك ما لا وليا به من طلب التعصا او الرضى بالدية والتعزير المذكور في الفصل ٢٩٢ فان افتضت المصلحة العفو عن التعصا فالديرة لصندوق فريسههم \*

### الفصل ١٢٦

من لا ولي له من اليهود اذا قتل خطأ فريسههم يقوم مقام الولي في الخصام على موجب الدية فقط وليس له العفو عنها

الورثة الحاضرين فلا يرعى الغائب لسيطرة التعصا وشيئي منابه من الدية مومننا حتى يقدم او يوكل على قبضه وان مات فهو لورثته ويعزر الجاني كما في الفصل ٢٩٢ واذا ثبت الحكم بالتعصا يحصر الورثة او وكيلهم لنفوذ \*

### الفصل ١٢٢

اذا كان بعض الورثة صغيرا او مجورا عليه وطلب الرشدا الباقون التعصا فنظر الصغير والمجور عليه للشرع العزيز يفعل في حقه ما يقتضيه النظر الشرعي من الموافقة على طلب التعصا او العفو بالدية او تاخير التعصا حتى يرشد المجور عليه واذا كان المجور عليه غير مسلم فنظرة لا جبار ملته \*

### الفصل ١٢٣

اذا لم يكن للمقتول حمدا ولي وارث بعد الفحص عنه فوكيل بيت المال يقوم مقامه والوكيل الخصام مع المدعي عليه في طلب التعصا فقط وليس له الرضى بالدية فاذا ثبت الحكم بالتعصا في المجلس ورضع المالك فلهم في ذلك ما لا وليا به من العفو او امضاء التعصا او الرضى بالدية مع

وكيله للاقرار أو الانكار يقبل توكيله بدون الأذن المنصوح

### الفصل ١٣٠

لا يقبل المجلس وكيلين في نازلة واحدة أما إذا تعددت النازل فلا خصم أن يجعل لكل نازلة وكلا يخصمها \*

### الفصل ١٣١

مدة التوكيل تنتهي بانتهاء النازلة إلا إذا عزل الموكل بعض صريح وعليه الوكيل \*

### الفصل ١٣٢

للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وله أن يوكل غيره أو يباشر الخصم بنفسه وما مضى من الوكيل قبل العلم بالعزل من اقرار أو انكار وسائر افعاله في النازلة ما مضى على الموكل على نص التوكيل \*

### الفصل ١٣٣

للكيل أن يعزل نفسه من التوكيل بآخر الخصم أو لم يباشر إلا إذا استأجره الموكل على القيام بالخصومة \*

أو استأجره عنها وهي لصندوق فتقراهم \*

### الفصل ١٣٤

إذا كان المقتول من غير عتسا ولا وارث له ففصلات جسم قايمة بمقام الولي توكل من يطلب القصاص في العهد والدية في الخطا فان ثبت القصاص يحكم له به والتعزير العهدي في فصل ٢٩٢ أن سقط القصاص \*

### الفصل ١٣٥

الباب السابع في الوكالة وفيه فصول ١٣٦ \*

المجلس يقبل التوكيل من الطالب والمطلوب الماذون لها بالتصرف في مالهها ويكون للوكيل ما اذنه فيه موكله بحيث يلزم الموكل ما يلزم الوكيل \*

### الفصل ١٣٦

لا يقبل المجلس توكيلا في نازلة إلا إذا كان الوكيل ماذونا له بالاقرار والانكار بحيث يلزم الموكل ما اقربه وكيله أو انكوره ولا يعتبر اقراره إلا في متعلقات النازلة وإذا حصر الموكل بنفسه مع

## الفصل ١٣٨

ليس للموكيل ان يموكل غيره الا بنص صريح من الموكل اما وكيل التفويض له ذلك الا اذا استثنى عليه موكل توكيل الغير فليس له ان يوكل \*

## الفصل ١٣٩

اقرار الوكيل بعد تاريخ التوكيل ماحض الا اذا اقر على موكله بها يسقط الدعوى قبل تاريخ التوكيل لا يعتبر اقراره ولا يكون شاهدا على موكله لاقراره بانه توكل على باطل \*

## الفصل ١٤٠

كل وكيل على البيع له القبض وبراء المشتري بالادفع له الا اذا استثنى عليه الموكل القبض بنص صريح \*

## \* الباب الثامن في الجواب وفيه فصول ١١ \*

## الفصل ١٤١

جواب المطالب اذا كان باقرار لا بد ان يكون بصريح القول او بالكتابة او بلاشارة المفهومة من الاكهم والبرهان المميز \*

## الفصل ١٣٤

الأثر في هذه الأثر في نفسها

لا يحتاج عزل الموكل لوكيله والنازلة منشورة الا اذا كان حاضرا او كل غيره اما اذا عزله وتغييب يتحمل عزله على اللددة ويحتج عليه ما يحتاج على وكيله والحالة هذه \*

## الفصل ١٣٥

كل خصم له ان يوكل في حقه من شاء ولا عبرة بوضي الخصم او عدمه يقبل المجلس الوكيل ولو لم يرض به الخصم \*

## الفصل ١٣٦

اذا عزل احد الخصمين وكيله فإراد الوكيل ان يتوكل لخصمه في المنازلة وامتنع من قبوله موكله الاول لا يقبل توكيله في تلك المنازلة فقط لا في غيرها \*

## الفصل ١٣٧

اذا كان التوكيل في نازلة مخصوصة وإراد الوكيل ان يتخاصم لوكيله في نازلة اخرى لا يقبل منه الا اذا كان التوكيل مطلقا عام فله ذلك اعتبارا لخص الموكل \*

## الفصل ١٢١

إذا اقر المعتبر اقراراً جنائية بدنية او مالية على نفسه وعلى غيره بلا اكرال يعتبر اقراراً ويأزم بآداء جميع ما اقربه ولم ان يطلب صاحبه الذي اقر بآائه معه ان بلغته الحجة لذلك \*

## الفصل ١٢٧

المقر له اذا رد الاقرار واكذب المقر يعتبر ردة في حق نفسه فاذا صدقه بعد ان كذبه لا يسمع منه \*

## الفصل ١٢٨

إذا اقر المعتبر اقراراً ثم ادعى الخطأ او الغفلة لا يقبل منه ويهتني عليه اقراره \*

## الفصل ١٢٩

إذا امتنع المظلوم من الجواب بنفسه وطلب اقامة وكيل له ذلك ولم في نوازل الدماء والجنايات \*

## الفصل ١٣٠

إذا امتنع المظالم من الجواب باقرار او انكار قلدا وامتنع من

## الفصل ١٢٢

جواب المظالم المتصرف في ماله اذا انكر لا بد ان يكون بلاخط عسريج محقق فلا يقبل قوله ما الظن وما اعلم وقمعه ذلك او لا حق لك علي وعليه التصريح بانكار الدعوى \*

## الفصل ١٢٣

لا يعتبر الاقرار بالمعاملات في سائر الدعاوي المالية الا من التصرف في ماله شرعاً ممن تسمع منهم الدعوى كما في الفصل ١١٧ والفصل ١١٨ والفصل ١١٩ \*

## الفصل ١٢٤

إذا اقر المعتبر اقراراً في المجلس طاعياً غير مضروب في حق مالي او بدني يقيّد اقراره في صحيفة الدعوى ولا يعتبر رجمعه \*

## الفصل ١٢٥

إذا اقر المعتبر اقراراً على نفسه وغيره بهال على وجه التعامل لزمه ما اقربه على نفسه فقط ولا يكون شاهداً على غيره فلا يعتبر التعامل الا بالخط او رسم الشهادة كما في الفصل ١٢١ \*

## الفصل ١٢٤

كل من رضي بشهادة احد وعدله لا يسمع منه تجريم  
ونحكم عليهم بهنهمون الشهادة التي رضي بها وذلك في  
الاموال دون الدماء \*

## الفصل ١٢٥

تقبل شهادة الفرد كالطبيب الواحد في الجراحات ونحوها  
مما يرجع لعلبه ويقبل قول الواحد حتى الصبي في الجديدة  
المبعوثة معه والاذن في دخول الدار \*

## الفصل ١٢٦

تقبل شهادة الصبيان فيها يتبع بينهم من امكن لعلمهم من  
القتل والجرح فقط وان كانت لا تقتضي قصاصا في البدن  
لعدم البلوغ وانها تقتضي اللية وحكومت الجرح وقبولها  
للضرورة بشروط الاول ان يكونا من عقلم الشهادة ذكرا او  
انثى الثاني ان تكون بين الصبيان لا اكبر على صغير ولا  
لصغير على كبير الثالث ان يكونا اثنين فاكثر الرابع ان تكون  
الشهادة قبل تفرقهم الخامس ان تكون الشهادة متقدمة غير

اقامة وكيل سجن عشرة ايام فان تمادى على اللدء حكم  
عليه \*

## الفصل ١٢١

كل من ادعى عليه بدوى فانكر اصل الدعوى ثم اقروا دعوى  
المخلص بشهادة لا تسع شهادته \*

الباب التاسع في الشهادة وفيه فصول ٢٥ \*

## الفصل ١٢٢

شرط الشاهد ان يكون بالغاً رشيداً متصرفاً في ماله غير مسجون  
عليه وان يكون صاحب عرض غير مشان بها تشان به الاعراض  
الفصل ١٢٣

المستفيضة وهي عدد كثير من الحاضرين واقبلها اثني عشر  
وتقبل فيها الناس ذكورا وانثى على اختلاف الاديان  
والاصناف حتى الصبيان يوثق كل واحد شهادته وحده  
كما في الفصل ١٧٥ ويحلف ولا يجلب من طلب التجريح  
في المستفيضة \*

## الفصل ١٦٠

لا يقبل المجلس شهادة المنفق عليه وتقبل شهادته عليه  
ولا يقبل شهادة تجر نفعا للمساعد \*

## الفصل ١٦١

لا يقبل المجلس شهادة التابع لمبتصر المستنفع بخدمته ولا  
الاجير مشاهرة ولا الخماس وهب الشريك يدينه في الفلاحة ولا  
تكون جرحته \*

## الفصل ١٦٢

لا يقبل المجلس شهادة العدو على عدوه بعد ثبوت العداوة  
وتقبل شهادة العدو لعدوه ولا يعد جرحا \*

## الفصل ١٦٣

من قامت عليه شهادة في جنائنه بدنيته او ماليته من غير  
العمالات التي لا تقبل الا بالكتابة كما في الفصل ٧١ وطعن  
في شهودها بالقرابة الى المشهد له او العداوة للشهود عليه  
لا يقبل قوله مجردا بل لا بد من انبات العداوة او القرابة  
بشهادة رجليه \*

مختلفة السادس ان لا يحضر احد من الكبار السابع ان تكون  
على عين الجسد المضروب وروية العدول للجسد الثامن ان  
لا يشهد القريب منهم لقريبه ولا العدو على عدوه وبعد  
تسامها على الشروط المذكورة يحكم بوجهها من دينة او حكومة  
الفصل ١٥٧

تقبل شهادة النساء القوابل فيها يرجع للمحل والجنائية على  
الجنين في سقطه حيا او ميتا وفي الجنائيات على ما  
يوجب تخلف شرط الزوج في البكر \*

## الفصل ١٥٨

تقبل شهادة النساء فيها يقع بينهن من الجنائيات في الافراح  
والمسائم والجماعات وغير ذلك من الاماكن التي لا يحضرها  
الرجال مع يمين الشاهدة \*

## الفصل ١٥٩

لا يقبل المجلس شهادة القريب نسبيا لقريبه وتقبل شهادة  
القريب على قريبه ولا يكمن عدم القبول والحالة هذه جرحا  
في المساعد \*

والكيفية وغير ذلك مما يقتضي الحال السؤال عنه ويحل على  
صدق دعواه فان قويت القرابين وانفقت الشهادة يحكم على  
المدعى عليه بحكم قاطع الطريق من العقوبة الذاتية فقط اما  
اذا ادعوا ان من اتوا بهم نهبا لهم متاعا فلا تسمع في المال  
دعواهم الا بحجة ثابتة لان قدرتهم على الاتيان بالطلابين  
تبعد دعوى النهب فمن قدر على مسك الجاني والاتيان به  
فهو على حفظ ماله اقدر الا اذا ادعوا ما يعيب شيئا من ادعتهم  
وقت المداغة واتوا بعين الشيء معيا من نحو جرح دابة او  
كسر آلة او حرق ثوب او نحو ذلك فتصيانده على المدعى عليهم

### الفصل ١٦٨

اذا تمكنت الرفقة ببعض قطاع الطريق وهرب الباقيون فانهم  
يحكم على من اتوا به بحكم قاطع الطريق ويعاقب عقوبته  
الذاتية كما في الفصل قبله من سوال كل واحد وحده وتقييد  
شهادتهم ثم يسال الثاني ويحل على كل واحد كما في الفصل  
قبله والهاربون ان عرفت الرفقة الطالبة اشخاصهم واسماهم  
وسدقتهم المرفوعة بانهم كانوا معهم فهو لزم ان يعاقب اذعان

### الفصل ١٦٩

من لم الطعن في الشهود بالجرح فعليه اتيانه بشهادة رجلين  
مقبولي الشهادة \*

### الفصل ١٧٠

كل من ادعى شهادة وتيديد عليه ثم ادعى بعد وقال نسيت  
شيئا اريد زيادته او ذكرت شيئا على وجه الغلط اريد تنقيصه  
لا يسمع منه بل ترد شهادته من احداها \*

### الفصل ١٧١

من ادعى شهادة ثم رجع عنها فان كان رجوعه قبل الحكم  
قبل منه ولا يحكم بشهادته ولا شيء عليه وان رجع بعد الحكم  
لا يقبل منه ويعرض ما لزم المشهود عليه ولا يعاقب \*

### الفصل ١٧٢

تقبل شهادة الرفقة المسافرين اذا كانوا اربعة فاكثر واتوا متعلقين  
بواحد او اكثر مدعين عليه بالحرابة وقطع الطريق وانفقت  
كلتهم على ذلك من غير تعارض ولا ارباب بحيث يورث  
كل واحد شهادته وحده وتقييد ويسال عن المكان والزمان

فالدعي ضياعه من المئاع يكون غرضه على المؤقتين مع  
العقوبة الذاتية وذلك لأقرارهم بالماضي عليهم \*

### الفصل ١٧٠

إذا لم تثبت دعوى الهرزب لا بقول المدعي فقط وانكر  
المؤثرون الدعوى ولم تقم قرينة على المدعي هروبهم تقرب  
الدعى إلى جهة الصديق كما تقدم فانه يلزم المؤثر حسم  
قاطع الطريق فقط من العقوبة الذاتية \*

### الفصل ١٧١

إذا ادعى الرفقا المسافرون ان اناسا تعرضوا لهم في الطريق  
ونهبوا متاعهم وعرفوا اشخاصهم واسماهم وتعذر التمكن منهم  
فلا بد لسباع هذه الدعوى من قرابين للمدعي وقرابين على  
المدعي عليه فاما قرابين المدعي كان يكون المدعي به انرفي  
بدنه لا يفعله الانسان بنفسه غالباً وان مثل ذلك الامر لا يكون  
غالباً الا عن مدافعة وانى مجروداً من ثيابه او انى باوعيته ما  
يدعي نهبه مع البحث بانمر سافر بذلك المتاع المدعي نهبه  
بشهادة من اشتراك منه وان كان عيناً فلا بد من دليل على

استرسو سؤال عن حال المدعي هروبهم هل هم من اهل التهم  
اوليساً من اهلها والنظر في القرابين ولامارت التي تغرب  
الدعى لاحدى جهتي الصديق وضده كما اذا غابا عن  
منالهم يوم النازلة ولم يشتا الموضع الذي توجهوا اليه شينا  
ينفي الشبهة الراقعة بغيبتهم او غير ذلك من القرابين التي لم  
يشتا لها مدفعاً بدليل صحيح فاذا قويت التهمة بكنزة الادلة  
مع دعوى الرفقا وتصديق المؤقتين حكم على الجميع بحكم  
قاطع الطريق من الحكومة الذاتية ويدفعون ما يدعيه  
الطالبون من المال المنتهب لقوة الشبهة الدالة على التعاون  
وقرار الفار لتفويت منه وذلك بعد ثبوته من المدعي على الوجه  
الانبي بيانه في الفصل ١٧١ ويهين الطالب على ان هؤلاء  
المهاريين كانوا مع المؤقتين وعلى مقدار المال المدعى ضياعه  
ان كان مهياً يشبه ان يكون للطالب \*

### الفصل ١٦٩

إذا لم تثبت الدعوى على المدعي هروبهم لا بقول المؤقتين  
ودعوى الطالبين ولم تقم شبهة ولا دليل يرجح الدعوى

## الفصل ١١٢

إذا ادعت الرفقة نهبها ولم يعينها الناهب وانها عينها المحل  
وعدد افراد من قبيلته لا يعلمون اشخاصهم ولا اسماءهم فلا  
حكم بتهك الدعوى من اصلها لان من شرط سماع الدعوى  
ان تكون على معين وتعيين القليلة اجمال فهي والخالة هذه  
دعوى ذكر يترقبها لوجوه الاحتمالات لا يترقب عليها  
حكم ولا غرم لعدم تعيين شخص المدعى عليه وعلى الحكم  
ان لا يهلكها بالارة بل يبحث عن تحقيقها فاذا وجد نايبة  
او جهة حكم على مقتضاها والا فلا سواء وقع ذلك في فلاة من  
الارض او في محل قريب من السكان فلا ضمان على  
القريب اذ لا يطالب الانسان الا بجناية نفسه

## الفصل ١١٣

لا تسع دعوى الرفقة اذا كانا اقل من اربعة في النهب ولم  
كان في ابدانهم وفي امتعتهم اثر ادعاء على معين او غير معين  
لنطرق وجوه الاحتمالات في هذه الادعاء لا سيما اذا كانت

انما سافر به مع اثبات جهتم كمن اتى بشيء وباعه في  
حاضرة وقبض ثمنه عنينا من مشتريه ويشهد له المشتري  
بذلك مع اعتبار التار يخ الذي يقرب صدق الدعوى او  
يبعدها او يتوجه في فورة لا قرب مكان معمر على حالته او غير  
به احد وهو في تلك الحالة ويشهد بانه رآه على تلك الحالة  
الى غير ذلك من القوانين التي لا تنحصر واما قوانين المدعى  
عليه كان يكون من اهل التهم بشهادة ثابتة او تقدم منه مثل  
ذلك وعوقب لاجله مع وجود شيء من المناع عنده اذا ثبت  
انه للمطالب او وصف الطالب متاعه قبل الروية فوجد عند  
المطالب على تلك الصفة الى غير ذلك من القوانين والامارات  
التي لا تنحصر فاذا قويت وعند بعضها بعضا من الجهتين  
حكم على المدعى عليه بحكم قاطع الطريق وغرم المال  
المدعى به اذا كان مهائبا ان يكون لتلك الرفقة بعد يمين كل  
واحد في جامع ديانته بهحصر عدل او اسقف او جيران فلانا  
وفلانا نهيما الى كذا وكذا على وجه الحراية وحجزنا عن دفعهم

## الفصل ١٧١

من ادعى شهادة ووقع الخكم بيمينها ثم ثبت زور في تلك الشهادة فعليه غرم ما لزم الشهود عليه بشهادته ويعاقب عقاب شاهد الزور المحرري في الفصل ٢٢٨ \*

## \* الباب العاشر في القرائن وفيه فصول ٩ \*

## الفصل ١٧٧

القرابين الحالية لا تكاد تنحصر لانها تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والاقوات ولامكنة فيها ما يصل بقوته عند بيته الى التعزير بها دون القتل ومنها ما يصل الى الحكم بالقتل كما اذا شهد الشهود بانهم راوا انسانا خرج من محل وثيابه ملوثة بالدم ويده الزر قتل وعلى وجهه اثر الرعب وحاله لا تنافي صدور القتل منه فاسترابوه ودخلوا المحل في في الحين فوجدوا به قتيلا اثر موته يتسحق في دمه وليس في المحل غير القتل ولا انسان الخارج وانظر القتل الذي بجسده يمكن ان يكون بتلك الالة التي يمد الخارج ممن

من اقرارب الا اذا عندتها القرائن والامارات والنايرة فيحكم على من قامت عليه القرائن بها تقتضيه \*

## الفصل ١٧٤

لا يحكم بالشهادة مطلقا اذا استبعدها القتل واحالتها العادة وانما تسمع لشكون مقوية لغيرها من البهجة المقبولة \*

## الفصل ١٧٥

كل واحد من الشهود في الجنايات يودي شهادته في المجلس وتفيد بالكتابة على مقتضى ما يريدها وتحلف في المجلس انه شهد بحق ثم يؤتى بالشان فيشهد وتفيد شهادته وتحلف وهلم جرا ما تعددت الشهود ويسال كل واحد عن المكان والزمان والة الضرب وغير ذلك مما يقتضي الحال السؤال عنه فان وقعت الشهادة على اتفاق واحد بحيث لم يقع فيها اختلاف ولا تعارض يقتضي الريب في اصل الدعوى قبلت ولا ردت ويبقى النظر مع القرائن مع ما عسى ان ياتي من الشهود \*

بعد ولا تعارض قوة هذه التقرئين الحالية الشاهدة عليه القاضية  
عليه بالتقصص والحالته هنا ولا يسقط بصلح الاولياء لانهم  
ماحق بالحرانة كما في الفصل ٢٤١ والفصل ٢٤٢ \*

### الفصل ١٧٩

من امثلة التقرئين الحالية الموصلة للتقصص على المتهم اذا  
رعى الشهود القتل اثر موته كما في الفصل قبله او بعد موته  
بهذه تغيير فيها جسد القتل بنحو ابحاثه وليس في المحل الا  
ربه والقتيل وضع رب المحل القتل يشبه ان يكون الاثر  
الذي بالقتل منها كما اذا سمع جيرانه صوت البارود من  
داره قبل المدة التي يمكن ان يغير فيها بدن القتل باعتبار  
العادة او وجد مدفونا بالمحل او مقطعا ولما سئل رب الدار  
اضطرب في الجواب واجاب بها لاجته فيه من الاحتمالات  
العقلية التي لا تصادم قوة التقرئين الشاهدة والقاضية عليه  
بالتقصص الا اذا عني اولياء القتل او رضوا بالبدية فعليه التعزير  
بالسجن في الكراكت كما في الفصل ٢٤٢ \*

المحل ولما سئل الجواب عن هذه التقرئين الشاهدة عليه  
اضطرب في جوابه واجاب باحتتمالات يمكن ان يتصورها  
العقل بمجرد دعواه ولم يأت بدليل يقر بها الى جهة الصدق  
فهذه التقرئين قاضية بالتقصص على الانسان المذكور الا اذا  
عني اولياء القتل او حاله فانه يعزr بالسجن في الكراكت  
كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ١٧٨

من التقرئين القوية المقرنة للدعوى الى جهة القطع بصدقها  
اذا رعى الشهود انسانا معه بالتر قتل وهو يجرد مقتولا من  
ثيابه اثر موته كما اذا اكل دمه يجرى او الجرح طرح طريا ولم  
يجف ولم يتغير القتل برائحة ولاثر الذي به يمكن ان يكون  
بتلك الالة التي معه كما اذا سمعما صوت البارود ففرعا في  
الحسين فوجدوا القتل مضروبا بالرمصاص ومكحلت الذي  
يجرده فارغة او وجدوا بسكينه اثر دم والقتيل مدفون او  
مطعون ولما سئل اضطرب في الجواب واجاب بها لا دليل  
عليه من الاحتمالات التي يمكن ان يتصورها العقل على

الزمان والمكان والمعادات وقد تكثر فيقوي بعضها بعضا وقد تنقل وهي قوية في نفسها ولو لم يكن عددها ولها ذكرنا هذه الامثلة ليقاس عليها ما عسى ان يقع منها يحدث للناس من القضايا والاضابط فيها ان تكون التهمة اقرب الى حيز المظنوع به باعتبار القرائن القافية مقام الشهود وينظر في جواب المتهم وحجت ما يجيب به اذ لا يعتبر مجرد جوابه الذكري بلا دليل يقر به الى الصديق فاذا ثبتت القرائن القوية منها ذكر وامثاله ولم يكن في جواب المطلوب ما يعارضها او يعدها بحجة ثابتة فالحكم القصاص الا اذا عفي الاوليا او رضوا بالدية والتعزير بالسجن في الاكراكت كما في الفصل ٢٩٢ وهذا موضع اجتهاد المجلس لان الحكم مقرر والقرائن الموصلة لموجبه او عدمه محالة على عهدهم فلذلك اشتراطنا في الفصل ٣٥ ان نوزل الدما يحصرها كافة اهل المجلس او اكثرهم لتعاون الانظار على التحري في النفوس المحرمة بحرمة سنك الدم كحرمة تضييعه عند وجوبه

### الفصل ١٨٠

من القرائن الحالية القوية من تصور على محل من سطحه او دخل على غرة من بابه في وقت خلوة وتكون به اهل المحل والسلاح بيده وحاله لا تنافي التهمة وقيل او جرح اثر الصرب في المحل ويعلم ذلك من حال الجرح ويبعد ان يفعل به احد من اهل الدار ذلك الفعل لمكان الترابية او المالات وانفقت كهمة اهل المحل على نسبة الفعل اليه وان الاثر يكتسب وقوعه من نوع السلاح الذي بيده ورأه الشهود او اعران ضبطية البلاد ميثوقا في الدار على هذه الحالة ولما سئل اجاب باحتالات يمكن ان تتصور في العقل من ذكره بلا دليل يقر بها الى جهة الصديق فشهادة الحال قاضية عليه بالقصاص الا اذا عفا الاوليا او صالحوا بالتعزير بالسجن في الاكراكت كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ١٨١

القرائن الحالية الماتربة للدعوى الى جهة الصديق او ضدها لما كانت لا تنحصر ويتعدى استقصاؤها لانها تختلف باختلاف

سواءً ملأت اثرة أو بقي مريضاً حتى مات وكان المدي عليه

متبرها \*

ومنها شهادة فرد ثقة بعبائنته للضرب لم يجد له الطالب من

يشهد معه \*

ومنها امرأة أصبحت مذبوحة في دارها وثبت من الجيران أن

زوجها لا يعلمون تخلفه عن المبيت بدارة وادعى ولياؤها القتل

على زوجها والزوج متهم أو مجهول الحال وشهد الجيران

بسوء العشرة بينها \*

ومنها إثبات العداوة بين المصروب والمتهم وأنه يتعمده بالقتل

ويحرم حل محله في الليل \*

ومنها أن يمتني بالمطوب اثر الدعوى وفي ثيابه دم جاف

أو طري ولم تكن صناعته تقتضي مباشرة الدم \*

ومنها أن يكون جواب المطوب يتخون الأقرار ببعض

الدعوى كمن اقر بدخول المحل وانكر الجناية \*

ومنها اضطراب جواب المطوب أو ثبتت بطلانه كان

يقول لا اعرف هذا الطالب ولا خلطت بيني وبينهم

## الفصل ١٨٢

إذا ضعفت القرابين في نفسها أو قل عددها أو دفع المتهم بعضها بحيث لم تقرب الدعوى لجهة المصدق قرباً كثيراً أو كان المطوب متهماً فيعز فيها المتهم بالكرامة من العام إلى اربعة اعرام باعتبار قوة القرابين وقرنها إلى جهة صدق الدعوى وعند تهام مدة السجن يحلف في الموت أو الاجرح على نفي الدعوى يميناً ويسرح إلا إذا صالح ولياء القتل أو الاجرح فإنه يسجن نصف المدة التي حكم عليه بها لاجل الشهادة \*

## الفصل ١٨٣

لما ذكرنا من القرابين ما يقتضي بقوته عند ثبوت القصاص نذكر الآن امثلة قيد لوث المتهم وقرب الدعوى عليه إلى جهة المصدق قرباً لا يقتضي القصاص بهجورده وتختلف بالقوة والضعف وهناك بعض امثلتها

فمنها دعوى الاجريج جرحاً يقتضي مثله إلى الموت وسجل دعواه بالشهود وكان الاجرح معها لا يفعل العاقل بنفسه غالباً

ومنها ان يقول المتهرب لما ضربني ضربته ويوجد بالتهم  
ان التعرب الذي ادعاه الطالب المتهرب على صفته \*  
ومنها ان يقول المدعي ضربني واخذ مني كذا شيء يعينه  
بصفته فيوجد ذلك الشيء عند المطالب على الصفته التي  
ذكرها الطالب الجريح الا اذا بين المتهم سبب اتصاله بذلك  
الشيء بحجة لا غير ذلك من القوانين التي لا يمكن استقصاؤها

### الفصل ١٨٤

هذه القوانين وامثالها مهم لم يذكر اذا تعددت وقررت الدعوى  
على جهة الصدق بقولها او بكثرتها ان كانت ضعيفة وقوى  
بعتها بعضا وكان المدعي عليه من اهل التهم كما يعلم ذلك  
من دفتر المجلس او قامت شهادة انه من اهل التهم يعزر  
بعد ثبوت اتهامه بالمسجن في الكراكر من عام الى خمسة  
اعوام وعند تمامها يحلف يميناً على نفي الدعوى ويسرح  
فان نكل مسجن حتى يحلف الا اذا صاحبه اولى القليل فانه  
يسجن للتهمة عامين وحتى وجد اولى القليل قبل الصلح

وينبت بالشهادة انه مسخا لم ويأتي لمحاكمه \*  
ومنها ان يقول رصيت بشهادة فلان لشخص معين فيشهد  
عليه فيقول له طعنك لا تشهد الا بحق فلذلك رصيت بشهادتك  
والان لا ارضى \*

ومنها ان يوجد بعض متاع المجرور عند من ثوب او غيره  
وينبت ان ذلك للمجرور ولم يبين المتهم سبب اتصاله  
بذلك المتاع بحجة \*

ومنها ان يوجد شيء من متاع التهم في دار القتل او الجريح  
وينبت ان ذلك للمتهم كسلاحه او ثوبه او نحوه مهما يلقى  
عند الهروب \*

ومنها ان يوجد عند المتهم المعروف بالفقر والحاجة مال  
لا يشبه ان يكون له باعتبار حاله وحرته ولا يقتضيه تكسبه  
وذلك عند وجود دعوى القتل او الجرح مع النهب ولم يبين  
وجها مقبلا بحجة لسبب حصول ذلك المال بيده \*  
ومنها ان يتعيب المتهم ان وقوع النازلة ولم يبين وجها مقبلا  
بحجة في سبب تعيبه \*

### الفصل ١٨١

إذا وقع الصلح على الانكار باستقاط بعض الحق وافر المطلوب في المجلس باصل الدعوى فللطالب اخذ حقه كاملا لا تنقاض الصلح بالاقترار\*

### الفصل ١٨٩

إذا ادعى رب الحق ضياع الاجتهت وانكروا المطلوب فصالحه صلح انكار على استقاط بعض الحق ثم وجد الطالب جنة فله طلب حقه كاملا ويفسخ الصلح\*

### الفصل ١٩٠

يهتني الصلح من رب الحق او وكيله اذا كان ماذونا له بالصلح في نفس التكيل بنص صريح اما بدون نص فلا يهتني\*

### الفصل ١٩١

يهتني الصلح في الدماء والجرافات وسائر الجنيات الخاصة وفي الاموال سواء وقع في المجلس او خارجه بعد نشر الخصام او قبله على اي وجه كان باستقاط كل الحق

حيث مصلته لهم الى طالب القصاص فعلى المجلس النظر فيها والعمل بيقظتها كسائر الاجتهت\*

### الفصل ١٨٥

إذا كانت الدعوى على المتهم المذكورة في الفصل ١٨٤ بجراح او قطع عضو او ازالة منفعة فحدة تعزيرة بالسجن عامان الا اذا بري الجريح وصالح فانم يسرح متى صالحه اذ دعوى القصاص لم تتم\*

\* الباب الحادي عشر في الصلح وفيه فصل ٨\*

### الفصل ١٨٦

الصلح يهتني ويحكم باعتباره اذا صدر من متصرف في ماله مع متصرف في ماله مثله فلا يصح من صغير ولا مسجون عليه وتحريمهم ممن لا تصح معاملتهم\*

### الفصل ١٨٧

الصلح ماخى سواء وقع على اقرار او انكار ولا يسمع في صلح الاقضاء الداع ولم اؤخذ بان وال\*

الفصل ١٩٥

الأيمان اذا كانت في الدماء لا تقع الا في الاجامع الاعظم للمسلمين وتحلف غير المسلم في جامع ديارته بمحض اسقف او حبر وفي غير الدماء تكون بالمجالس \*

الفصل ١٩٦

لا يمين على المدعي عليه بمجرد الدعوى فاذا طالب المدعي اليمين كلف بانبات الخلطة بينه وبين المطلوب مع القرابين المقرنة لصدق الدعوى هذا في غير المعاملات التي لا يسعها المجالس الا بجهة مكتوبة \*

الباب الثالث عشر في الكفالات وفيه فصول ٥ \*

الفصل ١٩٧

الضمان يكون في المال على مقتضى عقدة الاتفاق ولا يطلب الضامن بالاداء الا اذا عجز المطلوب بفلس او تغيب ولم يترك شيئا ويكون في الوجه وهو احصار المطلوب لخصمه على مقتضى الاتفاق ويبرو باحضاره له في موضع تنال فيه

او بعنده مجاناً او بعرض والمجالس ينفذ ما وقع به الصلح على اي وجه الا اذا كان في النازلة حق لثالث غير الطرفين فلا يميني الصلح في حقه حتى يعلم به ويهيئه \*

الفصل ١٩٨

اذا وقع الصلح بين القاتل والوليء الدم على ان يخرج من البلد الذي قتل بها وليهم فانه يميني ويحكم عليه بالانتقال الى ما يختاره من بلدان المهلكة \*

الفصل ١٩٩

لا يميني الصلح بين الطرفين اذا كان فيه حق عام او ضرر عام كالطريق ونحوه مما لا يختص به شخص معين \*

الباب الثاني عشر في اليمين وفيه فصول ٣ \*

الفصل ٢٠٠

الأيمان في سائر النوازل تكون بالله تعالى وكل واحد يحلف بمقتضى حكم ملته على الصورة المكتوبة من المجلس في نص المحارف عليهم \*

الضامن حالا ومرة لا يرجعون إلى المضمون إلا عند حلول  
الاجل \*  
الفصل ٢٠٠

للضامن أن يبيع مضمونه من السفر إذا كانت ضمانته حالة  
من غير اجل \*  
الفصل ٢٠١

كل غريم ابرامدينه فابرا المدين يستلزم ابراء الضامن ولو لم  
يصرح به \*  
القسم الثاني من قانون الجنايات وفيه ابواب ١٧ \*

\* الباب الاول في قواعد كليه وفيه فصول ٣٤ \*

### الفصل ٢٠٢

الجنايات مطلقا على الابدان والاعراض والاموال شرع الله  
لها الزواجر لطفا بعباده فكل من ارتكب جنايه اي جنايه  
كانت صغيره او كبيره توجب حكاما شديدا او خفيفا ولم يفي

الاحكام ولو مسجونا في حق لغيره ولو ميتا قبل دفنه فان لم  
يجد اضمون له ايكيله للوقوف عليه يبرو بشهادته من يعرفه  
بانهم روة ميتا قبل الدفن بمحل كذا فان لم يحضرو له يلزمه  
اداء ما عليه من المال \*

### الفصل ١٩٨

إذا كان الحق على متعددين وضمن كل واحد في الآخر  
وجعلوا الخيار لرب المال في عقدة الاتفاق يحكم عليهم بها في  
الاجبة لرضي الجميع بها وإذا دفع الحاضر على الغائب  
والمرس على المرس فلهم الرجوع بها دفعوا عند قدوم الغائب  
ويسر المرس \*

### الفصل ١٩٩

إذا مات المضمون قبل حلول اجل الدين فعلى رب الدين  
أن يطلب دينه من مخلف الميت ويبري الضامن هذا اذا  
كان المضمون الميت موسرا اما اذا كان الميت معذما فلا  
يطالب الضامن الا بعد حلول الاجل فاذا مات الضامن  
قبل حلول الاجل فلرب الدين أن يطالب حقه من تركه

بعض القلاع لا يتولى وصفيها ولا منصبها في الدولة ولا تقبل  
شهادته في مجلس من المجالس \*

### الفصل ٢٠٧

كل من اراد ان يجني جناية كبيرة وشرع فيها ولم ينتهها او لم  
يقع منها ما اراده الجاني وذلك بسبب مانع عرض له وليس  
المانع من نفسه يعتبر كأنه ارتكب الجريمة بتهامها وحكمها  
كما في الفصل بعده \*

### الفصل ٢٠٨

كل من شرع في جناية وقبض عليه قبل انتهائها فان كانت  
مباغتة القتل يعاقب بالاکم اكثر مدة عهرا ولن كانت مبا  
غتة السجين مدة العهر يعاقب لمدة معينة وهلم جرا في  
الخشيف \*

### الفصل ٢٠٩

كل من يحكم عليه بالقتل يتقطع راسه باللة لا تعذيب فيها فورا  
من غير تهويل بعد ان يعترف ساعته لضروره وانتهر ويساق ال

مجال الدين لا يمنع من الحكم المهرّب ال ال محمل كان  
من الاماكن المحظرة والمحتومة \*

### الفصل ٢٠٣

عقوبة الجنايات انواع اشدها القتل ثم السجين بقتة العهر في  
الاکراكة ثم السجين بها مدة معينة من الزمن ثم السجين بالنقل  
في بعض القلاع بقتة العهر ثم السجين بها مدة معينة ثم النفي  
بقتة العهر لمحل معين ثم النفي لمحل معين مدة معينة ثم  
السجين في الحقيق والتاديب ثم العقاب بدفع مال معين  
في القانون على قدر الجناية \*

### الفصل ٢٠٤

لا يقع العقاب بغير ما ذكر بالفصل قبله مما يولم الابدان \*

### الفصل ٢٠٥

العقاب المولم للبدن المشين للمعرض هو سجن الاکراكة  
والسجين بالنقل في بعض القلاع والنفي لمحل معين \*

### الفصل ٢٠٦

كل من حكم عليه بالسجين في الاکراكة او بسجين ثقيل في

## الفصل ٢١٢

المدة المبنية للمحكوم عليه بالأكراكة لا تكون اقل من عام ولا

اكثر من احدى وعشرين سنة \*

## الفصل ٢١٣

المسجون بالأكراكة يلزم بالخدمة في الاعمال المشاقة للدولة بحلق الراي او غيره او خدمة نعم مصالحتها البلاد في الطرقات ونحوها ويكون مقرونا مع غيره بحديد في رجلم ان اقتضى الحال ذلك \*

## الفصل ٢١٤

خدمة المسجون بالأكراكة تكون من الشروق ويستريح في وسط النهار ساعة في زمن الشتاء وساعتين في زمن الصيف ثم يخدم ويسرح قبل الغروب بساعة وينبت في سجن متسع يتخلله الهوا بحيث ينبت في غير مشقة بدنية \*

## الفصل ٢١٥

المسجون بالأكراكة في رمضان يخدم نصف مدة ايام الفطر ولا يخدم يوم العيد ويصوم بعدة ويوم المولد النبوي ويوم

موضع القتل مكشوف الراس موثوق اليدين بين انفار من اعوان الصبغية

## الفصل ٢١٠

كل من يحكم عليه بالقتل لا يطلق به في اسواق البلاد وانها يكون فوق جثم مكتوب من المجلس المذكور فيه اسمه وحرثته وجانيته التي اقتضت ماحل به ليقرها كل من اراد ولا يمنع من اراد مشهد قلمه وتبقى جثته بعد القتل ساعتين وبعد ذلك تسلم لمن يطلبه من اهله ان كانوا ولا يرجع للمارستان ليجهز ومصرفوف دفنه من بيت المال \*

## الفصل ٢١١

المراة اذا استوجبت القتل ولم تكن حاملا توفى ساعة وتساوق مستورة وتقتل بالة لا تعذيب فيها ولا تهويل ولا تبقى في موضع قتلها مثل الرجل بل تدفع لمن يطلبها من اهله ان كانوا ولا توجه للمارستان لتجهز ومصرفوف دفنها من بيت المال ويبقى المكتوب باسمها وجانياتها في محل قتلها \*

## الفصل ٢٢١

المدة الميعنة للنفي في محل معين لا تكون اقل من عام ولا

اكثر من احدى وعشرين سنة \*

## الفصل ٢٢٢

كل من حكم عليه بالنفي الدائم لمحل معين ورجع فانم

يسجن بالكراسة لتهام جرة \*

## الفصل ٢٢٣

كل من حكم عليه بالنفي لمحل معين مدة ورجع قبل

تهامها يسجن في الكراكة لتهام مدة النفي الميعنة \*

## الفصل ٢٢٤

المدة الميعنة للسجن في المحقق والتسايب لا تكون اقل

من يوم ولا اكثر من احدى وعشرين سنة \*

## الفصل ٢٢٥

لا يقع السجن عقوبة سياسية الا من المجلس او من الضبطية

واللعيال سجن الا ليقاف للجاني بقدر مدته على حسب

بعد المكان وقربه ومن تعدا وسجن احدا به حكم او غيره عن

الجمعية وشيخ الاسلام لا يتخدم في ايام اعياده المعروفة \*

## الفصل ٢١٦

المسجون بالكراسة اذا مرض يعافى من الخدمة ويعالجه

طبيب الدولة بهحل خدمته حتى ترجع قواه ثم يتخدم \*

## الفصل ٢١٧

المحكوم عليه بالكراسة اذا تجاوز عرو السبعين سنة ينقل

للسجن في بعض القلاع لتهام مدة السجن \*

## الفصل ٢١٨

كل مسجون بالكراسة قوته وكسوته على الدولة ويعطى نصف

ريال في كل جمعة \*

## الفصل ٢١٩

كل مسجون في حق عومي وليس له غريم فقوته على الدولة

مدة سجنه \*

## الفصل ٢٢٠

المدة الميعنة للمحكوم عليه في بعض القلاع بالسجن لا تكون

اقل من عام ولا اكثر من احدى وعشرين سنة \*

وقعت فيها الجناية وإن كان الجاني من اهل الخيام يكون  
لمصالح البلاد التي وقع تعيين الحكم فيها \*

### الفصل ٢٣٠

يقدم حق المهجني عليه من الجاني على دفع العقوبة المالية  
وبعد خلاص المهجني عليه يطلب الجاني بها يلزم الجناية  
من المال فإن تدد سجن لذلك مدة اكتمها ار بعون يومها  
وبعدها اذا ثبت عدمه ولم يكن له كسب ظاهر يباع في ذلك  
يتسرح ويبقى المال في ذمته الى وقت يساره فاذا ايسر وامتنع  
من الادفع يسجن الى اقصى مدة السجن في الدين \*

### الفصل ٢٣١

لا يهضي حكم على جناية مطلقا في النفس او في العرض او  
في المال الا في هذا المجلس او الصبغة ولا يهضي حكم على  
جناية في غيرها الا من مجلس الحرب على مقتضى  
قانون العسكر \*

### الفصل ٢٣٢

التعزير السياسي فيما دون النفس يسكن على نسبة دية

اهله بغير رضا يعاقب بالسجن في الاكراكة على نفس الفعل  
من علم الى عامين \*

### الفصل ٢٣١

كل من حكم عليه بالسجن وهرب منه فانه يستأنف سجنه  
من يوم القبض عليه وتلغى المدة الاولى \*

### الفصل ٢٣٢

اول مدة العقوبة من تاريخ تعيين الحكم من المجلس ولا  
تحتسب ايام سجن الايقاف للتامل في الرجوع ولو طالت  
مدة ذلك \*

### الفصل ٢٣٨

كل من صدر منه ذنب وعوقب عليه ثم عاد لمنله فانه يعاقب  
ضعف العقاب الاول فان عاد عوقب ضعف العقاب الثاني  
فان عاد ضوفا له العقاب وهلم جرا الى نهايته العقوبات  
كما في الفصل ٢١٢ \*

### الفصل ٢٣٩

المال المأخوذ من الجاني يدفع للمصالح العامة في البلاد التي

\* الباب الثاني في الجنايات التي تقع وفيه فصول ٥٢ \*

### الفصل ٢٣١

الطعن في تصرفات الدولة بالكتابة أو بالقول في المجتمع لترغيب السامعين في البغي والعصيان والقيام ولم يقع لذلك اثر بالفعل هو من الجنايات المؤدية الى الفساد في الارض ورافعة الدماء لما ينبت ذلك في المجلس على فاعله يعاقب بالسجن في الكراكة من العامين الى الستة \*

### الفصل ٢٣٧

الطعن في تصرفات الدولة بالقول والفعل كمن يتخرب بغيره لا يقاد فتنة ويعين بالسلاح والبارود وغيرها من الاعانة والتسهيل هو من الفساد في الارض ايضا لما ينبت ذلك على فاعله بالمجلس حكمه السجن في الكراكة من الاربعه اعوام الى اثني عشر عاما هذا اذا لم ينشأ من فعله اثر في الوجود يحير المهنا اما اذا وقع ما يحير المهنا فعقاب فاعله والحالته

هذه القتل \*

الجناية من دية النفس فيما فيه الدية كاملة تعزيره السياسي مثل التعزير في قتل النفس وما فيه نصف دية نهائية التعزير فيه اذا لم يرض المحضي عليه بالدية نصف مدة التعزير في القتل فان رضي بالدية فرجع مدة تعزير القتل وهلم جرا \*

### الفصل ٢٣٢

كل جناية حكم على فاعلها بعشر الدية فاقل تعزيره السياسي بالسجن في الحبس عشر مدة التعزير في القتل \*

### الفصل ٢٣٤

الجنايات الواقعة من الاباء والاجداد للبنين فيها الدية فقط من غير تعزير بعقوبة \*

### الفصل ٢٣٥

كل جناية لم يذكر نصها او حكمها ولا ما يقاس عليها قياسا جليا في هذا القانون بنص صريح واشتبه على اهل المجلس ترجيح الفهم توجه الى المجلس الاكبر ليقع فيه تعيين الحكم ويراد ذلك الحكم في القانون ولا يحكم على الجاني بالحكم المذكور وانها يحكم عليه بانقض منه ويصير حكمها لمن بعده \*

المالرين لاخذ متاعهم على وجه الاخافة بالسلاح سماء كان في بلد او قرية ليلا او نهارا ولو بغير سلاح كاطعم ما يدوخ او يرق لاجل اخذ المتاع ولو ثوبا ومنه اغتيال الصبيان لاخذ ما عليهم وحكمها رد الماخوذ وقتل المحارب ان قتل في حرابته ولو عفى عنه ارياء القتل او صلاحه فالحكم القتل \*

### الفصل ٢٤١

العامد للقتل لاخذ المال قليلا او كثيرا في بلد او خارجها ولو قتله بشي لا يقتل مثله عادة كضرب بقصيب او وكرة حكيه القصاص بالقتل ولو عفى ارياء القتل عن القصاص \*

### الفصل ٢٤٢

المحارب اذا لم يقتل وانها اقتصر على اخذ المال او حارب ولم يظفر بشي ان كان من المتهمين بالقتل يعاقب بالسجن في الكراكة اثني عشر عاما وان لم يكن متهمها بالقتل يعزر بالسجن في الكراكة ثمانية اعوام \*

### الفصل ٢٤٣

اذا تعدى احد او جماعة على احد بنهب محله او شيء فيها

### الفصل ٢٣٨

كل من اخفي جاسوسا من عدو او كان حاسوسا للمحارب او اعان المحارب بها ينفعه مهاد يد جناية عقابه القتل \*

### الفصل ٢٣٩

اذا عصت قبيلة وجاهرت بالعصيان حتى افضى الحال الى استعمال القوة لحسم الفساد وتهينة العباد ان دافع العصات المأمورين بتهيئة الفساد فان من مات منهم في صف القتال دمه هدر والذي يقبض عليه وهو حي ينظر للمجلس فيه فان كان هو المتسبب او المعين بالمال او السلاح او ممن يسمع قوله عقوبته القتل وللملك النظر بعد رفعه اليه بالاخص او التحقيق بسجنه في الكراكة حتى يموت وان كان من ااحاد اهل الفتنة يعاقب بالسجن في الكراكة من الاربع سنين الى اثني عشر سنة \*

### الفصل ٢٤٠

الاحاربة وهي اخذ المال قليلا او كثيرا على وجه لا تكون معه الاستغاثة صدرت من واحد او من متعدد كقطع الطريق على

السجن من شهر إلى عامين على قدر قوة الجسار وضعفها واعتبار المناصب وإن وقع ذلك في المجلس أو محل الخدمة عقابه السجن من شهرين إلى خمس سنين كما في الفصل ٢٤٧ ويدفع من خمسين ريال إلى الألفين \*

#### الفصل ٢٤٧

من تجاسر على متوطن في وقت خدمته أو بسبب خدمته ولو بغير سلاح ولا جرح عقابه السجن من الشهرين إلى الخمس سنين ويدفع من مائتي ريال إلى الألف فان فعل ذلك بسلاح وجرحه قاضدا قتله فان قتل به قصاصا وإن لم يمت يعاقب عقاب الجرح ويدفع دية المقررة في القانون ويعزضعق تعزير الجناية ويدفع من الأربعمائة إلى الألفين \*

#### الفصل ٢٤٨

كل من استخف برسول الحكم المتعين لجلبه حتى لزمه الغصب يعاقب على نفس الامتناع لغير عذر بالسجن من العشرة أيام إلى الشهر على حسب قوة جنايته وضعفها فان

عليه لا على وجه الاحتراز ثبت التعدي والنهب ولم يعام الشهود قدر المنهوب فالقول قول المنهوب منه مع يمينه فيها يشبه أن يكون له ومن قبض عليه من المتعدين يغرم جميع المنهوب وإن قبضوا جميعا ضمن كل واحد حصته فقط \*

#### الفصل ٢٤٩

الجناية من المتوطنين في الدولة كإعطاء حصن أو بلاد لعدو أو غير ذلك مما يعد من الجناية عقوبته عند ثبوتة القتل واللبس لا المعتصاء أو التخفيف بها دون القتل \*

#### الفصل ٢٥٠

كل متوطن في الدولة ثبت أنه أخذ الرشوة على أي وجه كان سواء فعل في خدمته ما قصده الدافع أو لم يفعل يعاقب على نفس القبول بدفع ضعيف ما أخذه ويعاقب بالفرل والسجن من العام إلى ثلاثة أعوام ويعاقب الدافع بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام على حسب الجناية \*

#### الفصل ٢٥١

التجاسر على أعضاء المجلس بياشين مناصبهم عقابه

ذلك ميا فيم تجاسر تجسس من ثلاثة اشهر الى عام \*

### الفصل ٢٥١

من شتم خصمه او الشهود في مجلس الحكم يعزى بالسجن من عشرة ايام الى الشهر وكذا اذا وقع بين الخصمين التشتام في المجلس يرد بان بالسجن معاً من اليمومين الى العشرين يوماً \*

### الفصل ٢٥٢

كل من افنك جانبا من يد المتغيبين له على مقتضى القانونين باشر ذلك وحده او مع غيره ان كان بغير سلاح يعزى بالسجن في الاكراكة عاما وان كان بالسلاح ولم يقع منه اثر فالتعزير بالسجن في الاكراكة عامين وان وقع منه اثر فالتعزير بالسجن في الاكراكة من الاربع سنين الى الثمانية باعتبار قوة الضرب وضعفه ما لم يصل الى حد القصاص فالحكم القصاص \*

### الفصل ٢٥٣

كل من خلص حقا يدعيه بقوة الذاتية واستعمل السلاح يرد الماخوذ ويعاقب لنفس الفعل بالسجن في الاكراكة سنين

منع نفسه باسها السلاح ولم يضرب يعزى بالسجن في الاكراكة من العام الى عامين فان ضرب واخطا يعزى بالسجن في الاكراكة من العام الى الاربعة اعوام فان ضرب وجرح يدفع مصاريف الطبيب والدوا وما تسبب له من ضياع دخله مدة المرض فان برء يعزى الضارب بالسجن على قدر الدينة التي لزمته كما في فصل ٢٣٢ وفصل ٢٣٣ \*

### الفصل ٢٥٩

من جاهر بالعيبان احد المامورين فيها هو مأمور به على مقتضى القانون عيبانه جناية تقتضي التعزير بالسجن في الاكراكة من العام الى الثلاثة اعوام على حسب قوة الجساسة وتعنفها \*

### الفصل ٢٥٠

من اساء الادب على رئيس المجلس بقول يترى بخطته وكان ذلك في المجلس يعاقب لتعديه بالسجن في الاكراكة من عام الى عامين على قدر قبح فعله وان اساء الادب على جميع المجلس كان قال حكمتهم على بباطل ونحو

### الفصل ٢٥٦

من اخفي سارقاً ونحوه من غير المذكورين بالفصل قبله  
يضمن ما عليه ويسجن لنفسه الفعل من العام الى الخامسة  
اعوام ويدفع من المائتي ريال الى الالف \*

### الفصل ٢٥٧

من اعلان سارقاً بانخفاء المسروق وهو يعلم انه مسروق حكمه  
حكم السارق وثقله مشددي المسروق وهو يعلمه \*

### الفصل ٢٥٨

عمل المفاتيح من غير احصاها وانها على مثال مفتاح  
فقط ممنوع يعزر صاحبها بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر  
على قدر شدة الجناية وخفتها ويدفع من عشرة ريالات  
الى مائة \*

### الفصل ٢٥٩

كل من خادع صيادون سن التصرف باخذ ماله بالخبث  
في الربيع ونحو ذلك كان ياخذ خطمه او رسها عليه بها يتصرف

فلان استعان بغير عقابهم يسجن في الكراكة مدة عامين \*

### الفصل ٢٥٩

كل من لبس نيشاناً من غير مكتوب من صاحبه او ثوباً بوزي  
العسكر او غيرهم من المأمورين من الدولة يسجن من شهر  
الى عام فان فعل بذلك جناية اي جناية كانت يسجن في  
الكراكة من العام الى العامين ولا يمنعه ذلك من اعتقوبته اشد  
منها اذا ارتكب مرتكباً بهذا السبب \*

### الفصل ٢٥٥

من الجناية العامة اخفاء اهل الجرائم والحراية وقطاع الطريق  
وقاتلي النفس ونحوهم من اصحاب الجنايات المتعدية ومن  
اخفي احداً من هؤلاء حكمه ان يضمن ما عليه من المال  
ويسجن لاجل نفس الفعل من العامين الى العشرة اعوام  
على قوة الجناية وضعفها ويدفع من خمسين ريال الى  
الفين مالم يكن المخفي من اقارب الجاني كابايم وبنيم  
واخوته الاشقاء وزوجتهم فعليهم ان يضمنوا ما لزم الجاني ولا  
عقاب عليهم \*

يعاقب بالسجن من شهرين الى ستة اشهر ويدفع من مائة ريال الى الف ريال \*

### الفصل ٢١٤

المعين على الجبايات المذكورة في الفصل الاربعة مثل الجاني في العقوبة المالية والسجن \*

### الفصل ٢١٥

كل من يفتح محلا لطبع الاوراق بغير اذن من الدولة في مكتوب مبين فيه الماذون فيه وانتهي عليه يدفع الف ريال وتترقى المطبعة \*

### الفصل ٢١٦

كل صاحب مطبعة خالف الاذن الذي عنده في المكتوب او طبع ما يمس الدولة ويحير العامة ولم يقع من فعله اثر يدفع اربعة آلاف ريال وينتهي عن فعله فان عاد يدفع ثمانية آلاف ريال وينزع من الخدمة مدة شهرين فان عاد يطول من الخدمة مطلقا ويدفع عشرة آلاف ريال وذلك دون ما يلزمه فيها تسبب في وقوعه \*

يعاقب بالسجن من شهرين الى العامين وورد الماخوذ ويدفع من مائة الى الفين

### الفصل ٢١٠

كل من جنى على صبي لم يبلغ الحلم بهامشين عرضم يحكم عليه بالسجن من ستة اشهر الى عام ويدفع من مائة الى الفين \*

### الفصل ٢١١

كل من جنى على صغير وعصبه على هامشين عرضم يعاقب بالسجن في الكراكة من عام الى عامين \*

### الفصل ٢١٢

كل من جنى على بنت صغيرة وعصبها على هامشين عرضمها يحكم عليه بالسجن في الكراكة من عام الى عامين ويدفع لها دية كاملة \*

### الفصل ٢١٣

كل من هرب بامرأة من محالها وتزوجها بغير رضى اوليائها

### الفصل ٢٧٠

كل من ادعى بجناية على احد وقيد دعواه بالكتابة وعرضها لدى الحكم وثبت انه كاذب في دعواه يسجن من شهر الى عام ويدفع من خمسين ريال الى الالف ريال \*

### الفصل ٢٧١

تدليس السكة الرابحة جناية عقوبتها المسجن في الكراكتة اثني عشر عامًا والذي يعلم صانع السكة المدلست وبأخذها منه ويعرضها في البلاد مثله ويدفع من الف ريال الى عشرة آلاف اما من يقبضها جاهلا بها وصرفها لا عقاب عليه ومن يعلم انها مدلسة وصرفها ولا يعلم من دلسها يسجن من شهر الى عام

### الفصل ٢٧٢

تدليس النقدين من الذهب والفضة غير السكة وبيع ذلك للغافلين من غير طابع خان كان البائع من غير المحترفين في البلاد بصناعة الصاغة يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى عام على قدر الجناية ويكسر ذلك المصاغ المغشوش ويدفع لم به ويرجع الثمن للمشتري ويدفع الصابغ ثلث قيمته \*

### الفصل ٢٧٣

تزوير المكاتب والرسوم والطوابع عقابه المسجن في الكراكتة من ستة اعوام الى اثني عشر سنة باعتبار ضعف الجناية وعظمها ويدفع من ثلاثمائة ريال الى ثلاثة آلاف ريال \*

### الفصل ٢٧٤

شهادة الزور بالاداء لدى المجلس في الجنايات لما ثبتت عقاب فاعلها المسجن بالكراكتة من العامين الى الاربعة اعوام على حسب قوة الجناية وضعفها ويدفع من مائتي ريال الى الف ريال \*

### الفصل ٢٧٥

اذا شهد الشهود بالقتل عدا واقتضت شهادتهم الحكم بالتصاص وقتل المشهود عليه قصاصا ثم اقروا بالزور او طهر المشهود بقتله حيا حكمهم التصاص فاذا سقط القصاص يعزوا كما في الفصل ٢٩٢ اما اذا رجعا في شهادتهم بغلط او نسيان فعليه المدية لولي المقتض منه \*

يمكن ان يغلب عليهم فان ربه يحلف على مقداره ويصنع  
صاحب البارود \*

### الفصل ٢٧٧

من المهنة مباشرة المرضى لمن لا علم عنده بالطلب فلما احب  
على كل قادم من الاطباء ان يعرض اجازته على مجلس اطباء  
الدولة ولما تصحح عندهم يرفع كبيرهم الى الوزير مصورها  
ليكتب له امرا في التسريح على مقتضى ما بيده من المكاتب  
ويمنع من مباشرة المرضى كل من لم يظهر اجازته ولا امر على  
مقتضاها ومن باشر ولم تكن بيده اجازة يحكم عليه بالخروج  
من البلاد ويلزمه ضمان ما نشأ من فعله اما اطباء البلاد في  
الحرانيت واطباء العربان فانهم للاختان الديني ونحوه على  
العادة يسرحهم لذلك فامين الاطباء \*

### الفصل ٢٧٨

كل من لهم صناعة ضرورية للوجود والعمران وانفقوا على  
تركها ضررا بغيرهم او لطلب ثمن ذريع لا يمكن ان يكون مثل  
عنايتهم يجبرون على عملها بنهن المثل باعتبار الوقت والحال

### الفصل ٢٧٩

تنقيص المزارين وروية الكيل يعاقب صاحب بالسجن من  
خمس ايام الى شهرين على قدر ضعف الجناية وقتها ويدفع  
من عشرة ريات الى المائتين بعد اخذ المزارين والمكيل \*

### الفصل ٢٨٠

نباش قبور الموتى لاخذ الاكفان عقوبته السجن من شهرين  
الى ستة اشهر ويدفع من عشرة ريات الى مائة \*

### الفصل ٢٨١

من اتخذ سجلا او قهوة للعب القمار يحكم عليه بالسجن من  
شهرين الى ستة اشهر على قدر الجناية وانرها ويدفع من  
مائة ريال الى خمسة الاف ريال ويعلق ذلك السجل  
ويستل الحكم على سائر ما فيه من الدراهم والماعون \*

### الفصل ٢٨٢

كل من وضع بحله بارودا وخشي منه الضرر يمنع من ذلك  
غصبا وان وقع من اثر ذلك البارود ضرر في النفس او المال  
فصاحبه ضامن لما ينشأ منه وطريق ثبوتهم العيان اما الذي

## الفصل ٢٨٢

من الممنوع ان تباع الاشياء الثلاثة من حوائت الادوية بغير مكتوب من طبيب في الخاصة ملاذون مباشرة الا بدان او بصام من ان كان من غير حوائت الادوية ومن خالف يعوز بالسجن من اربعة ايام الى عشرين يوما للمخالفة ويدفع خمسة عشر ريالاً ولو لم ينشأ ضرر من ذلك ولا ينعصر ذلك من عقوبة اشد منها \*

## الفصل ٢٨٣

كل متجاهر بفعل الفواحش المنكرة يجرى من الناس يعاقب بالسجن من اربعة اشهر الى عامين \*

## الفصل ٢٨٤

عقوق الوالدين حناية تعظم عقوبتها كما اذا خاطبهم بكلام موحع او ضرب به او امتنع من الانفاق على ابيه وهو قادر و هو عاجزان يحكم عليهم بالسجن من شهرين الى شهرين ان غيره بالغزل وان ضرب به بالسجن من ثلاثة اشهر الى ستة وان ساءحه الوالد يسرح ولو لم تتم مدة العقوبة ويلزم بالانفاق على الابوين

## الفصل ٢٨٩

انفاق جماعة سوق على شرا ساعة ذلك السوق بان يتقدموا واحدا للشرا فقط وان الشئ المشتري يكون شركة بينهم لينحسوا البائع في ثمن مبيعهم ويظهروا المشتري بها برصيتهم من الثمن جنانية موهنة يعاقب من فعلها بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر ويدفع من عشرة ريالات الى المائتين ومن لهم المتحيل بامور كاذبة كالزيادة في سعر شي لنفع البائع فقط \*

## الفصل ٢٩٠

من ترك الاعانة البدنية من غير عذر لدفع مصيبة وقتية عن نفس او مال كحريق او حبل ما ونحو ذلك مما يمكن للمصالح ان يدفعه عن نفسه بنفسه يدفع من خمسة ريالات الى العشرين ريالاً \*

## الفصل ٢٩١

من الضرر العام بيع الاشياء المسكوة في غير الاماكن المعدة لبيعها ولهذه الاماكن عدد مخصوص فمن باع ذلك بغير تسريح يعلق محل بيعه ويدفع من مائة ريال الى الالف ريال \*

\* الباب الثالث فيها يجب فيه القصاص من قتل العهد \*

\* وحكمهم وسقط القصاص وفيه فصول ٢٥ \*

### الفصل ٢٨٨

حقيقة العهد هو القصد للانلاف بها يقتل منله مها لا تطيقه  
البنية الانسانية من محدد كالسيف ونحوه او مقتل كالرصاص  
والعهد والجور ونحوها اما في الحين او بالجراحات  
المفعية الى الموت اما مباشرة من غير الز كالخنق والعن  
والرض ونحوها مها يقتل منله او بالسبب كاللقا في نار وفرون  
سحى ويسر عليه او في ما حارا يطلق او القاء في ما يغرق  
منله او يهدم عليه بيتا او يسد عليه او ينعم من الطعام والماء  
حتى يموت او يلقى رذيعا في حر شمس حتى يموت او  
يربطهم اعرينا في ثلج او يجردة على نحو سطح في يوم بارد  
حتى يموت او يطعمه سها قاتلا او يلقى عليه حية او يمسكه  
لقاتل من حيوان او انسان او نحو ذلك مها يشاء عند الانلاف  
عادة فالحكم في جميع ذلك القصاص ان تعمد الفاعل ولا

### الفصل ٢٨٥

الجنابة على المنافع العامة بابطالها او تعطيل بعض منافعها او  
تخير بها كالجرامع والميضا والسبابل والفساخر والطرفات  
وغير ذلك مها نعم حكمها الغصب على اصلاح ما افسده  
حتى تعود منفعة حاصلها ويسجن من سبعة ايام الى ستة اشهر  
على حسب قوة الجنابة ووجفها ويدفع من عشرين الى  
مائتين ولا يمنعه ذلك من عقوبة اشد منها على مقتضى القانون

### الفصل ٢٨٦

كل من يغير حركات التلغراف او يقلع عمودا من اعمدة  
وتعطلت حركته بسبب ذلك يحكم عليه بالسجن  
من ثلاثة اشهر الى عامين ويدفع من مائتي ريال الى  
الالف \*

### الفصل ٢٨٧

كل من يغير التلغراف بها يطل عملهم في وقت حرب  
يسجن في الكركرة من عام الى ثلاثة اعوام \*

فعل يتسبب منه الموت من نحو ما ذكر في الفصل ٢٨٨ حكمهم  
التصاص ألا اذا عفي اوليا المقتول او صاحبها فلهم ذلك لان  
الحق لهم لاكن عفوهم لا يسقط عن الجاني التعزير السياسي  
للزحر العام وهو المسجن بالكراسة عشرة اعوام ان كان العفو من  
غير مال وخمسة اعوام ان كان العفو بالمال وهكذا في كل قتل  
عهد صالح فيه الاوليا كما سيأتي في الامثلة بعد هذا \*

### الفصل ٢٩٣

من ذبح انسانا نالها وقال ذبحتم وهو ميت لا روح فيه او  
اجهزت عليه لاراحته من الم النزع حكمه القصاص بالقتل  
ولو ثبت ان المقتول كان في حالة نزع لا يعيش من بلع اليها  
غالباً ويعزر كما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص \*

### الفصل ٢٩٤

من تعمد قتل انسان معين فرماة فقتله فبان انه غير الذي قصد  
ضر به حكمه القصاص بالقتل ويعزر كما في الفصل ٢٩٢ ان  
سقط القصاص \*

يسقط الا يصل او عفو من صاحب الحق كما في الفصل ٢٩٢  
وسنأتي له امثلة في فصول \*

### الفصل ٢٨٩

شرط المتعهد لاقتل الواجب في حقه التصاص ان يكون بالمال  
عاقلاً فالعهد من غير البالغ او المعتوه مثل الخطا تلزم فيه الدية  
فقط ويؤذي الصبي بها يتحملهم من تاديب الصبيان ويؤثر  
ولي المعتوه بحفظه او يكون في المارستان ان لم يكن له ولي كما

يأتي في الفصل ٢٨٩ من الضبطية \*

### الفصل ٢٩٠

فعل الصبي الغير المميز هدر لا قصاص فيه ولا دية \*

### الفصل ٢٩١

لا يكون الاسكر مانعاً من القصاص في الجنايات الا اذا كان  
مطبقاً لا يفقه فحكمه حكم المعتوه تلزمه الدية وتسجن في  
الكراسكة بقية عمره

### الفصل ٢٩٢

العاقد لما ينشأ منه الموت على وجه العداوة والغضب بالثر او

يخفى له خفي رسا كان الخفي في ملك الحافر أو غير ملكه فمالك فيه المقصود بالفعل فحكم التسبب القصاص إنما إذا باشر هلاك المقصود غير التسبب كما إذا رفق المقصود بالفعل على شفير الحفير ونحوه فإرادة فيها غير الحافر والقصاص على المردى ويعاقب التسبب بتعزير شبه العهد كما في الفصل ٣٠١ أما إذا كان المباشرو هو المردى في الحال عالما بقصد الحافر متفقا معه وارتى فيه الشخص المقصود والقصاص عليها معالاة مثل التالي وإن سقط القصاص يعززان تعزير العهد كما في الفصل ٢٩٢ وإذا هلك بالتسبب غير المقصود به فعلى التسبب الديني.

### الفصل ٢٩٩

إذا استوجب قاتل النفس القصاص بعد الحكم فتعدى عليه أحد الأولياء أو غيرهم فقطع يده أو حرقه مثلا فله مطالبة الجاني الذي تعدا عليه ميا يلزمه في العهد وفي الخطأ لأن الحكم أنها عدد لقتله قصاصا.

### الفصل ٢٩٥

من تعهد قتل شخصين وصالح مع أوليا أحدهما أو عفوا وامتنع أوليا الآخر وطلبوا القصاص يقتض لهم منه بالقتل ولا يكون العفو من أوليا قتيلا مستقطا للقصاص في القتل الثاني وإن عفى الجميع فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٢٩٦

شخصان جرحا واحدا في مقاتلة عدا وصالح المجروح مع أحدهما عن الجرح ومبايول إليه ثم مات المجروح فلا وليا له طلب القصاص من الضارب الآخر الذي لم يقع معه صلح ويحكم لهم به وإن عفوا فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٢٩٧

شخصان تعهدا ضرب أحد فمات ومات أحد الضاربين بأمر سبوي لا يستقط القصاص بالقتل عن الضارب الآخر وإن سقط فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٢٩٨

من تسبب في هلاك شخص معين بفعل شيء يقتضيه مثل أن

### الفصل ٣٠٣

من ضرب امرأة حاملا على بطنها فسقطت فماتت وكان الضرب عبدا فعلى الضارب القصاص فان سقط القصاص يعزr التعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٣٠٤

من مسك انسانا ليقتله اخر فقتله فالقصاص عليها معا اذا ثبت انه لولا الامساك ما قدر القاتل على القتل اما اذا امسكه اعانة على ضرب معتاد لمن يجوز له ادب المحضوب فقتله الضارب بالة لا يقتل مثلها فعلى الضارب الديية كما في الفصل ٣٣٥ والتعزير المذكور فيه \*

### الفصل ٣٠٥

اذا تعاقد غير المالك من صبي ونحوه مع بالغ في قتل نفس عبدا فعلى البالغ القصاص وعلى غير المالك نصف الديية اما اذا ضرب به كل واحد منهما عبدا من غير اتفاق على الضرب ولم يعلم من اي الضمر يتبين مات فلا قصاص عليهما وتلزمهما

### الفصل ٣٠٠

اذا تعهد شخصان المصادمة على وجه العداوة والغضب فهات احدهما فعلى الآخر القصاص لانه عهد فان سقط فعليه تعزير العهد كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٣٠١

العائد للضرب لا على وجه العداوة والغضب ومات المحضوب بالة لا يقتل مثلها او فعل لا يتسبب عند الموت كالسوط والغصيب والبطية ونحوها لا دليل من فعله والحالته هذه على قصد القتل حكمه حكم القتل خطأ تجب عليه الديية للاولياء ويعزr بالسجن في الكراكة خمسة اعام فان لم يقبل الاولياء الديية تضاع في مدة السجن عشرة اعام \*

### الفصل ٣٠٢

من قصد احدا ليضرب عنوا منه فاضاب عنقه او مقتله فهات فحكمه القصاص بالقتل ولا عبرة بقوله لم اقصد عنقه ويعزr كما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص \*

مجلس الجنائيات. أو مجلس الحرب على قانون العسكر كما  
ذلك في الفصل ٢٣١ وكما في الفصل ٢١ من قانون الدولة فإذا  
تعدى امير كانيا من كان وقتل اجداد بدون الحكم عليه بالمجلس  
ورامسا الملك يقتض منه بالقتل ولو صال الى القتل وكذلك  
إذا تعدى امير جيش مائون بحرب وقتل احدا ولو جى به  
من صف القتال حيا فالقصاص على الامر في الجميع للتعدى  
على مخالفة القانون اما من يقتل في صف القتال حال  
الحرب فدمره هدمه \*

### الفصل ٣٠٩

من امر احدا بقتل احد وكان الامر مسروع الكلمة عند المأمورين  
من اب او سيد ونحوهما فالحكم القصاص على الامر والمأمور معا  
الفصل ٣١٠

إذا غضب احد غيره على قتل نفس بان توعده بالقتل في  
الحين ان لم يقتل فالقصاص عليها معا لا اذا كان احدهما  
غير مكلن من صغير او معتقة فعليه نصف الدية وعلى البالغ  
القصاص \*

الدية لوقوع الدية في محل القصاص والعترير للبالغ بالسجن  
بالاكر اكر كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٣٠٦

إذا اشترك بالغان في القتل من غير تعاقد وكان ضرب كل واحد  
منهما في المقاتل ومات المضرور لجبنه فالقصاص عليها  
معا وإذا جهلت ضربة كل واحد منهما وكانت احداهما في  
المقاتل والاخرى في غير المقاتل سقط القصاص بالشك وتلزمها  
الدية والتعزير بالسجن في الاكر اكر كما في تعزير العهد في  
الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٣٠٧

إذا لم يقع التعاقد والتبالي على القتل فلن ضربه واحد ثم  
ضربه، اخر يقدم للقصاص من ضربه اقوى كما اذا ضربه  
احد فانفذ مقاتله واجهز عليه الاخر فحكم الاول القصاص  
وعزير الثاني بالسجن في الاكر اكر خمسة اعوام \*

### الفصل ٣٠٨

قتل النفس قصاصا او سياسة انحصر تعيس الحكم فيه من

المتهالسين ألا اذا غني الأرباب عن الأكل او عن البعض فعلى من لم يصلح القصاص وعلى من صالحه التعزير كما تقدم في الفصل ٢٩٢ ألا اذا كان القتل جرأة او لاخذ مال فلا يصح العفو كما في الفصل ٢٤٠ والفصل ٢٤١ \*

### الفصل ٣١٤

من صال على احد ليقتله ليلا او نهارا في بلد او خارجها باله يقتل منها فدافع المصال عليه في تلك الحالة الاضطرابية وحصل بدفعه قتل الصايل فدمه هدر ولا شيء عليه لانه دافع عن نفسه اما اذا صال عليه احد نهارا في بلد باله لا يقتل مثلها فضر به المصoul عليه فقتله فالحكم القصاص لانه قصد القتل مع امكان الدفع عن نفسه بدونه ومنه الصايل على الاهل والمال سواء كان الصايل عاقلا مكفئا او غير مكلف كالمجنون والصبي \*

### الفصل ٣١٥

اذا ضرب المدافع عن نفسه الصايل فانتصرف فضر به المدافع

### الفصل ٣١١

من اغرى احدا بقتل احد بان دفع له درهم او غير ذلك من وجوة الاغراء وكان المغربي غير مسجوع الكهبة فالحكم القصاص على المأمور المباشر للقتل ويعزير الامر بالسجن في الكراكة خمس سنين ألا اذا صاح احد ارباب القتل بهال فانه يسجن نصف المدة

### الفصل ٣١٢

من امر احدا بقتل نفسه او اجرو او قال له اقتلني وقد ابرأتك من دمعي فقتله الحكم القصاص على القاتل وان سقط فالتعزير مثل شبه العهد \*

### الفصل ٣١٣

الفعل المقتضي للقتل ان صدر من واحد بالغ عاقل على وجه العبد حكمه القصاص كما تقدم في الفصل ٢٨٩ وان صدر من جماعة بالغين عقلا فان تعاقدا على القتل وتهاوا عليه بالضرب بالسلاح او بالأيدي فانه مكفوا عنه وقد سارت بالقصاص على جميعهم ولو كثر عددهم وان كان جرح احدهم اشدد ولو لم يصدر من بعضهم ضرب وانها كان من الجماعة

### الفصل ٣١٩

عذر الجرح عن الجرح لا يسلط القصاص في النفس اذا مات الجرح بسبب ذلك الجرح الا اذا قاتل له عذفت عن الجرح وما ينشأ عنه من الموت فلا قصاص ولا دية ولا مقاتل للاولياء بعد صلح المعجني عليه على نفسه وعليه التعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢\*

### الفصل ٣٢٠

يتأخر القصاص عن المقتنع منه في النفس يومين بعد الثلاثة ايام التي له الرخصة فيها ان يطالب مجلس التحقيق لمعني ويزعل ما يجب عليه في ديانتته ويتأخر القصاص عن الاحمال حتى تنزع حملها وعن المرحضة اذا عجز ولي الصبي عن استئجار موزعة او كان الصبي لا يتحمل ثدي الغير حتى يتم امد رضاع الصبي وان صالحها الاولياء بهال تسجن في سجن النساء خمسة اعوام وان عذما بغير مال تسجن عشرة اعوام\*

### الفصل ٣٢١

تدرج سائير الجنائيات العديرة في القتل ومثاله اذا تعهد

عن نفسه ثانيا بعد انصرافه فقتله فعليه القصاص فان سقط القصاص فعليه التعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢\*

### الفصل ٣١٢

من دخل منزل احد واخذ منه شيئا وهرب فاتبعه صاحب المنزل فقتله لا شيء عليه ولا يؤخذ بيده الا اذا امكن له اخذ متاعه بغير القتل فقتله فعلى رب الدار القصاص فان سقط يعزير تعزير العهد كما في الفصل ٢٩٢\*

### الفصل ٣١٧

اذا تمكن رب المنزل بالسارق وصار في وثاقه ثم قتله وهو موقوف فعليه القصاص بالقتل كل معر متاع او لا فان سقط القصاص يعزير تعزير العهد كما في الفصل ٢٩٢\*

### الفصل ٣١٨

اذا شهد الشهود بالقتل على شخص وتحت الشهادة فاني شخص اخر واقر بانهم هو القاتل لا المشهود عليه فالقصاص على المقر واذا سقط القصاص من الاولياء فالتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢\*

### الفصل ٣٢٤

إذا تكررت من القاتل القتل وعفى عنه أو لم يفتل في القتل الثاني فإن دفع لهم الدية يعزى بالسجن في الكراكتة عشر سنين ستة فإن عاد للمقتل ثالثة وعفى عنه أو لم يفتل بديهة أو بعفوها يسجن في الكراكتة حتى يموت \*

### الفصل ٣٢٥

بمقتط القصاص إذا اضطربت دعوى الجريح في تعيين الضارب أو اختلفت دعوى الأوليا في تعيينه أو ادعوا خلاف ما قلناه الجريح من عدد أو خطأ \*

### الفصل ٣٢٦

بمقتط القصاص بنيت أن المتهم كان غاييا وقت القتل في محل بعيد من موضع القتل بشهادة اقرب من شهادة القتل ولا شيء عليه \*

### الفصل ٣٢٧

إذا قاتل الجريح ضربه فلان ولم يبين خطأ ولا يختلف الأوليا، فقال بعضهم عهدا وقال البعض بخطا وقامت الشهادة

إنسان قتل غيره فقطع يده أو فقا عينه ثم قتله وطلب الأوليا، القصاص فإنه يقتض من بالقتل فقطع الأ إذا صالحه أو لم يفتل فإن الديات تتعدد بتعدد الجانيات أو بها يقع به التراضي بينهم ويعزى تعزير قاتل العهد عند الصلح كما في الفصل ٢٩٢ أما إذا تعددت الجانيات خطأ فإن الدية تتعدد بتعدد إذا تخلل بينها براء أما إذا لم يتخلل البراءة ومات فعلى المخطي دية النفس \*

### الفصل ٣٢٨

من تعمد قطع يد أحد وفقا عين آخر وقتل آخر فلقصاص بالقتل يدرج فيه ما دونه من الجانيات ألا إذا عفى الأوليا، الدم أو صالحوا ارتفع عند القصاص بالقتل وعليه دية اليد ودية العين والتعزير العهدي كما في الفصل ٢٩٢ \*

### الفصل ٣٢٩

لا يجتمع القصاص والدية في النفس لأنها صلح عنه عند وجوبه برضى الأوليا، فإذا استوفى الأوليا القتيل حققهم من القصاص فلا حق لهم في طلب دية أو شيء آخر \*

التصاص مع عضو البعض وليس له الانقسام من الديانة ولو كان صغيرا لا حق له في طلب القصاص مع عضو البعض ولا يستط التغير المذكور في الفصل ٢٩٢ ونهني الصلح على ما يقع عليه الاتفاق كما اذا صاحوه على ان يخرج من البلاد التي قتل بها وليهم الى غيرها من بلدان المملكة ونحكم عليهم بذلك كما في الفصل ١٩٢ \*

### الفصل ٣٣١

يسقط القصاص باختلاف شهيد القتل اختلافا يقتضي الى سقوط الدعوى كاختلاف في ماله القتل والمكان والزمان اختلافا واضحا واذا سقط القصاص لا يسقط التعزير عند قوة الفرائض اذا هرب القاتل فلم يلاصق الدم اقامة البيعة عليه في غيبته وان ثبت في المجلس يقتضي عليه لجواز القصاص على الغائب وتسجل الحكم ونسحب الشهود فاذا قدم المهارب كان على حجتهم ولا تعد البيعة \*

باصل القتل معاينة وحداث كونه على حدة العهد او الخطا سقط القصاص وتبقى الدية لا وليا المقتول \*

### الفصل ٣٣٨

يسقط القصاص اذا لم يتعين القتال وامثلتها عديدة كمن قتل نفسه وقامت عليه بالقتل الشهادة ودخل في جماعة وتعذر تعيينه من غير الجهادة يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ما قتل وبغرم من الدية جريماً ومن نكل منهم عن اليمين غرم الدية وحده \*

### الفصل ٣٣٩

يسقط القصاص اذا ورث القاتل بعض الدم كمن قتل اباه فاستحق اخوته دم ابيه ثم مات بعض الاخوة والقاتل من ورثه فانه لا يطالب قتل نفسه فعليه الدية كاملة ولا يرث منها ويعز بالسجن في الكراكة حتى يموت \*

### الفصل ٣٤٠

يسقط القصاص بعفو ورثة القاتل او بعضهم مجاناً او بصلح اكثر من الدية او اقل وان امتنع البعض فلا حق له في طلب

يقتل مناهما كالقتيل والسطو او فعلا لا يتسبب عند الموت كالاطية ونحوها فلا قصاص عليه لانه شبه الخطا وعليه الديرة لا وليا القتل فان رضوا باخذها منه يعزى بالسجين في الحبس اربعة اعمام فان لم يرضوا باخذها سجين ضعفها ثمانية اعمام الا اذا ضرب بالة يقتل منها او فعل ما يقتضي الموت فالحكم القصاص والتعزير كما في الفصل ٢٩٢ ان سقط القصاص \*

### الفصل ٣٣١

القاصد للضرب على وجه اللعب بين المتلاعبين بروضهم خصوصا في اماكن اللعب ونشأ من ذلك موت او جرح لا قصاص فيه وتجب على الضارب الدية فقط \*

### الفصل ٣٣٢

الفعل المتسبب للقتل خطأ من غير قصد من فاعله لضرب مثل ان يقصد ضرب حيوان او حائط فيصيب انسانا فيقتله او يجرحه ونحو ذلك من وجوه الخطا التي لا قصد فيها كالا مسر السهاوي والسبب صوري ولحومة النفس تجب فيها الدية فقط \*

\* الباب الرابع في الجبايات الخطا التي لا قصاص فيها \*

\* وفيه فصول ٢٩٩ \*

### الفصل ٣٣٣

الخطا هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظاهرا كسقوط احد من محل عال على احد تحته فيموت او تقلبه وهو نائم على صبي فيموت ومنه ان يباخذ احد ابعاله العم فلها جرح خشي على نفسه فتركه فيمات فلا قصاص وانها فيه الدية ومن هذا الباب الامانة الاينية \*

### الفصل ٣٣٤

العامد للضرب على وجه الادب ان كان ابا او اما او جدا او جدة ونشأ من ضربه الموت لا يحكم عليه بالقصاص وتجب عليه الدية ولا يبرئ منها ولا تعزير في حاته الشالة \*

### الفصل ٣٣٥

العامد للضرب على وجه الادب ممن يجوز لهم ادب المضروب من وصي او معام قراءة او صناعة ان ضرب باللة لا

الجميع ان لم يمكن من احد الصنفين وان كان من احد الصنفين فدينه على اهل الصنف الاخر\*

### الفصل ٣٤١

اذا مات احد في زحام يجتمع الناس لاشي فيه لجهل السبب\*

### الفصل ٣٤٢

صغار ستة مثلا يعومون في ما فغرق احدهم فشهد انسان ان ثلاثة غرقوا وشهد الثلاثة ان اثنين غرقوا الدية عليهم كلهم ومنزل ذلك الشجة اذا دارها كل واحد عن نفسه ونسبها للآخر حكومتها على جماعتهم\*

### الفصل ٣٤٣

من رعى احدا في بحر ونحوه مها يغرق وهو لا يدري انه لا يحسن العوم فان كان على وحد الخطا واللعب فعليه الدية بعد اليقين انه ما تعهد ذلك اما اذا تعهد ريس ليهوت فعليه القصاص\*

### الفصل ٣٣٨

من قصد ضرب عضو من انسان فاصاب مقتل انسان اخر فقتله على وحد الخطا حكمة الدية لولي المقتل لانه لم يتعمده بالقتل وانها تعهد غيره بغير القتل ويواخذ بها وقبح في المقصود ويعاقب بالسجن عقاب قتل شبه العمد كما في الفصل ٣٠١

### الفصل ٣٣٩

اذا اشترك انسان في قتل انفسها خطأ فعلى كل واحد منهما دية الاخر ومن امنلتها فارسان تصادما فهانا ومات فرسا هما فدية كل واحد منهما على الاخر ودية فرسه عليه ولو كانا صبيين ركباً بانفسهما او اركبها الويا وهما وحكم الماشين كحكم الفارسين بصير من اوضر بر من او احدثها ضريراً وبينة عصى على كل واحد منهما دية الاخر ودية ما يحمله كل واحد على الاخر ان هلك\*

### الفصل ٣٤٠

جماعة اقتتلوا فانكشف امرهم عن جريح او قتل دينة على

فيها دفع الضرر ولو كان المحل الذي به الحايط موهنا او مكترى فالطالب بذلك هو المالك الا اذا كان بينه وبين المتصرف شرط فالعمل على الشرط وان كان شركته بين الناس فالدية على جميعهم بقدر الاختبا ويجبر من امتنع من الشركاء على الهدم لدفع الضرر وان كان المتلف مهيا يغلب عليه حلف ربه على تعيين مقداره واخذة من مالك الحايط ولو كان حايط مسجد او حبس فالضمان من مال الحبس ويغزر القيم الا اذا ابدى عذرا مقبولا والنظر في مباشره الامر بدفع الضرر للمجلس البادي \*

### الفصل ٣٢٤٨

اذا مال الحايط من جهة دار انسان يسكنها ولمو بالاجارة فلم الحق في طلب النقص مثل المالك \*

### الفصل ٣٢٤٩

من وضع حجرا على حايط لم يمتنع به شيئا فقد قوم تحت الحايط فسقط الحجر فمات به احد او حرج فالدية على واضع الحجر ان كان الحايط على الطريق وصهر الناس وان كان بعيدا

### الفصل ٣٢٤٤

من رمى احدا برصاص ونحوه فضرب المقصود فمات وخرج المرمى به فاصاب اخر فمات فعليه القتل خاص في الاول والدية في الثاني \*

### الفصل ٣٢٤٥

من جعل في الطريق مبطا لدابته او اهل جملته الصول او ثوروا النطاح او كلبه العتور ونحوها مما يورثي فهو ضامن لما ينشأ عن ذلك في دية النفس والمال اذا ثبت ان الحيوان معروف بالاداية \*

### الفصل ٣٢٤٦

من فعل مالا يجوز له فعله في الطريق كان حفرة او جعل فيه شيئا يسقط ويرلق ضحيان ما ينشأ منه على فاعله حتى لو عثر به احد فسقط على غيره فيمات معا او جرحا فالدية على الفاعل

### الفصل ٣٢٤٧

الحايط المائل اذا سقط على احد فمات او عطب فعلى ربه الدية من ماله اذا امر برفع الضرر ولم يفعل بعد مدته فيمكن له

الفصل ٣٥٣

إذا عبت الصبي بحامل شيء حتى استظلمت فخطأ على الصبي العايب لا شيء على الحامل ولم يمت وإن سقط على غير الصبي فالدية على الصبي المتسبب بعينه \*

الفصل ٣٥٤

من سقط من دابته على أحد فهايت أو حرج فعلى الساقط الدية ولو وقع بالساقط جرح أو كسر فهو هدر لأنه من فعل نفسه

الفصل ٣٥٥

سار أحد على دابته فجاء راكب من خلفه فتدغم فعطب المؤخر الصادم لا شيء على المتقدم وإن عطب السائر المتقدم فالدية على الصادم المؤخر \*

الفصل ٣٥٦

من استوجر لحمل إنسان على ظهروا أو على دابته أو في كروسته فسقط الراكب فاصيب لا ضمان على المستاجر إلا إذا تعبد الحامل الضرر أو فعل ما لا يجوز له فعله من المخاطرة بالمحمول ففي جناية على الأدمي تجوز ضمانه \*

من الطريق والطريق واسعة والسبيل لا يهرون تحت الحيايط وكان ذلك الفعل مما يجوز لصاحب الخيايط كل وضعه في ملكه أو على وجه لا غر فيه فلا شيء عليه والحالة هذه \*

الفصل ٣٥٠

من فعل في ملكه ما يمكن به ضرر داخل غير معين كمن يفعل بعض الآلات في محله لعطب نحو السراق فعطب بذلك السبب أحد فعليه الدية فقط \*

الفصل ٣٥١

من فعل في ملكه ما يجوز له فعله من حفر يبر أو مجمع للمياه أو حفر دابر بارضه طاهر يمنع الدواب من الدخول أو نحو ذلك مما يفعل لمنعته فعطب بسببه أحد فلا شيء عليه \*

الفصل ٣٥٢

من استظشيا على حامله فسقط على أحد فعطب فالدية على المستظ في مال ولا شيء على الحامل وإن كان المستظ حيا فعليه الدية في مال \*

تتألف ضامن ألا إذا كان إني مهر وهو يحذر الناس بصوت عال  
يسمعه من قارب الدابة الأولى فلا شيء عليه\*

### الفصل ٣١٢

لو جعلت دابة براكبها فوطيت احدا قال راكب هو الضامن  
لديته ما نبتا من فعلها ولو كان صبيا هذا اذا كان الجهاج بفعل  
الراكب واذا كان سبب الجهاج من غير الراكب فالضمان  
على المتسبب اما اذا كان الجهاج من شيء مخوف لهاراته  
فلا ضمان\*

### الفصل ٣١٣

من نخس دابة مكروبة او مهملته او مساقاة فوثبت فقالت او  
جرحت فلا شيء على ربها والدية على الماخذ واذا ضربته  
فقتلته لا شيء عليه ربها وهو هدر\*

### الفصل ٣١٤

من قاذ فرسا او نحوها او ركبا او ساقها وورثها مهر فاصاب  
المهر شيئا فضمنه على رب الدابة\*

### الفصل ٣١٥

من سلق دابة وعليها شيء فوقع من ظهرها فضمن ما تتلفه  
على السابق\*

### الفصل ٣١٦

من دفع دابته لصبي يمسكها ويستقيها له بغير إذن وليه فهو  
ضامن لديته ما ينشأ للصبي منها\*

### الفصل ٣١٧

قائد الدابة ضامن لديته ما ينشأ من يديها ورجليها ومثل  
السياق والراكب بخلاف ما اذا ركبها فطارت من تحت  
حافرها حصاة فاصابت عين احد فلا شيء على الراكب

### الفصل ٣١٨

قائد الدابة لا يضمن ديتة ما رمت برجليها اذا كان بسبب  
ذباب اصابها ونحوه مما لا تنسب له فيه الا اذا ثبت ان ذلك  
بفعل فعله بها فعليه الضمان\*

### الفصل ٣١٩

من سلق دابة او دوابا في بلد او محل اختراع الناس فهو ملزم

### الفصل ٣٦٩

من وقف دابة ونحوها بسوق الدواب او على باب جامع  
او امير بموضع اجتماع الدواب واصابت شيئا لا ضهان فيمر  
على صاحبها وكذلك من وقفها في طريق عام يهتقد الرحاجة  
التي في غير لا ضهان بلير اما من ارادتها على باب دار من غير  
حارس فضهان ما ينشأ من فعلها على صاحبها الذي اهمالها

### الفصل ٣٧٠

اذا انفلتت دابة من مربطها فان قطعته وهربت ليلا او نهارا  
او هربت من المور لا شيء في فعلها \*

### الفصل ٣٧١

ضهان ما ينشأ من الكروسة على مسيرها وهو الكرواسي لا اذا  
سيرها ركبها بنفسه فضهان ما ينشأ من فعله عليه \*

### الفصل ٣٧٢

من امر حسيان يرب في شجرة او ادالا في يسر او مطورة او نحوها  
لفير مضرة وانها هو لنفع الامور وكان ذلك بغير إذن وليه فويلير ديرة  
ما ينشأ له في النفس ونحوها \*

### الفصل ٣٧٥

اذا اجتمع نسابق وقايد وراكب فضهان ما انالفته الدابة بوطيها  
على المسابق والقايد الا ان يكون فعلها من سبب الراكب  
فعليه خاصة واذا جهل السبب فعلى الجميع \*

### الفصل ٣٧٦

اذا ركب انسان على دابة غوطيت احدا ضهانده على المقدم الا  
اذا ثبت ان المتأخر حررها فعليه معا اما لو حررها المتأخر  
فجهت ولم يقدر المتقدم على ردها فالضهان على المتأخر \*

### الفصل ٣٧٧

اذا كان على الدابة ناسم او صغير ولم يضبط الركوب واصابت  
شيئا ضهانده على الراكب الا ان يكون معه سابق فعليه \*

### الفصل ٣٧٨

من اجرى فرسه في وسط البلاد او مجتمع الناس فهو ضامن  
لدية ما ينشأ عنها مهال يهلك بخلاف ما اذا هربت ولم يستطع  
ردها فلا شيء عليه \*

### الفصل ٢١٧

إذا تسببت الحامل في استسقاط جنينها بشرب دواء فحرمه  
فعلها دية الجنين ولا تورث منها وتعاقب اجناتها بالسجون  
خمس اعمام \*

### الفصل ٢١٨

المرأة تتعنت من ارضاع ولدها حنقا على زوجهها او بغير ذلك من  
الاسباب ولم يجد ابوه من يرضعه او وجد ولم يقبل الرضيع  
الذي فهات عطشا ديته دلي امه \*

### الفصل ٢١٩

من وجد رجلا بدا و مع امراته او محرمه متظاهرين فقتلها معا  
في بيت واحد او فرش واحد وقامت القتلين على ما ادعاه  
القائل فدم الميتين هدر وان لم تقم القتلين فعلى القائل ديتها  
لزوجها ميتين في الفراش او في البيت \*

### الفصل ٢٢٠

الخائف الجانب اذا وطئ او صدم شيئا فلا شيء عليه لان  
حالته اضطرارية والدية على الذي الجاء لذلك \*

### الفصل ٢٢١

من دفع سلاحا لصبي لا يحسن اثناء خروجه و خد من لدية ما  
ينشأ من عطبه في نفسه او لغيره \*

### الفصل ٢٢٢

إذا ضرب احد امرأة حاملا فاستقطت فهانت ان كان الضرب  
عذابا فاقصاع كذا تقدم في فصل ٢٠٣ وان كان الضرب  
خطا فعلى الضارب دية الام و دية الجنين فان استقطت حيا  
ومات فعليه الدية كاملة فان ماتت الام من الضربة و خرج  
الجنين بعد موتها ميتا لا شيء فيه على الضارب لا دية الام  
وان خرج الجنين من بطنها لم تحت فلا شيء فيه لا دية  
الجنين سوا كل الجنين ذكر او انثى تم خلقه او لم يتم  
والدية في حال الجناني \*

### الفصل ٢٢٣

من اخلى حاملا بها يرونها حتى استقطت جنينا ولو بدون  
ضرب فعليه دية الجنين في ماله \*

وقع العفو على دية مبهمة فانها تكون الى الشئير المذكور ولا  
تجسيم فيها وهي حاله في حال الجاني الا اذا انعقد الصلح  
على اشتراط الاجل \*  
الفصل ٣٨٤

الدية في الخطا منجبة في ثلاث سنين كل ثلث عند انتها سنه

الفصل ٣٨٥ فيها تجب فيه الدية كاملة

تجب الدية كاملة في ثمانية عشر شيئا

الاول النفس المحرمة

الثاني العقل اذا كان مطبقا بحيث لا يفيق فان كان يذهب

وقتا بعد وقت فله من الدية به قدر ما يذهب

الثالث السمع من الاذنين كليتهما فان نقص بعضه فلم من

الدية بحساب ما نقص

الرابع البصر من كلتا العينين ولو لم تتغير حدقاتها فان نقص

بعضه فله من الدية بحساب ما نقص

الخامس الشم

السادس الذمق

الفصل ٣٨٠

من اشار على احد بسيف ونحوه فحرب فنبعه فسقط الهارب  
ميتا وصاحب السيف في اثره فعليه الدية ويعزى عزير شبه  
العهد كما في الفصل ٣٠١ \*

الفصل ٣٨١

من صلت من دوا طبيب او قطعه او قلع ضريرة ومنه  
الخانن لا ضمان فيه الا اذا كان غير ماذون له في الطب باجارة  
من علماء الطب تامة الشروط كما في الفصل ٣٧٧ \*

الفصل ٣٨٢

الدية انسا عشر الف وقد رعا بالدمرة الف واحد وثلاثمائة  
وواحد وسبعون رياللا دورو بونجسة فزناك وان رضي لاخذ للدية  
بغير الدراهم فله ذلك على ما يقع به التراضي \*

الفصل ٣٨٣

ذيرة النفس في العهد غير مقدرة وهي على ما يقع عليه الاتفاق  
سواء كانت اقل من الدية المذكورة في الفصل قبله او اكبر الا اذا

وقع العفو على دينة مسبوقة فإلها يكون إلى التذير المذكور ولا  
تجسيم فيها وهي حالته في مال الجاني إلا إذا انعقد الصالح  
على اشتراط الأجل \*

### الفصل ٣٧٩

الدينه في الخطا منجبه في ثلاث سنين كل ثلث عند انتهائها ستة

الفصل ٣٨٥ فيها تجب فيه الدينه كامله

تجب الدينه كامله في ثمانية عشر شيئا

الاول النفس المحرمه

الثاني العقل اذا كان مطبقا بحيث لا يفيق فان كان يذهب

وقتا بعد وقت فله من الدينه بقدر ما يذهب

الثالث السمع من الاذنين كليتها فان نقص بعضه فلم من

الدينه بحساب ما نقص

الرابع البصر من كلتا العينين ولو لم تتغير حدتها فان نقص

بعضه فله من الدينه بحساب ما نقص

الخامس الشم

السادس الذمق

### الفصل ٣٨٠

من اشار على احد بسيف ونحوه فخرّب فتنعه فسقط الهارب  
ميتا وصاحب السيف في اثره فعليه الدينه وبغز تغزير شهيد  
العهد كما في الفصل ٣٨١ \*

### الفصل ٣٨١

من صلت من دوا طيب او كيه او قطعه او قلع ضرره وملم  
الخاتن لا ضمان فيه الا اذا كان غير ماذون له في الطلب باجارة  
من عليها الطلب تنامة الشرط كما في الفصل ٣٨٧ \*

### الفصل ٣٨٢

الدينه انسا عشر الف درهم وقد رها بالدمر والف واحده وثلاثه اية  
واحد وسبعون ريال لا دورو بوجهه فزناك وان رضي لاخذ للدينه  
بغير الدراهم فله ذلك على ما يقع به التراضي \*

### الفصل ٣٨٣

دينه النفس في العهد غير مقدر وهي على ما يقع عليه الاتفاق  
سواء كانت اقل من الدينه المذكورة في الفصل قبله او اكبر الا اذا

ما قطع منها فان شق احدها ولم يذهب منها شيء وتباين موضع الشق فله من اليدتين بقدر ما بان فان لم تبس احدهما من الاخرى وكان فيه شين ففقد الحكمة

#### الرابع عشر العيان

الخامس عشر اليدين سوا قطعتهما من المنكب او المرفق او الزند او من الاصابع والمعتبر في ديتها الاصابع حتى اذا كانت اليدين ناقصتين اربعة اصابع مثلا وقطعتا لم تكن فيهما اليدية كاملة بل فيهما ثلاثة ارجاس اليدية

السادس عشر الرجلين سوا قطعتهما من الفخذ او من الركبتين او من الاصابع وهما كاليدتين في كون اليدية للاصابع لا لغيرهما السابع عشر ثدي المرأة

الثامن عشر حلمات ثديها اذا بطل مخرج اللبن فان لم يبطل فلا دية وانها فيها حكومة كما سيأتي في الفصل ٣٩٧ وكذا اذا بطل مخرج اللبن بدون قطع فالدية كاملة

#### الفصل ٣٨٦

تندرج دية المنافع المذكورة في دية محلها كمن قطع لسانه فان

#### السابع الصوت

الثامن النطق فان نقص فبحساب ما نقص فاذا قطع بعض اللسان فلم يقدر على النطق ببعض الحروف فلم من اليدتين بقدر ما لم يقدر على النطق به من الحروف فان كان النصف فله من اليدية النصف وان كان الثلث فلم من اليدية الثلث وهكذا فان قطع من اللسان ما لم ينعمه من الكلام ففيه حكومة

#### ولا دية فيه كما سيأتي في الفصل ٣٩٤

التاسع ابطال القيام والجلوس او ابطال القيام كما اذا ضرب على صلبه فابطل قيامه وجلوسه او بطل قيامه فقط فان لم يبطل قيامه وجلوسه وانما وقع له النقص فيهما فله من اليدتين بحساب ما نقص من تمام القيام والجلوس

العاشر الشوى وهي جلدة الراس فان قطع بعضها فالدية بحساب ما قطع

الحادي عشر هدم الصدر اذا لم يرجع على ما كان عليه

الثاني عشر عيون الاغور

الثالث عشر الشفتان فان قطع بعضهما فله من اليدية بحساب

الفصل ٣٨٩ فيها يجب فيه عشر الديرة

يجب عشر الديرة في كل اصبع من اصابع اليمين او الرجاين  
الا الاصبع الزائدة ففيها الحكمومية \*

الفصل ٣٩٠ فيها يجب فيه نصف عشر الديرة

يجب نصف عشر الديرة في كل سن من الاسنان سواء في ذلك  
الخنس والنايب والنايا وفي كل انملة من انامل الابهام من  
اليدين او الرجاين \*

الفصل ٣٩١

ديرة الجنبين نصف عشر الديرة ان سقط ميتا فلن سقط حيا  
ومات فالديرة كاملة \*

الفصل ٣٩٢ فيها يجب فيه ثلث عشر الديرة

يجب ثلث عشر الديرة في كل انملة من اناامل اصابع اليمين  
او الرجاين الا الابهام ففي كل انملة منها نصف العشر كها  
تقدم في الفصل ٣٩٠ \*

الفصل ٣٩٣

ديرة الخطا مسال للمجنبي عليه فاذا اسقطها بتها مها على

ديرة نظامة وصورتها وفيه دابة في دية اللسان ولا تعدد الديارات  
والحالتة حله \*

الفصل ٣٨٨

اذا تعددت المنافع بتعدد السجل فالديات تعدد ولا تندرج  
كهن ضرب ضلله فبطال قيامه وحلمه فله ديرة ابطال قيامه  
وحلمه وكهن ضرب فزال عقله وسعده له ديتان دية عقل ودية  
سمع والتعزير لا يكون اشد من التعزير في النفس المذكور في  
الفصل ٢٩٢ \*

الفصل ٣٨٨ فيها يجب فيه نصف الديرة

كل زوج في الانسان مها تقدم انه يجب فيه الديرة في احدىها  
نصفها الا عين الاور فتجب فيها الديرة كاملة كها تقدم في  
الفصل ٣٨٥ فتجب نصف الديرة في عين غير الاور واليد  
والرجل الثامني الاصابع والشفة وذوي الملة وحلمته واحدى  
الاذنين \*

الفصل ٣٩٦

لما كان الشين اللاحق للذات بسبب هوانه الجنائيات المتقدمة التي فيها الحكومة غير معروفة فقد يتخلف الشين في ذات دون أخرى وقد يتحل وقد يكثُر والشين في الغالب لا يبلغ إلى نصف شين ما فيه الدية كاملة فغاية ما يقدر به الشين نصف دية المعتصم الذي به الأثر لا أكثر مع مراعات السجل الذي لحقه الشين واعتبار ديتة فنهلم النظر إذا برت على شين لا يبلغ شينها إلى نصف الشين اللاحق بعن أنه لم فلا أكثر من أن يقدر شينها بنصف دية أنيلة وكذا الأصبع الزائدة لا يبلغ شينها في الغالب إلى نصف شين لأصبع الأصلية فلا أكثر من تقدير شينها بنصف دية أصبع وفي مثل الحاحيين من المرأة وشعر رأسها قد يبلغ به الشين على ما يستحق أن يتقدر لها في ذلك نصف دية النفس وعلى المجلس في ذلك إدمان النظر والتسبب

الفصل ٣٩٧ فيها لا دية له من تقدير

تجب الحكومة في ستة عشر شيئا

الجنائي وهو من يتفادته من ما لا إلى الثالث من ماله الذي منه الدية إما إذا كان مستغرق الذمة فله ماله وفعله وأخذ ديتة

من شينهم

الفصل ٣٩٨

ما دون النفس من الجنائيات إذا وقعت على وجه الجنائيات فاعلمها الدية مع معروفة المصاب من طبيب وغيره وذلك بعد البرء إلا إذا صالح المصاب

الفصل ٣٩٩

الجنائية على الإنسان بكسر تخم من عظامه فيها حكومة بعد البرء بلزم الجنائي ما كان نحماده المعجني عليه في مدة مرضه وأجر الطبيب وثمن الدواء فإن بر على ضعف في بدنه يبعده من خدمته وثبت ذلك بأخبار الطبيب ورية الأثر ولم يكن فيها نقصه دية معينة له في القانون فنهابة الحكومة نصف دية نفس فاقول للمعجني عليه باعتبار ما نقصه والتعوير السياسي يتبع الدية كما في فصل ٢٣٢

السنين عشر وثلث جرح بر على شين

الفصل ٣٩١

من عت اخرف جذب المضموض لحيه من فم العاض فستقت  
اسنان العاض او بعضها فدية الاسنان عدد وان جرح المضموض  
فعلى العاض حكومة جرح \*

الفصل ٣٩٩

الجنائيات التي لا تقدير لديناتها في القانون حكمونها لا اقل  
من خمسة ريالات ولا اكثر من ربع عشر الدية للمجنني عليه  
الا المضموض عليه في القانون والتعزير فيها بعد مصروف  
المجنني عليه وبر به لا اقل من السجين ثلاثة ايام ولا اكثر من  
شهرين \*

الفصل ٤٠٠

الجنائية على المال تنقسم على قسمين قسم يختي والمال  
لر به وعقاب الفاعل على قدر خيائه كالحرابة والسرقه ولاخذ  
على وجه السرقة والتغفل والغصب وقسم يختي او

الاول لسان الماطل اذا قطع منذ شي لم ينعمه من الكلام ان

بوز على شين

الثاني لسان الاخرى

الثالث اليد اليسرى

الرابع الاصبع الاربعة

الخامس كف مقلوع الاصابع وساعده

السادس العين النايه

السابع اشراف الاذنين

الثامن السن المضطربة جدا

التاسع الحاجبان ان لم ينبتا

العاشر الاهداب ان لم تنبت

الحادي عشر شعر الراس ان فسد المنبت

الثاني عشر شعر اللحية والشارب ان لم تنبت

الثالث عشر ثديا الرجل

الرابع عشر حليته

الخامس عشر الظفران بوز على شين

الاجبة ويجوز التحايز اذا وحد ييد متهم واحد في الجهل او  
النسيان قويت التهمة ويوقف الطالب وتشر النازلة وتسرع  
جرت المادعي وجواب الطالب ويستحق من تبلغم الاجرة  
لاستحقاقه \*

#### الفصل ٤٠٤

لا بد في شهادة الغصب من تعيين الشهود المحل المغمروب  
من دار وارض ونحوهما ولا تكفي الشهادة بانه غصب ارضا او  
دارا على الاجمال من غير تعيين محل \*

#### الفصل ٤٠٥

يحكم على الغاصب برد المغمروب منقولا كان كالحيوان ونحوه  
او غير منقول كالدمور والارضين ولا شجار ونحوها ويضمن غلتها  
في مدة الغصب استعمل الغاصب او لم يستغل كان غلق العقار  
او طيل الارض لا ينعمر ذلك من ضمان الفلتر الا اذا ثبت ان  
اشجار لم يثمر والحيوان لم ينتج وان تلف المغمروب فعلى  
الغاصب نهاية قيمته يوم الغصب \*

المال لصاحبه والغصب عليه كالعاريته والوديعة والدين \*

#### الفصل ٤٠١

الغصب هو اخذ المال قهرا من غير حرابة على وجه التعدي بلا  
شبهة وله صورا الحكم فيه رد المغمروب لم به ان كان قايم العين  
او مثله او قيمته والتعزير فيها في الفصل ٤١٤ \*

#### الفصل ٤٠٢

دعوى الغصب لا يوقف بها الطالب الا اذا كان متهمها معروفا  
بتلك اما مستورا الحال والخير فلا يوقف ويؤمر الطالب  
بانيات دعواه فان انى بجرت او قرينة تقرب اصل الدعوى  
يطالب منه الجواب كسائر النوازل \*

#### الفصل ٤٠٣

اذا وجد الشيء المدعى غصبه او سرقة ييد احد فان كان غير  
متهم ولا من اهل الشهادة يسال من اي جهة حصل له ذلك  
الشيء فان بينه يسال الثاني وعلم حرا وان ادعى الجهل او  
النسيان يكلف الطالب بانيات ان ذلك الشيء له وان لم  
يتخرج ممن ملكه يوحده من الوحدة ويستحق متاعه بما توصله

### الفصل ٢٠٩

إذا تعدى احد على الغاصب واخذ منه الشيء المضمون بغير شبهة قرب الشيء بخير بين طلب الغاصب الاول او الغاصب الثاني وإذا اتبع الغاصب الاول واخذ منه فالغاصب الاول ان يرجع على الغاصب الثاني بما دفع مثل الاكراه على الغصب لزب الشيء والخيار بين اخذه من المباشر والمكروه

### الفصل ٢١٠

من ملك المضمون من غاصبه بجهة او بيع او ارث ونحوها وهو عالم بانده مضمون عليه خيانه وضمان غلته مثل الغاصب نصابا وإذا كان لا يعلم ذلك فرجعه على من اشتراه منه كما في الفصل ٢١٣ \*

### الفصل ٢١١

إذا استغل الغاصب الشيء المضمون وحكم عليه بضمها لزمه فلا شيء للغاصب بها صرفه على علاج الانتفاع الا الامور التي تلتزم ولا ينتفع المالك الا بها \*

### الفصل ٢١٢

إذا اختلف الغاصب والمضمون منه في صفة الشيء المضمون ولم يذكر في الحجة الصفة فالقول قول المضمون منه فيها يذهب من صفة المضمون إذا اشتهت الدعوى ولم تبودها العادة والمعروف يمينه \*

### الفصل ٢١٧

إذا ادعى الغاصب ان الشيء تلف من يده فالقول قوله يمينه في التلف وعليه القيمة الا اذا انبت المطالب ان الشيء المضمون قائم الذات \*

### الفصل ٢١٨

إذا تغير الشيء المضمون بزيادة كونه اقتصب خرابا فيها حتى صار مستغنا به فهو لزب المالك وعليه ان يدفع للغاصب قيمته اليما، مستغنا بيعه عند يقوم الحجر والعود وغيرهما بها ينتفع به بعد القلع دون النجس واجر العباد بها لا ينتفع به بعد القلع وإذا تغير المضمون بنقص كهدم فحمة فعلى الغاصب غرمه \*

غيره بعد فعله جناية وكيفية فليس الشاخر مقتصرة في شأنه المتعسر يعاقب بالسجن من عام إلى خمس سنين وإن نيسن وجرم الفلاس يبقى المال في ذمته لوقت يسارة\*

### الفصل ٢١٦

السرقته ثبتت على المتهم بها بإقراره أو الشهادة عليه ولا بد فيها من تعيين المحل والشيء المسروق والقرائن التي تقرب الدعوى إلى جهة الصديق\*

### الفصل ٢١٧

من اتهم بسرقة شيء معين يبدى فادعى أنه وجدته لقطته إن أشهد عليه وقت وحيدة وعرف به فلم يجد ربه فهو للذي تبلغه الجدة إلى استحقاقه وإن لم يعرف به الملتقط ولا أشهد عليه فهو لربه ويؤخذ حائزة على تركه الأشهاد على ما في الفصل ٢٢٢\*

### الفصل ٢١٨

السرقته بين أفراد الناس تختلف باختلاف حال الجاني وقبيلة المأخوذ كل تسور الجاني على السطح أو ثقب الحائط

### الفصل ٢١٢

من غصب شيئا منقولاً مباحلاً غلة في ذاته وتصرف فيه بعمل فعلى الغاصب ردّه كما كان\*

### الفصل ٢١٣

من حاز شيئا بشبهة من شراء ونحوه لم يستحق من يبدله بأبواب غصب ونحوه من وجوه الاستحقاق ليس عليه أن يرد الغلة على الرب الشيء الذي استحقه ورزب الشيء يرجع بالغلة على البايع\*

### الفصل ٢١٤

الغاصب إذا لم يكن من متوطفي الدولة الذين لهم الأذن في التصرف بعمل للدولة يحكم عليه برد الغصوب لربه أو قيمته ويعزى باعتبار حال جنايته وقيمت الشيء المغصوب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام\*

### الفصل ٢١٥

كل من أخذ مال غيره على وجه التراضى ودعى الناس أو تلقى كسبه ولم يأت بجذبة في ثبوت حياجه كسبه بامر سهاوي أو

بالسجين مدة تزيد على مدة سجن الدين بعام ويكون ذلك المال في ذمته متى حصل له اليسر يطالب بإدائه \*

### الفصل ٢٢٢

من وجد شيئا مطروحا في الطريق أو حيازا فاعلم ان يشهد على عينه بانه وجد ويعين المحل والوقت وتكون تلك البجعة يده عليه ان يعرف به عند البراج ليدفع بذلك تهمته انه سرقة اذا استحققه ربه بالاجتهاد وان لم يشهد ولا عرف فتهي تهمته لا حققة له ان ادعى ربه على حيازة انه سرقة ينظر في الادعى فان ثبتت حكم عليه بحكم السارق وان لم تثبت يدفع لاجل الشك في عدم الالحاد والتعريف من العشرة رجالا لك الخمسين \*

### الفصل ٢٢٣

من اشترى أو ارتضى شيئا مسروقاً من سارق وقامت البجعة على انه يعلم انه مسروق يرد الشيء له ربه ويعاقب عتاقب من اخفى المسروق كباقي الفصل ٢٢٧ \*

أو كسر الباب أو دخل قفله بالآلة أو كان معه السلاح ولم يعترب به أو آلات فتح القفال أخذ المال أو لم يأخذ الحكم فيها ان يرد ما أخذ أو قيمته ويعاقب بالسجن في الكراكة على قدر جنايته وحاله وقيمة المأخوذ من العام الى الخمسة احوام فان علا عوقفت له مدة السجن \*

### الفصل ٢١٩

السارق على غير احد الكيفيات المبينة في الفصل قبله يرد المسروق أو قيمته ويسجن من العام الى الخمسة احوام فان تكرر ذلك منه ثانياً يسجن في الكراكة من العام الى العشرة احوام الفصل ٢٢٠

سرقة الابوين ولا جداد مال ابنايهم ولا بناء مال ابائهم واحد الزوجين مال الاخر الحكم فيها ان المسروق له ربه والغصب عليه بالسجن \*

### الفصل ٢٢١

مبايعة بذهن الكلا، على الاحساس بعد الحساب وغيرهم ولم يكن في مالهم ما ينبغي به في ذمتهم بعد خيانة تقتضي التعزير

### الفصل ٢٢٧

كل احد كائنا من كان انهم انسانا غير ديتهم بسرقته فقد جنى على عرضه فعليه اثبات ما انتهجه به او شبهته جلتهم على هذه التهمة فان اتى بها ينظرها المجلس كسائر الاجحى وان لم يثبت ولو بشبهته و بان كذب دعواه يعاقب لتعديده بالسجن من الاربعه اشهر الى العام على حسب التهمة الا اذا ساسحه المجني عليه ويدفع من مائة ريال الى الف \*

\* الباب الثامن في المديعة وفيه فصول ٢ \*

### الفصل ٢٢٨

المديعة امانة لا تقود ولا تعار ولا توحرو ولا تهرن وشرطها ان تدفع لبالغ او متصرف في ماله فاذا دفعها لا غير او سجنوا عليه فنافست لاصحابها ولو اقر بها الا عبوة باقرها \*

### الفصل ٢٢٩

لا يسوع المجلس دعوى المديعة الا بجنة مكتتبه في رسم او تحت الايدي \*

### الفصل ٢٢٤

كل من اشترى حياثا فعليه ان يطالب المبيع بخصام ليرجع عليه اذا استحق الحيوان ربه ومن لم يفعل ذلك فقد غريبه له \*

### الفصل ٢٢٥

من اشترى او ارتخن شيئا مسروقا من سارق وهو لا يعلم ذلك واستحقه ربه بالاجرة فلم اخذك مهن وجك ييك ويرجع صاحب اليد على ضامنه او على بايعه او راعده \*

### الفصل ٢٢٦

كل احد من متوظفي الدولة سرق شيئا من اموال الدولة على اي وجه كن يعد خائنا في المال كهن خلص شيئا وحاسب الدولة باقل منه او امر بشرا شي فاشتره بئهن واظهر للدولة اكثر منه ونحو ذلك من و حصة الخيانات على الاطلاق الحكم ان يرد ما خان فيه فقط حالا ويعزز بالطرد من الخدمة مطابقا ويسجن من العام الى الخمسة اعوام \*

### الفصل ٤٣٣

إذا استعار الإنسان شيئا يغلب عليه كالحلي والسلاح والياب  
وخرجه فغير ضياعها عند تلفها وضمان ما نقص منها ان  
ضايها الا اذا اشترط عدم الضمان فلم شرط او قامت الاجبة  
على تلف الشيء بغير سبب المستعير كالامر السهلوي \*

### الفصل ٤٣٤

المستعير مالك للنفقة ما دام المصارف به فلم ان يعبره لغيره الا  
اذا اشترط عليه ربه ان لا يعبره لغيره فتعدى عليه فغير ضمان  
تلفه او جبره \*

### الفصل ٤٣٥

لا يسهو المجلس دعوى العار يتر في العطا او المرد الا بجبره  
مكتسبة كما هو الشرط \*

### \* الباب العاشر في الدين وفيه فصول ١٢ \*

### الفصل ٤٣٦

إذا اشتكى غريمه مطال مدينه في دينه الناشت فالحكم التام

### الفصل ٤٣٧

ليس للاميين ان يتصرف في الدعيه الا بحفظها فان تعدت  
وتصرف فيها بركوب او لباس ونحو ذلك من وجوه الانتفاع  
بها فهو ضامن لها \*

### الفصل ٤٣٨

الاميين اذا وضع الامانة عند غيره فهو ضامن لها الا اذا كان ذلك  
لعذر كسفر او وقوع شيء بمنزله ولم يتمكن من دفعها لربها فلا  
ضمان عليه والحالة هذه الا اذا ثبت انه فرط \*

### \* الباب التاسع في العارية وفيه فصول ٤ \*

### الفصل ٤٣٩

العارية اخذ الشيء برضى ربه المتصرف في ماله للانتفاع به  
مدة معينة او غير معينة في محل معين او غير معين فاذا استعمل  
الإنسان شيئا لا يغلب عليه كالدار والادابة لا ضمان عليه في تلفه  
الا اذا اشترط عليه رب الشيء الضمان او وقع منه التعدي  
بالتعريط او تيسر كذبه في التلف \*

وظهر غريم، آخر قبل قبض الغريم الأول للثمن لم ان يدخل  
معد في الثمن بالسحاصصة ان لم يف الاكسب بدينهيا اما اذا  
قبض الاول الثمن فلا دخول للثاني معه.\*

#### الفصل ٢٢٠

بيع كسب المدين عن اثن المجلس يصكون بعد النداء عليه  
واشهار للبيع في اماكن الزيادة ويوجد ليعمر ان كان منقولا  
اجلا مناسباً وان كان ملكاً فنجاية اجله شهران وعند قيامها  
يباع باخر ثمن ويصنعون في حجة البيع الحكم واثن المجلس في  
البيع مخطوط الا انه يكون ذلك حجة للمشتري في صحة ملكه.\*

#### الفصل ٢٢١

زيادة حبس المدين الذي العدم في الخمسة ايتريال فاقل  
سنة اشهر ومن الخمسة ايتريال الى الخمسة الاف عام ومن  
الخمسـة الاف الى العشرة عامان ومن العشرة الاف الى  
العشرين اربعت اعوام ومن العشرين فاكثر ستة اعوام وعند  
تمام المدة يسرح واذا طلب الغريم تسريحه يسرح.\*

المطالب وضعبه على دفع ما في ذمته ان حل الاجل او كان  
غير موجد فان دفع ولا يعصب على بيع كسبه وملكه فان باع  
بنفسه ولا فالمجلس يبيع عليه بالحكم وان لم يكن له كسب  
ظاهر يسجن كما في الفصل ٢٢١ الا اذا اتى بخصام يرضي

طالبه.\*

#### الفصل ٢٢٢

كل غريم طلب مدينه بحجة قايمة وادى المدين ان له حجة تدفع  
حجة الطالب وانها غايبة يوحد له الاجل المناسب فان طلب  
الغريم ايقاف كسب المدين الظاهر يوقف من كسبه بقدر  
الدين حتى ياتي بالاجته.\*

#### الفصل ٢٢٣

اذا لزم المدين بيع كسبه في الدين وطلب رب الدين ان يكون  
ذلك على نظره له ذلك ويساع على بد الحكم بحيث لا يفوت  
الثمن على الطالب.\*

#### الفصل ٢٢٤

اذا صدر الحكم من المجلس يبيع كسب المدين في دينه لاحد

التي تدين موحل على احد فينتظر حلال اجله وليس المحرقة  
ولا للفرماء طالبا قبل الاجل \*

### الفصل ١٢٥

للتالبا ان يبيع مدينه من السفر البعيد الذي يمكن ان يحل  
فيه اجل الدين وهو غائب الا اذا اعطي ضمانا يرضي طالبه  
اورثنا \*

### الفصل ١٢٦

جدة الدين ما دامت قايمة لا يبرأ بها المدين وان كانت في يده  
لا يكتب بخطاب الدين على الاجته او في مكتوب منه او  
يشهد له في رسم بالخلع سما كان على الاجته اذ في غيرها \*

### الفصل ١٢٧

من له حق مالي على ميت ولم يكن له كسب ظاهر ما تدين  
الورثة انه لم يتحرك شيئا حائرا على ذلك ولا شيء عليهم وعلى  
الطالب انبات ان لا يدين كسبا فان انبت خاس منه \*

### الفصل ١٢٨

اذا تسرح المدين بعد تمام المدة فعلى طالبا ان يتبع ذمته متى  
وجك موسرا وانبت له كسبا يخلصه المجلس من كسبه فان  
انبت له كسبا وتعذر التوصل اليه لا بسببه فامتنع يعاد سجنه  
حتى يدفع \*

### الفصل ١٢٩

المسجون في الدين اذا انتهت مدة سجنه وطلب غريم اخر  
سجنه في دينه لا يسجن الا اذا كان سابقا على السجن وكان  
اكثر من الدين الذي سجن اولا لاجله فانه يسجن بقدر ما  
تتم به المدة المعينة لسجن الدين الثاني اما اذا تدين بعد  
الخروج ولزمه السجن فانه يستأنف سجنه للدين الجديد  
بقدر المدة المعينة له \*

### الفصل ١٣٠

اذا مات المدين او فلس وعليه دين اخر موحل فانه يحل  
بالايرت والفلاس ولا ينتظر حلال الاجل وان كان للمفلس او

### الفصل ١٢٠١

كل من وضع اسام محله او بقر به شيئا يبيح ماله من الضرر في النفس او في المال فهو ضامن لما ينشأ من فعله ويعاقب على نفس الفعل بما في الفصل ١٢٥ من قانون التجبيط.

### الفصل ١٢٥٢

من اوقد نارا ليعمل بعمله فترامت النار حتى احرقت زرع غيره في اندراوان فعل ذلك بقرب اندر غيره فهو ضامن لما ينشأ من فعله ويدفع من خمسين ريال الى خمسين ريال وان فعل ذلك بعيدا يهرجع ماعون فتحاتمت النار او جعلها رية حتى احرقت ما في الاندراوان فلا ضمان على الفاعل مثل النار التي تلتقي في موضع الحميدة والتي تلتقي في الغابة لا اجل نبات الاكل والمرجع في ثمرات القرب والبعد للامنا. واهل المعرفة واهل ذلك الموضع.

### الفصل ١٢٥٣

من قطع وثيقة بحق لا احد او اناؤها فهو ضامن لما فيها من الحق الذي يصير على ربه.

\* الباب الحادي عشر في الضمان وفيه فصول ١٢٩

### الفصل ١٢٤٨

اذا تعدى احد وانلف مال غيره التاليم العين او عابه بها ينقص من قيمته فعل ذلك مباشرة بنفسه او لسبب عهده او خطأ بحكم عليه بضمهان ما اتلفه ولم امنه.

### الفصل ١٢٤٩

كل ما يتلفه الصبي الهنر او المجنون ضمانه في ماله ومثل ما اتلفه التاليم حال نومه.

### الفصل ١٢٥٠

ما تقسم الحيوانات من الاموال ضمانه على اربابها ان كان بالليل والحيوان في امكانهم وان كانت الحيوانات عند حراسها فضمنان ما تقسمه على الحراس وما تقسمه الحيوانات بالهار ضمانه على الراعي ومن اهيل حيوانه بالهار من غير حارس فعليه ضمان ما يتلف وهذا لا يمنع من الحكم المقرر في الفصل ١٢١.

الفصل ٢٧٤

من اكثرى دابة تفعل بها ما ينقص من قيمتها فغير حبانها  
كان الا في تعيينها على السوق المعتاد او جعلها اكثر من طاعتها  
او غير ذلك من وجوه التعدي \*

الفصل ٢٧٥

من اكثرى دابة الى موضع ففوت فصامت فضمن القيمة ثم  
وجدتها المكثري واراد بها اخذها ورد القيمة ليس له ذلك  
الا برضى الغارم لقيمتها \*

الفصل ٢٧٦

جميع فصول صهان المكثري اذا لم يكن مع الدابة ر بها او  
ناييده اما اذا كان ذلك فلا صهان \*

الفصل ٢٧٧

من اكثرى دابة ونحوها ولم يركبها او رجع من اثناء الطريق  
صحن كراها الا لانفع من ذابها لم يعلمه الراكب \*

الفصل ٢٧٨

من اكثرى دابة المحسن او الكروسة او لسني ونحو ذلك فلها

الجاني الدابة او تبقى الدابة لم يها ويذفع الجاني قيمة  
شأنها به من النقص \*

الفصل ٢٧٩

من اخذ شيئا من حانوت ليشتريه فسقط ثلثه او حصل به  
عيب فعليه ضمانه وضمنان ما تلف بسبب سقوطه كذا اذا  
سقط على شيء اخر كسرة \*

الفصل ٢٨٠

من اكثرى شيئا من المراعين المنقول له وادعى الضياع يتهمون  
وكذا اذا كسره والخيال لم به ان شاء اخذ قيمته صحيحا وان  
شاء اخذه واخذ ما نقص من قيمته \*

الفصل ٢٨١

من اكثرى دابة لمحل معين فجاءه ولو بنزير يسير فعطبت  
عليه ضمانها لتعديده بلا شبهة بخلاف زيادة النزر اليسير في  
الحمل فان الاذن في اصل الحمل موجب وان لم تطالب في  
زيادة النزر اليسير فعليه كراها \*

ربطت كسوت المصنوع ونحوه لا ضمان على ربها الا اذا غر بقله انها معلمة كمن اكرى دابته المعروفة بانها تغش ونحو ذلك ولم يعلم الماكترى بصفتها فعليه ضمان ما تلتزم \*

### الفصل ٢٦٩

من استوجر لخدم في البيت خدمة غير معينة لا ضمان عليه فيها انكسر من الماعون او اريق من المايعات ونحوها الا اذا ثبت انه تعهد فعليه ضمان ما اتلفه او اشتراط عليه الضمان \*

### الفصل ٢٧٠

المستاجر على المحل سواء كان على ظهوره او على دابته او على كروطن او على سفينة ضامن الا اذا ثبت ان الاتلاف بامر سهوي لا قدره له على دفعه ولا على الاحتراز منه \*

### الفصل ٢٧١

كل اجير على حراسته او رعي فمخاض من لما تلتف عنه او تلف بسببه مها لا يجز له فعله الا اذا اكل التالف بامر سهوي لا قدره له على دفعه او شبهة كاتياندها كرم اللحم مذبوحا له جلك او محل ونحوه \*

### الفصل ٢٧٢

ساير الصنائع في الاشياء مثل الخياطين والحائك والصباغين والصياغ وغيرهم عليهم ضمان ما تلف عندهم من الاشياء او عيب فعلا ذلك بانفسهم او فعله صناعتهم المطلوب هو المعلم الا اذا اشتراط عدم الضمان فله ما شرط اما اذا ثبت ان محله سرق وان ذلك الشيء سرق مع متاعه فلا ضمان عليه \*

### الفصل ٢٧٣

كل صانع ابقي الشيء عنه بعد تمام عمله رهنا في الاجر وضاع فعليه ضمانه ولم اجر عمله \*

### الفصل ٢٧٤

الشيء المصنوع اذا اتلفه غير الصانع او عابه وهو عند الصانع حينئذ لم يره من الصانع والصانع يطلب من الذي اتلفه بحيث لا يعرف رب الشيء الا الصانع \*

### الفصل ٢٧٥

ما لا صنعة فيه للصانع وهو مما لا يستغنى عنه كالكتاب للنسخ منه والنقال للعجل مثله وجفن السيف الذي يصاغ عليه وما

### الفصل ٢٧٩

إذا كهل عمل الصانع في الشيء، وطلب من ربه أن يأخذ متاعه فأبغاه عنك فصاع أو عيب لا ضمان عليه ولرب الشيء أن يحلفه بأنه ما فرط ولا يستحق أجره له \*

### الفصل ٢٨٠

إذا اختلف رب الشيء مع الصانع بأن يقول رب الشيء أودعته عندك ويقول الصانع استأجرتني على العمل فيه فالصانع مصدق \*

### الفصل ٢٨١

إذا قال رب الشيء دفعته إليك لتصنع لي فيه بغير أجر وقال الصانع إنها دفعته لي على أن أصنع لك باجر كذا فالصانع مصدق فيها يشبه أن يكون من الأجر ولا بد لا جر للمثل عند أهل المعرفة ومنه إذا اختلفا في مقدار الأجر القول قول الصانع إلا إذا ادعى مالا يشبه فيرد لا جر للمثل عند أهل المعرفة \*

### الفصل ٢٨٢

إذا وقع الاختلاف في كيفة العمل فادعى الصانع الغلط فرب

اشبهه ضمان تألفه أو نقضه على الصانع مثل الذي فيه أثر

صنعه \*

### الفصل ٢٧١

إذا علب الصانع الشيء فلم يره الخيار بين أخذ متاعه وقبضه ما نقص من ثمنه أو تركه للصانع وأخذ قيمته من غير عمل إلا إذا كان الفساد يسيرا لا يضر ولا ينكر فعليه قيمة ما أفسد ومراجع ذلك لأهل المعرفة \*

### الفصل ٢٧٧

إذا أخطأ الصانع في العمل المطلوب منه كالصباغ إذا طلب منه لون فصبغ غيره فلم يرب الشيء الخيار بين إعطاء قيمته الصبغ لا العمل ويأخذ ثوبه أو يترك الثوب ويأخذ قيمته غير مصبوغ \*

### الفصل ٢٧٨

إذا سبل الصانع كالخياط ونحوه عن قياس ثوب مثلاً فغيره المقدار ثم بان أنه أخطأ فعليه الضمان \*

بالجراحة ان طعن بها انترقشها الا اذا اعلم رب الحب ان  
الاجر جديد النفس فلا ضهان عليه \*

### الفصل ٢٨٧

الفران ضامن لما افسد بغيره وكذلك يصنع المزايد والاواني  
صنعت بها فيها او ضاعت وحدها من فوزه \*

### الفصل ٢٨٨

اللالون عليهم ضمان ما تلف من ايديهم او عيب \*

### الفصل ٢٨٩

اذا استحق شي من يد دلال فعليه ان يبين من اخذ منه فان  
ادعي الجهل تكون دسوة تهتم في الدلال تقتضي ايقافه  
حتى يبين امره بعد اخذ المستحق متاعه لا اذا اخذ الدلال  
عنا منا على من دفعه اليه عند جهله ينقل الكلام مع الضامن  
الفصل ٢٩٠

عاحب الاحكام يصنع ما ضاع فيه من الثياب الملبسة  
وتحرقها لار بابها ميا يشبه ان يكون لهم بعد البيع الا المصوغ  
من الذهب والفضة ولا اجار الشهنة ونحوها لا ضمان فيها على

الشيء مخير ان شاء دفع اخر المثل في الصنعة واخذ متاعه  
وان شاء اخذ من الصانع قيمة متاعه من غير عمل ويشركه  
للمصانع \*

### الفصل ٢٨٣

اذا اختلف الصانع مع رب المتاع في صفة الفعل فقال الصانع  
فعلت ما امرتني به وانكروا رب الشيء فالقول قول الصانع  
بنيته ويستحق الاجر \*

### الفصل ٢٨٤

من دفع شيئا لصانع وضاع ففطن الصانع قيمته لم به ثم وجد  
بعد ذلك فهو للمصانع ولو غلثه \*

### الفصل ٢٨٥

الفصال مثل الصانع يصنع ما تلف عند عيب بفعله واذا  
اعطى لاحد ثوب الاخر فعليه قيمة الفصل بين الثوبين \*

### الفصل ٢٨٦

الطاحن يتحسن ما ضاع في موضوع طاحنه من الجوزب او  
قيمتها وكذلك يتحسن الرعا للحب ويتحسن ما افسد

### الفصل ٢٩٤

الشهود المتصبنون للمهادنة ضامنون لما غروا فيه بفعلهم كمن اشترى ملكا وطلب اخراج مضمون من حجة البايع فاخرج الشاهد المخرجون وترك رسم الاعل يد البايع من غير ابطال فيه لما خرج منه فباع البايع بهتقصة ثانيا او رهن فالرجوع الا على من باع ثانيا فان لم يكن له وفاء فالرجوع على الشاهد ويعاقب البايع عقاب اخذ المال على وجه التحيل كما في الفصل ٢٥٩ \*

### الفصل ٢٩٥

اذا ثبت ان رسم البايع لا يقتضي تملكه للمبيع او كان الرسم وثيقة ولم يبه الشاهد المشتري لذلك فعليه الضمان وان زبر المشتري ورضي وكتب ذلك بالرسم فلا ضمان عليه \*

### الفصل ٢٩٦

لا ضمان على من لم ينصب نفسه للعمل بالا جر كما اذا علم احد صناعة ولم يتكسب منها فاعطاه احد شيئا ليصنعه فتلحق

صاحب الحمام الا اذا اسلمه ربه في يد صاحب الحمام وثبت ذلك فانهم بعضهم \*

### الفصل ٢٩١

صاحب الفندق ونحوه ضامن لجميع ما يضيع من الدواب وسروجهها واحلاسها وامتعته اربابها التي في بيوت الفندق اذا وجد باب البيت مخلوعا او مكسورا او ثقبها بسطحها والمفتاح عند الماكثري اما اذا كان مفتاح البيت بيد صاحب الفندق فهو ضامن ايضا لما يضيع منها ولو لم يكن اثر في الباب او في السطح بعد يمين رب المتاع على مقدار المشبه \*

### الفصل ٢٩٢

لا ضمان على صاحب الفندق فيما يقع بين الدواب عند انفلاتها من المرباط الا اذا فرط ولرب الدابة ان يحلفه على عدم التفريط \*

### الفصل ٢٩٣

خارس السوق المواجه من اهله حكمه ما يقع عليه الاتفاق بينه وبين اهل السوق بالكتابة \*

بيد، آخر يتصرف فيه بشبهة، فالعقد منحل وعلى المشتري أن لا يدفع الثمن للبائع إلا إذا سأم له المبيع خالياً من تصرف الغير فإن دفع الثمن قبل حوزة المبيع فليس له إلا طلب ما دفعه للبائع فقط ولا يكون خصماً لمن يملك الشيء المبيع \*

### الفصل ٥٠٠

الحبس لا يباع أصله ولا يوهب ولا يبرهن ولا مساع للبتع عرف في غلته التصرف الرقبي أن يتصرف في أصله بالبائع ونحوه \*

### الفصل ٥٠١

من تحيل على بيع حبس ثابت رجع الحبس لأصله ويعتبر ما قبضه من الثمن ويعاقب عقاب من يزور المكاتب كما في الفصل ٢٦٧ \*

### الفصل ٥٠٢

يصح بيع الخلو وهو الانتفاع بالسكنى على التأييد ويكون صاحب الخلو شريكاً للرب البناء على ما وقع أو ما يقع عليه التعاقد بشرط أن يكون مالك الخلو صحيحاً لبايعة بخلاف

أو يجب لأحدان عليه سوا كان في محله أو في محل الرب الشيء حاضر أو غائب وله أن يحلفه على عدم النفيط \*

### \* الباب الثاني عشر في البيع وفيه فصول ٢٤ \*

### الفصل ٢٩٧

شرط صحة البيع صحة ملك البائع للمبيع ورضي المتعاقدين ومعرفة قدر الثمن وعلم المبيع بتقليب المشتري أو نأيته والقدره على تسليم المبيع للمشتري وقت البيع فإذا تمت هذه الشروط لزمت العقد للجانبين إلا إذا وقعت الأقالمة بوضاهما والثمن ما يقع به التراضي من دراهم أو مالاك أو عروض ونحوها من كل ما يصح ملكه \*

### الفصل ٢٩٨

لا يصح بيع الغصب وعقدت عند ثبوت الغصب منحلته إلا إذا غصب المجلس عند قلاد من ثبتت عليه الحق \*

### الفصل ٢٩٩

لا يصح بيع ما لا قدره للبائع على تسليمه كما إذا كان المبيع

الفصل ٥٠٦

من باع شيئا وهو مكترى ولم يخبر المشتري بذلك فلم الخيارات  
بين حل عقدة البيع والرضى بذلك حتى يتم امد الكراء \*

الفصل ٥٠٧

من باع شيئا وهو مكترى واعلم المشتري بذلك ورضي لزمته  
العقدة والكراء للبايع ولا حق فيه للمشتري الا اذا اشترطه هذا  
اذا باع لغير المكتري اما اذا باع للمكتري فالبيع مباح ولا  
تحل عقدة الكراء بالبيع وانها تحل عند تمام المدة بحيث لا  
يرجع المكتري على البايع بكراء بقية مدة الكراء من يوم البيع  
الا اذا وقع اتفاق فالحكم على مقتضاه \*

الفصل ٥٠٨

من باع شيئا على البرائة من العيب الظاهرة والخفية المبرجة  
للرد والنقص من الثمن بان يقول ابيع لك ما ترى ولا عقدة  
علي في شيء ثم وجد المشتري عيبا ولم يوم البيع بعد انبرام  
العقد لا قيام له على البايع \*

الخاتم المبرع عنه في حوف اليهود تحرقته القنديل لا يصح بيعه

ولا رهنه \*

الفصل ٥٠٣

يصح بيع الانقاض وهي الحيطان والسقف مهن يهلكها  
ملكها صحيحا ولا يهلك ارضها ويدفع ما عليها من الكراء  
اليو بد المنزل وهو ملك الارض وكذلك يحضي بيع الارض وحدها  
دون ما بها من البناء مهن يهلكها على ان يقبض من  
صاحب البناء الكراء اليو بد المتفق عليهم \*

الفصل ٥٠٤

يصح بيع الارب على من في جيرة من بينم الصغار ولا يحضي  
بيع على يتيم او مولى عليه من ولير الا باذن من مجلس  
الشريعة المظهره \*

الفصل ٥٠٥

لا يجبر احد على بيع ما يملكه الا الامور الضرورية كالملابس  
والقوت يجبر مالكه على بيع ما لا يصح به بالقينة وقت الغلاء \*

## الفصل ٥٠٩

كل من باع شيئا وتحت عقدة البيع بشرطها لا تسمع منه دعوى الغبن في القيمة ولو تجاوز الثلث الا اذا كان البيع على يتيم او مسجون عليه فنظر ذلك للمجلس الشرعي \*

## الفصل ٥١٠

من اشترى ملكا او شيئا منفقلا وقابله ورثيه وحارثه ثم ادعى فيه عيبا ظاهرا لا يخفى وقت التغليب لا قيام له بالعيب الا اذا كان العيب خفيا لا يظهر وقت التغليب يحلف المشتري انه ما رآه وقت التغليب وله الرجوع اذا كان العيب ينقص من القيمة الثلث وكان القيام بعد عشرة ايام فاقل في الربع والعقدار وبعد ثلاثة ايام في المنقول \*

## الفصل ٥١١

من اشترى ارضا فيها زرع غير نابت او ثمر لم يبد صلاحه فهو للمشتري اما اذا كان الزرع نابتا والنسر ما يورثه للبائع الا اذا اشتراط المشتري \*

## الفصل ٥١٢

كل من اشترى ارضا ووجد فيها معدنا من اي نوع كان فهو لرب الارض مطلقا الا اذا كان ذهبيا او فضة فهو للمدلة وتدفع له ضعف قيمته الارض \*

## الفصل ٥١٣

من اشترى دارا فوجد بها كنزا من انار الا قد من فهو له وليس عليه في ذلك الا الخمس للمدلة \*

## الفصل ٥١٤

كل من ملك ارضا فنبعت فيها عين بفعل ربهما او بغير فعل هي لرب الارض يجوز له الانتفاع بها وينزع غيره من سقي ارضه بها بها الا ما فصل عليه وحرق على وجه الارض فليس له منع ولا ينزع المطاس من الشرب ومنها البير اذا حفرها بهلكم اما ابار النيان الواقعة في الطرقات ونحوها فليس لاحد فيها ملك خاس وهي لشرب العامة كالطريق \*

## الفصل ٥١٨

ليس للانسان ان يمنع جارا من حفر بئر في ارضه ولا تسعح دعوى الضرر بنقص ماء بئر ولو كانت الارض رخصة \*

## الفصل ٥١٩

كل من له محل يملكه فوقيه علو يملكه غيره فإراد صاحب العلو ان يبني فوقه يمنع من ذلك الا برضى المالك الاسفل اذا كان فعلم يضر اما اذا حكم اهل المعرفة من امناء البلاد بان ذلك لا يضر فلا يمنع \*

## الفصل ٥٢٠

كل من وقع له ضرر من جاره له ان يطلب دفع الضرر عند عليه بالضرر ويحكم على الفاعل برفع الضرر اما من سكنت عن القيام بحقه علما سقط حقه ولا قيام له الا اذا كان غاييا او صغيرا لم يبلغ اوان الرشد فللغاييب القيام عند القدوم وللصبي القيام عند الرشد \*

## الفصل ٥١٥

اذا وقع الشرط في عقدة البيع من المشتري او من البايع يحكم به على الطرفين كالخيار لمدة ونحو ذلك \*

## الفصل ٥١٦

بيع المرابدة في الاسواق لازم لاخر من وقف عليه الثمن ان رضي البايع وشهادة الدلال الذي ينادي باعلى صوته في الاسواق ملزمة على المتبايعين \*

## الفصل ٥١٧

اذا وقع اختلاف بين متجاورين ملاكين في حايطة كل يدعيه لنفسه او يدعي احدها فيه الشركة او في حدين ارضين او غرسين فالمرجع لتحقيق الواقع هم امناء البلاد العارفين وعدولها فان اشكل الحال على الامنا وتعسر تعيين الحق حلف كل واحد من الخصمين بينهما على صدق دعواه ويكون الشيء المتنازع فيه بينهما سوية ومن نكل عن اليمين سقط حقه \*

## الفصل ٥٢٥

إذا شهد الشفيع جالاخذ بالشفعة ولم يعلم المشتري بذلك

يسقط عليه للشفعة \*

## الفصل ٥٢٦

إذا وهب الشريك منابه أو جسمه أو تصدق به فلا قيام للشريك بالشفعة \*

## الفصل ٥٢٧

إذا شفّع الشريك في مبيع شريكه وطلب تأخير الدفع يرجل له به لا يضرب بالمشتري كاللثة أيام ونحوها \*

## الفصل ٥٢٨

إذا باع الشريك منابه لاجل وقام الشريك الآخر بالشفعة وطلب البائع تعجيل الثمن ليس له ذلك ويكرن الشفيع على ما دخل عليه المشتري الأول من الأجل وللبيع ان يطلب منه ضمانا ثقة ان لم يكن مليا \*

\* الباب الثالث عشر في الشفعة وفيه فصول ١٠ \*

## الفصل ٥٢١

كل من باع ربا أو عقارا وكان شريكا لغيره بجزء مشاع غير منقسم فليسريكه ان يستحق المبيع من يد المشتري بالشفعة ويدفع له الثمن المعلوم وقت البيع والمصلحة لا إذا علم البيع ولم يشفع حين العلم يستطحقه في الشفعة \*

## الفصل ٥٢٢

إذا ادعى المشتري ان الشريك علم بالبيع ولم يشفع وقت العلم له ان يحلفه بأنه شفّع حين العلم \*

## الفصل ٥٢٣

إذا علم الشريك بالبيع ولم يشفع أو استقط حقه في الشفعة اختيار فلا رجوع له ولو كان غاييا وبعث له المشتري فاستقط حقه \*

## الفصل ٥٢٤

إذا كان الشريك غاييا ولم يجعل ويلا يقوم مقامه في الشفعة لا قيام له بها إذا قدم \*

### الفصل ٥٣٣

إذا كان الرهن في ملك وحازر في الدين مع رسومته عليه أن يرد له  
لر به كما اخذ عند الخلاص على مقتضى حجة الرهن \*

### الفصل ٥٣٤

إذا كان الرهن في الملك بغير حوزائها حازر للمدين رسومه  
وكتبه باميينا فيه اسماؤها وانما مودعة على وحس التوفيق يرد  
الرسوم لر بها كما اخذها عند الخلاص وان لم يقع خلاص يباع  
الملك المذكور في الدين ويستقل بثمنه من يملك رسومه وما  
فصل فلر به \*

### الفصل ٥٣٥

من له دين على راء اخر واخذ من مديره رهنها في حقه بجمته  
مكتبته في الرهن فهو ضامن للرهن ان تلف او تعيب بعيب  
الا اذا كان الرهن لا يغالب عليه مما لا ينقل كاللدور ونحوها فلا  
ضمان عليه في الامر السهاوي \*

### الفصل ٥٣٦

اذا دفع المدين شيئا من الدين وطلب ان يرجع من الرهن

### الفصل ٥٣٩

إذا استقط الشريك حقه في الشفعة الواجبة لر فلغيره من الشركاء  
الحق في الشفعة \*

### الفصل ٥٤٠

إذا تعددت الشركاء في الشفعة يكون المشفع فيهم بينهم على  
قدر الانصاء لا على الرءوس \*

\* الباب الرابع عشر في الرهن وفيه فصول ١٠ \*

### الفصل ٥٤١

شرط الرهن صحة الملك للشي الموهون فمن رهن ما لا يملك  
بغير إذن مكتتب من ربه فهو متعد والمالك لر به \*

### الفصل ٥٤٢

شرط الرهن إذا كان منقولا حوزة بيد رب الدين ويؤدة لصاحبه  
كما اخذ عند الخلاص على مقتضى ما يملك من المكتتب \*

الباب الخامس عشر في كالأجارة والمساقط والمغارسة \*

\* وكالأكرية والتخللات وغير فصول ١٢٠ \*

### الفصل ٥٢١

الأجارة بيع منفعة لمدة معلومة أو لتبالم العهل لا بد فيها من بيان العهل ونوع الأجر ومقداره والرضى من الجاسين وتلزم بالعتد على مساقع عاير كالتفاق من الطرفين على مقتضى الاجتر المكسبة \*

### الفصل ٥٢٢

المستاجر مالك للمنفعة لم أن يوجر لغيره ويغير ولا يهرن ولا يضمن إلا بتموت التفريط أو التسبب في التلف \*

### الفصل ٥٢٣

تجوز الأجارة في الدور والحوادث وسائر الرباع والحيوانات والألات والماعون وغيرها بكرة معلوم لمدة معلومة في شيء معلوم على ما يقع عليه الاتفاق ويصير المكثري لذلك مثل المالك في استيفاء المنفعة وليس لأحد المتعاقدين فسخ العتد بعد انبرامه كالأجر حاشيا \*

بقدر ما دفع ليس له ذلك كالأجارة شرط في عتدة الرهن \*

### الفصل ٥٢٧

إذا وضع الرهن امانة عند أمين غير رب الدين يرضى مالك الرهن وتأنف فلا ضمان فيه على رب الدين وحكمه حكم الدفعة الفصل ٥٢٨

إذا وكل المدين رب الدين على بيع الرهن عند تمام الأجل فعليه ما شرطه على نفسه في العتدة كما إذا قلد المدين ولزم بالحكم بيع الرهن فان ربيع فان وفي بالدين فذلك ولا تتبع ذمة المدين في الباقي ويبيعه بعد اشهاره والنداء عليه كما تقدم في الفصل ٢٤٠ \*

### الفصل ٥٢٩

من له دين على آخر بجهة فله أن يحيل دينه لغيره ببيع أو يهرن مكتسب على الجهة نفسها \*

### الفصل ٥٣٠

إذا اختلف المدين ورب الدين في الرهن وصفته فالعهل على الصفة المكسبة في جتر الرهن \*

إذا دخل الجهم ونحوها فإن لا جبر فيها على تهم العمل والدور  
والحرابيت يعجل فيها الأجر عند العقد \*

### الفصل ٥٢٨

إذا وقعت الأجرة ولم ينسأ مقدار الأجر فعلى المستأجر أن يدفع  
الأجر أجرة المثل على تقدير أهل المعرفة هذا إذا وقع الاختلاف  
بتهم العمل \*

### الفصل ٥٢٩

إذا استأجر أحد غيره في عمل لمدة معلومة ثم أن المستأجر أخرج  
الاجر قبل انقضاء المدة فعليه أن يدفع أجره كاملاً فإذا تغيب  
الاجر في خلال المدة حتى انقضت وأتى يطلب أجر عمله  
شيء له لأنه لا يستحق الأجر إلا بتهم العمل في المدة إما إذا  
يقع العقد على مدة معينة فله أجر ما عمل \*

### الفصل ٥٣٠

رض لا جبر لا يفسخ عقد الأجرة وعليه بعد البر تهم العمل في  
لمدة وله من الأجر بقدر ما عمل إلا إذا كان شرطاً للحكم به وإذا

### الفصل ٥٣١

تخصي الأجرة بجزء معين من منفعة الشيء المستأجر كمن أجرة  
سفينة أو دابة أو كروسة بجزء معين من دخلها كالنصف أو الربع  
أو ما يقع عليه اتفاق العقد \*

### الفصل ٥٣٥

تقع الأجرة في سائر الأعمال البدنية الجارية بين البشر سواء  
قدرت بالزمن أو بتهم العمل من حرث وسقي وحصد وري  
وخدمة دواب وحراستة ونحو ذلك على ما يقع عليه الاتفاق  
بين الطرفين \*

### الفصل ٥٣٦

إذا اختلف الأجير والمستأجر ولم يكن شرط في العقد يعمل به  
فالحكم على عرف البلاد المعتاد فيها التجاري به عملها \*

### الفصل ٥٣٧

إذا لم يقع في عقد الأجرة شرط تعجيل الأجر أو تأخيرها لتقسيم  
العمل فالحكم أنباع عرف البلاد كالأرض والدواب والمحال

الفصل ٥٤٢

من استاجر مرضعة لصبي بغير إذن زوجها وإراد الزوج فسخ العقد له ذلك مطلقا فان وافق على الاستيجار فليس له ان يختلي بها الا برضى وليها. الصبي فان حملت المرضعة او مات الصبي او مرضت مرضا لا يوقن ببرءه على قريب او سجن في حق نفسه عقد الاجارة ولها من الاجر بقدر ما ارضعت او ما وقع عليه الاتفاق \*

الفصل ٥٥٥

المرأة المتروكة صغيرة او كبيرة لا تستاجر ولو على حمل في بيتها الا برضى زوجها وله فسخ الاجارة \*

الفصل ٥٥٦

اذا وقع عقد الاجارة على الرضاع ولم يذكر فيه المحل حمل على عرف البلد فان لم يكن في البلد عرف حمل على انه لمحل الايوين واذا اردت المرضعة ان تاجر نفسها لرضاع صبي باخر ليس لها ذلك \*

طال مرضه وإراد المستاجر تهام به فله ان ياجر غيره ولا يدفع للاول الا قدر ما عمل \*

الفصل ٥٥١

لا يجبر احد على الاستيجار لعمل شيء الا برضا ماله لم يكن في ذلك قفنت وضروك صاحب المحام والمطحن والفرون ونحوها من الضروريات يمتنع من العمل لشخص معين باجر المنل وليس في البلد غيره يجبر على العمل \*

الفصل ٥٥٢

من استاجر صانعا في عمل لازم كالفرن والطحان والخياط مدة معينة باجر معين ودفع له الا اجر ولم يحتاج لعلمه لسبب او لغير سبب لا يرجع عليه الا اذا كان السبب من الاجير \*

الفصل ٥٥٣

تفسخ الاجارة بتموت الا جبر ولو تمته اجر ما عمل ولا تفسخ بتموت المستاجر ولا ينقض شيء من المستاجر وعليه الا اذا وقع في العقد شرط فاعا الحكم به \*

يقسم مع رب الارض عند تهايم امد المغارسة على ما بينه ائنا،  
العرف وان كان بينهما اتفاق يحكم به \*

### الفصل ٥١١

اذا دفع احد لآخر ارضه على ان يغرسها شجرا ويكون له من  
الاجر على كل شجرة تبت او تنمر ما وقع عليه الاتفاق فهو  
صالح ولا يستحق هذا الاجير ملكا في الشجر ولا في الارض \*

### الفصل ٥١٢

اذا ثبت الشجر وانمر واستحق عامل المغارسة بعلمه ما وقع  
عليه الاتفاق ثم هلك الشجر بامر سهاوي كحرق نار فللعامل  
قدر الارض التي استحقها بعلمه \*

### الفصل ٥١٣

اذا عمل المغارس في الارض ثم بدا له ان يبيع علمه لرب الارض  
او لغيره ممن يقوم بالمغارسة الى تمامها بذلك الجزء الذي وقع  
عليه التعاقد له ذلك ولا كلام لرب الارض \*

### الفصل ٥١٤

مدة الكرا في الربيع والعقائكم من من اليوم الواحد الى ثلاث سنين

### الفصل ٥١٧

اذا استجر الانسان لعمل بدني باليوم حصدا او بنا او نحوها  
وضعه مانع سهاوي كالمطر ونحوه ليس له من الاجر الا بحساب  
ما عمل \*

### الفصل ٥٢١

من استجر على حرث فانكسرت التراب حرث او ماتت  
الدابة لا تفسخ الاجارة \*

### الفصل ٥٢٩

المساقاة لازمة بالعقد في كل شجرة وزرع على ما يقع به  
الاتفاق في مكتوب العقد بين المتعاقدين \*

### الفصل ٥٦٠

تصح المغارسة وصورتها ان يدفع مالك الارض ارضه لمن يغرسها  
شجرا ويكون العمل عليه خاضعة فاذا انمر الشجر او اكثرو  
استحق القدر الذي وقع عليه العقد في الارض والشجر ويكون  
شريكا معه في الملك بالقدر الواقع عليه الاتفاق وللعامل ان

الفصل ٥٦٨

من اكترى محلا للسكنى فلم يسكنه وجعل فيه شيئا مالا يتجر  
بالبناء، فله ذلك \*

الفصل ٥٦٩

اصلاح العقار على ربه فاذا فعل المكتري ذلك بغير اذن المالك  
يعد من التبرع الذي لا يرجع به على المالك لا تسريح  
مجارى الماء ورفع الاوساخ فانها على المكتري لا على  
المالك هذا اذا لم يكن شرط اما اذا وجد شرط فالحكم على  
مقتضاه \*

الفصل ٥٧٠

من اكترى محلا لمدة فسكنه ثم وقع عليه فلس قبل ان يدفع  
الكرار فلرب المحل ان يحاكت الغرنا بكرار ما سكن وحين  
احق بدار في بقية المدة \*

الفصل ٥٧١

من اكترى محلا ولم يدفع الكراء ومات قبل انتضاء اجل  
الكرار لا يحل الكراء بالموت منحل الدين ولم يترحم

في الاجناس وفي الاملاك على ما يقع عليه الاتفاق في الجملة  
وعند تهاجم الاجل لرب الملك ان يكري لمن شاء بحيث ان  
المكتري يعلم انه ليس له حق في التصرف بعد مضى امد  
الكرار ولم ييوم ولا يلزم رب الملك ان يئنه المكتري بان يترحم  
ان يكري لغيره \*

الفصل ٥٦٥

كل من اكري ربا او عقارا لا كسر من علم فغيره كل عام ان  
يدفع للموظف على عدد ثمن الكرا للمهاجور بذلك \*

الفصل ٥٦٦

اذا انتضى امد الكرا وتهاوى المكتري على التصرف يجبر  
على تسليم المكتري لربه \*

الفصل ٥٦٧

للمكتري ان يتصرف في مكتراه بها شا من سكنى واجار  
واعار في المدة وسائر ما لا يضرب الشئ المكتري الا اذا استسى  
عليه رب الشئ ونوعا من التصرف في عقدة الكرا فانه يتبع  
الشرط ويكون ضامنا لما ينشأ من تعديده \*

المعروف عندهم بحزقة التتديل فاذا طالب رب الملك ملكه عند انتصا امد الكرا له ذلك ويفعل في ملكه ما يريد اما الحزقة المشتركة من مساكنها بالمشراء فهي معتبرة \*

### الفصل ٥٧٦

الاستنكارات وهي كرا الارض على التنايد للبناء فيها لا يطلب رب الارض الزيادة في كرايتها ولو حالت للاسراق ولا تقسح عدة الاستنكال الا اذا سقط جميع البناء وعدم النفع به ولرب البناء ان يجدد بناءه ويصلحه معها الراد وان سقط البناء بتهامه وامتنع من اصلاحه يجبر على الاصلاح او نقل جبايته وترجع الارض لربها

### الفصل ٥٧٧

من اكترى ارضا للزراعة وكانت لبيتيم او مولى عليه وقبل البذر وقعت الزيادة في الكرا بالثلث فاكثر فان وقعت الزيادة قبل اكتوبر فالكمتري ان يريد او يسلم لمن زاد وان كان يوم اكتوبر لا تسع الزيادة اما الارض المملوكة لربها الرشيد المتصرف في ماله فلا تسع فيها اكتر الزيادة بعد كتب العقد \*

السكنى الى انتصا لاجل ويدفعوا الكرا على شروطهم

### الفصل ٥٧٢

نصب الحوانيت ان كانت باذن المالك او قيم الحبس واخذ على ذلك عوضا مذكورا برسمها على اي وجه كان ليس لملكها الا الكرا المدخول عليه المقرر في الحجة ولا يطلب زيادة ولو تبدلت الاسعار \*

### الفصل ٥٧٣

اذا جعل المكنتري النصبه بغير اذن المالك او قيم الحبس ولم يكن يملكه فلرب المالك او قيم الحبس ان يكرى حانوته لغيره ويغصب جاعل النصبه على نقل نصبه هذا فيها بعد انتصا المجلس \*

### الفصل ٥٧٤

نزول النصب المتقدمه ان نشرت بالمجلس الحكم فيها على عاداتها السابقة العرفية \*

### الفصل ٥٧٥

كل من لم عقار او اكره ليهودي يجعل فيه اليهودي الشيء

المالكين في قدرهنا به بالسكنى او الحرق فليس له دفع الكراء  
لشريكه \*

\* الباب السادس عشر في الفلاحة وفيه فصول ١١ \*

### الفصل ٥٨١

كل من يعمل الفلاحة يلزمه اتباع ساير قواعدها واحكامها المقتبة  
الان وما يمكن ان يترتب \*

### الفصل ٥٨٢

الخماس شريك بعمل بدنه يستحق به المناب المتفق عليه من  
الصاغة بعد اخراج واجب العشر والعادة ان تكون ذمتهم عامرة  
بمال لصاحب الفلاحة وقد تكون بلا مال في الذمته فاذا  
جمعت الصاغة واخذ منابره فالخير للطرفين في بقيا الشركته  
وفسخها من غير تجديد عقد الا اذا دخل الكوثر بالحساب  
المعجتي فليس لها فسخ العقد \*

### الفصل ٥٨٣

على الخماس الحرق وتقية الزرع ممن الكشيش فمن الربيع

### الفصل ٥٧٨

كل من اكترى ارضا واحدت فيها بنا وشجرا بغير اذن ربها  
فالمتعدي بفعل ذلك مخير عند انقضاء امد الكراء بين اخذ قيمته  
البنا، منقوضا والشجر مقلوعا ويبقى لرب الارض وليس ان  
ينقل جرة وترابه وشجرة ويسوي الارض كما كانت \*

### الفصل ٥٧٩

كل من اكترى ارضا للزراعة فلم التصرف فيها مدة الكراء اذا  
كانت الارض مها تررع في العام كله كالخضر والبقول فان تحت  
المدة وبقي له فيها من محسالت البقول ليس له قلعهم ويسلم  
الارض لربها وان كانت مها تررع في العام مرة فاول العام فيها  
اكثروا وراخرة اشترى الذي هو تهام العام وعند ذلك تطلق عليها  
يد مالاها هذا اذا كان في مكتوب العقد اجمال اما اذا لم يكن  
اجمال فالتحكم على ما وقع عليه الاتفاق \*

### الفصل ٥٨٠

اذا كان المالك مشركا بين اناس على الاشاعة وقت عرف احد

عليه للثاني وإن امتنع من دفع ما عليه يبقى للثاني ويدفع ما عليه لأول \*

### الفصل ٥٨١

كل من اكتسب أرضاً للزراعة وبها تنمو الماشي فعليه ان يبقى في الأرض مثل الثمن الذي دخل عليه لا اقل منه ولو يشتره وينقله الى الأرض وعليه ان يجعله على الكيفية المعتادة التي لا يفسد بها الثمن بالطوران تشاحا في قدره فالمرجع في تحقيق ذلك لامنا، الفلاحه واهل المعرفة \*

### الفصل ٥٨٢

من زرع أرض غيره اذنه فالزراعة لرب الأرض وعليه ان يرد مثل المزروع للزراعة ولا شيء له من اجر العمل \*

### الفصل ٥٨٣

كل من تصرف في أرض بالكرام ونحوه وبذرها فاصيب الزرع بعد حصه بجزر البرد وعجز ربه عن جمعه وتم اجل التصرف في الأرض واخذت الأرض ربه فانبست ذلك الحب المتسمر فهو لرب الأرض لا للمكتري \*

وعليه الدرس ولا احتفاظ بالماشي وهي في ضمانه ان اعطاه ربه حديدا يقيد بها في الليل وعليه الحصاد مع الاجراء ولا يستحق على عمل بدنه في الحصاد اجرا خاصا بل هو داخل في منابه الا المونة مع الحصاده فهو مثلهم في القوت ان اخرجهم زرع الزرع بالمونة مع الاجر ويعتبر في كل جهة ما جرت به عادتها \*

### الفصل ٥٨٤

اذا تغيب الخيل من الحصاد او الدرس فلرب الفلاحه ان يستأجر اجيرا يقوم مقامه في الخدمة اللازمة له ويدفع له اجرة ويأخذ من الخيل المتغيب ويعزل عليه منابه من الصابنة في ذلك \*

### الفصل ٥٨٥

اذا قبض الخيل من منابه من الصابنة ولم يدفع ما في ذمته من الدين وتغيب حتى دخل اكنو بور ولم صاحب الفلاحه جعل شيئا ثم وحل بمجهسا عند غيره فلم ان ياخذ الخيل من يدفع ما

أو غرس أو بذر فله قيمة وما فعله منتزعا أو مقلدا عما يأخذ ذلك من الدولة إما إذا أحيى الأرض بأذن مكتتب من الدولة يعود ماله ملكا صحيحا على مقتضى ما يملك من المكتتب \*

### الفصل ٥١٣

إذا كان المالك جارا في الأرض بغير فعل إفساد ليس لأحد تحويله عن مجراه وله الانتفاع بالماء من غير تحويل إذا كان عاما مثل الأودية إما إذا كان الماء في أرض مملوكة لأحد نحو العيون فالملك أن يفعل فيها ما يظهر له من التحويل وغيره على نحو ما ذكر في الفصل ٥١٢ \*

### الفصل ٥١٤

من كان له طعام مصفى في أندرة ليس له أن يبيع الذي فوضه من الأندرة رسالاً بذاقبه أو بعه وعليله أن يسترجعها أو ينقله \*

### الفصل ٥١٥

من أراد بناء في ملكه قرب أندرة زرع لا يبيع من ذلك ولو حجب الزرع أو أبطل فهو بده عن أصحاب الزرع \*

### الفصل ٥١٩

كل من تصرف في أرض بالكر أو الشراء ونحوهما من أسباب التصرف له أن يبيع الناس من الدخول لأرضه ولا يحطيا فيها ولا غير ذلك من وجوه المنافع إلا إذا كانت معطلة لأعمالها ولا زرع ومن تعدى يعاقب بها في الفصل ١٤١ من قانون الصبغة الفصل ٥٩٠

كل متصرف في أرض ليس فيها زرع وفيها الكلا فهو للتصرف في أرض لربي سوابه ولا يبيع ما فصل عن احتياجه \*

### الفصل ٥٩١

كل فلاح وقعت دوابه في أرض غيره ووقع منها الضرر في الزرع أو في النهر أو نحوها فعلى رب الدواب قيمته ما افسدته إن لم يجعل لها رعيًا وإذا كانت برع فالجاني هو الرائي وعليه قيمة ما افسد بأهلها ولا يرجع في تقدير الضرر أبناء البلاد وعدولها ولا يبيعه ذلك تساهل هو مقرر في فصل ١٤١ من قانون الصبغة \*

### الفصل ٥٩٢

من أحيى أرضا مواتا ليست على مالك أحد بجنته وبني بها

ان يَحْتَقِقَ الحال فان لم يجد الموضع محروثاً يرفع امره الى المجلس بالشكايه من الامين \*  
الفصل ٥٩٩

اذا اشتكى رب الزيتون بان زيتونه غير محروث ويترك تذكرة الامين في مقدار حرثه يوجه المجلس عدولا وامناء للموقوف على الموضع فان وجد غير محروث يدفع الامين اجر التوجيه ويغرم لصاحب الموضع دراهم الحرث ويزجر في المجلس لشغره بطله وان وجد محروثاً فاجر التوجه على المالك  
الفصل ٦٠٠

كل من ملك زيتونا وجمعه في ابانه له ان يبيع غلته بالمحل الجعين للبيع وله ان يعصرة بالعصرة على العادة المقررة \*  
الفصل ٦٠١

اذا وقع النطاق في جمع حب الزيتون ايام الخدمة كان جمع احد غلة اخر جهلا بالموضع او بالحد والمراجع في انبات الموضع او الحد لامنا الغابة واهل المعرفة والمراجع في انبات المقدار لشهادة المستاجرين على الجميع فان لم يرض صاحب الغلة فالمرجع

### الفصل ٥٩٦

اذا اتفق جيران على اجاره حارس لزراعهم او ثمرهم وامتنع بعضهم بغصب على اداء حصته مع جيرانه الا اذا حرس نباته بنفسه او اجيره الخاص \*

\* الباب السابع عشر في قوانين الشجر وفيه فصول ١٠ \*

### الفصل ٥٩٧

كل من ملك شجر الزيتون ليس له قاعه ولا قاعه من محل الى محل باخر غير منبته الا لصاحبه اعود ففعلوا وبشيت ذلك بامناء البلاد واهل المعرفة واذا وقع انكسار شجرة بامر سهوي كالرياح فلربها نقل حطبها على عادة البلاد \*

### الفصل ٥٩٨

كل من ملك زيتونا عليه ان يحترقه كل عام سكتين اما بنفسه او باجيره وان لم يفعل فالامين يتواجر من يحترقه ويكتب تذكرة المالك به مقدار اجر الحرث ياتي له بها الحرث وعلى المالك ان يدفع ما فيها حالا من غير توقف ولم ان استراب

المدلا لتر بتفوس فتدلى رب الزيتون ان يطلب ثمن الظلمة من المشتري في اليوم او ياخذ خطمه او رسها عليه بان الثمن في ذمتهم ان رضي وليس له ان ترك ذلك ان يطلب المشتري باليمين ويختص بوزن البيع \*

### الفصل ١٠٥

من اتخذ اندرا الى جنب جسان واعزو وبنده يبيع ويصعب على دفع الضرر \*

### الفصل ١٠٦

كل من اتخذ تحلا قرب البساتين واخزوت انوار الشجر يبيع من ذلك لتقطع ضررا \*

\* قانون من مجلس الصبغية بالمملكة التونسية وفيه قصود ٥١ \*

### الفصل ١٠٨

في تصرفات الصبغية واحكامها بالاميرة بحفظ البلاد ميا عسى ان يقع من التعارب والتساقط والمخالفات والمجلس الصبغية المباشرة يبيع سائر الاجنبيات ولا يستعمل بالفصل الا فيها وفيه

في الاتبات لتقدير الامناء واهل المعرفة والشهود والجرحم على الجاني وان كان اجمع على وجر العهد بغير شبهة يعاقب على التعدي بالدفع من عشرة ريالات الى مائة ريال بعد ان الحق لم يبر \*

### الفصل ١٠٢

من لم يزيتون يهلكه واد يبيع في الحلقة له ان ياذن الامين بيت البيع في الحلقة ويقبض له الثمن وله ان لا بيت البيع الا يوم السبت بتفوس هذا في المالك اما الاجناس فلا بد من اعادة المدالة عليها بتفوس يوم السبت \*

### الفصل ١٠٣

كل من لم يزيتون واد جميع غلته يتخير الامين بعدم دخول حلقة البيع لجمعهم الا الاجناس على الجوارح والروايا ونحوها من طرق البر والموت عليهم فلا بد من دخول الحلقة اليها ويبيعها اما الاجناس على الذرية الرشد افهي مثل المالك \*

### الفصل ١٠٤

من يبيع غلته يزيتونه بالحقارة وموقع احتسا البيع يوم اعادة

الفصل ١١٠

مجلس الصبغة له ان يفسل النزاع بين الخصمين في المنازل  
الخفيفة من التماثل الذي يقع بين العامة بالسجن للاندب او  
الالزام بدفع المال \*

الفصل ١١١

لمجلس الصبغة ان يضع يده على الاشياء الممنوعة ليكون  
فيها لصاحبة البلاد المرافق فيها ذلك وكذلك الالات التي وقع  
بسيها الجنائية \*

الفصل ١١٢

السجن من الصبغة يكون من يوم الى اربعة عشر يوما ومبدأ  
ذلك يكون من حين دخول الأسجون للسجن \*

الفصل ١١٣

لا يعتقد امر الصبغة في الاجزاء الا من ريباين الى الاربعة عشر  
ريالا يكون ذلك للمجلس المكلف بمعالجة البلاد التي  
وقعت فيها الجنائية \*

رخصة وهم السجن والزام المال عقوبة في المدونة والالتزام  
في الفصل ١١٢ والفصل ١١٣ فاذا تجاوزت الجنائية ذلك الحد  
فعليه ارسال الجنائي لمجلس الجنائيات \*

الفصل ١٠٨

التعزير في المشاتمة يكون بحسب الجنائي والمهجنى عليه  
والجنائية وعلى ذلك اذا وقع التماثل بين طرفين فان كان  
المهجنى عليه لم ينتصر لنفسه بشتم يعزير المبتدى بالسجن من  
اليوم الى الاربعة عشر يوما وان انتصر لنفسه فان كان شتمه  
مثل شتم المبتدى يؤخذ في المجلس ولا يسجن وان كان ردا  
اقوى يعزير بها نهايةته مثل المبتدى \*

الفصل ١٠٩

مجلس الصبغة له التصرف في جزاء الامور التي يسانها في  
الفصول بعاء واذا وقعت جنائية تقتضي اشد الجزاء المقرر في  
قانونها فحسبه المقتبس على الجنائي وارساله لمجلس  
الجنائيات \*

عليه ولا يترجع ما اخذ كما كان ويدفع من احد عشر يالا  
الى اربعة عشر يالا \*

### الفصل ٦١٨

من قلع شجرا او حجرا او نحوهما من الطريق العامة المهيمنة  
للمارين يدفع من احد عشر يالا الى اربعة عشر يالا \*

### الفصل ٦١٩

من حفر اساسا او حفرة في الطريق ولم يجعل لها امارة تنبه  
الغافل في الليل كحباح او سياج ولم يقع من فعله ضرر يدفع  
من المريالين الى الستة ولا ينعمة ذلك من عقوبة اشد منها اذا  
نشأ من فعله ضرر \*

### الفصل ٦٢٠

من رعى في الطريق او امام محله شيئا تضرب راحته يدفع من  
المريالين الى الستة ريالات \*

### الفصل ٦٢١

من له خربة تروى فيها الازبال ولا راساخ ولم يعلم من القى  
ذلك فيها فعلى ربها ازالة الضرر بتحصينها \*

### الفصل ٦١٤

اذا بقي المسجون اربعة عشر يوما ولم يرجع لصاحبه ما اخذ  
فعل الطبيعة ان ترجع النازلة والجاني له اجلس الجانيات  
الفصل ٦١٥

الجاني اذا الزم المسجون والمال الاجل جناية وادعى العدم  
وطهر ذلك من حاله يسر ح عند تمام مدة المسجون واذا لم يتم  
عقوبة المال فتتساو كان معدما يسجن بقدر الذنب من اليعم الى  
السيعة عتصا عن المال \*

### الفصل ٦١٦

من يعطل الطريق العام باي سبب من الاسباب لغير ضرورة  
داعية لذلك يدفع ريالين فان خلف موقفا بيوذي ستة  
ريالات فان خلف موقفا ثلثة بيوذي عشرة ريالات لا يزيد  
على العشرة ريالات ومضى اعد بعد المرة الثانية بيوذي عشرة  
ريالات فقط \*

### الفصل ٦١٧

من افسد الطريق واخذ منه شيئا لنفسه او فل ساجا يحكم

الـ عشرة وريالات وعلى قدر جانيته. يمكن ان تسجن من  
اليوم الـ الاربعه لا اكثر ولا يمنع ذلك من غرم ما يتلفه بفعله

### الفصل ٢٢١

الحيوان المضر اذا سرح صاحب في الطريق من غير بطاو  
ء الله تمنع ضرره ولو لم يقع منه ضرر يدفع من سبعة ريات  
الـ عشرة

### الفصل ٢٢٧

من اشلى كلبه او حيوانه على احد فروعه او لم يترجوه ولو لم يقع  
منه ضرر يردى من سبعة ريات الـ عشرة ولا يمنع ذلك من  
عقوبة اشد منها بهتضي النافون اذا وقع من فعله ضرر

### الفصل ٢٢٨

من فعل ما يروع المار بن في الطريق على حين غفلة كالانفاط  
في الطريق ايام عاشوراء ونحوها مها يزعج النساء ولا خلاف على  
وجه اللعب يردى من سبعة ريات الـ عشرة

### الفصل ٢٢٩

كل من خرج عن حد التمييز بسكر او جنون يمنع من الدوران

### الفصل ٢٢٢

كل سائل بالافقة وهو صحيح البدن صغير السن لا عذر له في  
طلب رزقه بعمل بدنه يمنع من ذلك

### الفصل ٢٢٣

من خالف الامر بدفع ضرر حايطه ولو لم يقع منه ضرر يدفع  
من الريالين الـ الستة ريات ولا يمنع ذلك من عقوبة  
اشد منها اذا نشأ من فعله الضرر

### الفصل ٢٢٤

من ركن دابته في مجامع الناس ولو لم ينشأ من فعله ضرر  
يدفع من احد عشر ريال الـ اربعة عشر

### الفصل ٢٢٥

من خالف ما يلزم من التحذير في قود الدواب او سوتها او جر  
الكراريس ونحوها بان يكون على جانب من الطريق  
ويترك فسحة لقادم مثله في محل يمكنه ذلك او جل الكروسة  
اكثر مما يلزمها مها يمكن ان يتنر بالركاب او غير ذلك مها  
يتخل بامن الركاب مع عليه بذلك يدفع من سبعة ريات

يدفع من الريالين الى المستتر ريات ولا يتعمر ذلك من  
عقوبة اشد منها اذا نشأ من فعله ضرر \*

### الفصل ١٣٣

من يهمل الاحتراس في الملاعب بالنار في عاشوراء وغيرها  
ويكون ذلك باذن يدفع من الريالين الى الستة ريات \*

### الفصل ١٣٤

كل من يبيع الاشياء الماكولة والمشروبات ويغش فيها بها يتضرر  
الابدان ولو لم يتضرر بالفعل او ينقص من قوتها كالماء في اللبن  
ونحو ذلك يدفع من سبعة ريات الى عشرة ريات وقد  
تنتهي الجناية سجنه من اليوم الى اربعة ايام لا يزيد عليها

### الفصل ١٣٥

من باع بغير الميزان والمكيال الجارين في البلاد المطبوع  
عليها ولو كان مثل المطبوع يدفع من احد عشر ريات الى  
اربعة عشر ريات ويسجن من يوم الى اربعة ايام \*

### الفصل ١٣٦

من وجد عندك وزن او مكيال ناقصا يوزن ذلك منه ويدفع

في الاثرة وعلى الصبيحة ان تمنع ضررا بالانفاق حتى يفتق  
ومنله المعجون فعلى كافله ان يتعمر من الخروج ومن لا ولي  
له يوجه الى المارستان \*

### الفصل ١٣٠

كافل المعونة المتوقع منه الضرر اذا لم يفعل ما يجب عليه من  
الاحتراس وسرجه يدور في الطريق وحله ولو لم ينشأ منه ضرر  
يدفع من سبعة ريات الى عشرة \*

### الفصل ١٣١

لا يسرح احد لهيل ملعب خيل تجتمع فيه الفرسان خارج  
ابواب البلاد او داخلها بالبارود الا باذن ومن تعدى يعاقب  
بالسجن من الثلاثة ايام الى سبعة ايام ويدفع من خمسة  
ريات الى اربعة عشر ريات \*

### الفصل ١٣٢

من يهمل الاحتراس من نار صناعته كالأكواش والجهامات  
ويدار طبخ الطعام وحوالته للبيع وان لم ينشأ من اجهاله ضرر

### الفصل ١٤٠

من دخل ارضا لغيره بلا اذن من صاحبها وبدا صلاح نياتها من زرع او بقل او نحوها ولم ينشأ من فعله ضرر يدفع من سبعة ريالات الى عشرة ولا يبعده ذلك من غرم ما اناقه على مقتضى القانون \*

### الفصل ١٤١

من ادخل دابة بالنها الارض غير وزورها ثابت يتعسر بالدواب ولم ينشأ من ذلك ضرر يدفع من سبعة ريالات الى عشرة ولا يبعده ذلك من غرم ما اناقه على مقتضى القانون \*

### الفصل ١٤٢

من يهر بدمائه بارض غيره وبها الحصيد من السبيل يدفع من ريالين الى ستة ريالات \*

### الفصل ١٤٣

من ادخل دابة في الليل لارض مزروعة لغيره باي زرع ولو لم يقع منه ضرر يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر \*

من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا ويسجن من يسجن الى اربعة ايام لسجود النفل \*

### الفصل ١٣٧

من باع شيئا كالخبز والاحم ونحوها باكثر من القيمة المحددة فالحكم يدفع من احد عشر ريالا الى اربعة عشر ريالا ويسجن من يوم الى سبعة ايام ويرد الزائد له \*

### الفصل ١٣٨

من جعل ملعبا للتفكر بانواعه في قهوة او غيرها من اماكن الاجتماع تؤخذ منه سائر آلات التفكر والشيء المتأمر عليه وهذا لا يبعده من العقوبة التي تلزمه في قانون الجنائيات في فصل ٢٧٥ \*

### الفصل ١٣٩

من دخل دار احد من اي مائة كل ليلا او نهارا من غير استئذان ولا اذن له من رب المحل يغرم بالسجن من ثلاثة ايام الى سبعة ايام يدفع من ريالين الى عشرة \*

— ١٢٢٤ —

### الفصل ١٢٩

من رضى وسخا او شيئا قذرا على وجه الخطا فاحساب الغير  
بغير يده من التحذر يدفع من الريالين الى ستين ريالاً \*  
الفصل ١٣٠

كل من شتم غيره او ذمته او شهره بيمينان ونحوه على  
وجه المشاقة على اي وجه مهما يستتبع يدفع من الريالين  
الى ستين ريالاً ولا ينعده ذلك من عقوبة اشد منها باعتبار  
حال الممتنع وضعبه على ما في قانون الجنائيات \*

### الفصل ١٣١

اذا جنا احد برفع يده للضرب ضرب او لم يضرب يده او  
بصوت ونحوه تعزير بالسجن من اليوم الى الشهرين على  
حسب قوة جنايته وضعفها باعتبار الجاني والمجني عليه  
ومنع الجناية وحال الجنائية في نفسها الا اذا ساءمهم المجني  
عليه \*

### الفصل ١٣٢

اذا وقع التماس جرئيس متحصلا بين يعزير السابق للضرب بالسجن

— ١٢٢٣ —

### الفصل ١٣٤

من يقطع ثمرة غير المعجود الكرم يدفع من ريالين الى ستين  
ريالاً \*

### الفصل ١٣٥

من يلتقط السبل من الحصاد وفيها الحلال قبل نقلها عند  
مغيب صاحبها يدفع من ريالين الى ستين \*

### الفصل ١٣٦

من اختطب من شجر مشرب بارض مملوكة لم يها بغير اذنه يدفع  
من سبعين ريالاً الى عشرة بالمجور الدخول ويعزير لم يها ما اخذ

### الفصل ١٣٧

من اخذ نباتا مزروعا من ارض غيره بلا اذن سواه فاعده او حصاه  
يدفع من سبعين ريالاً الى عشرة بالمجور الفعل \*

### الفصل ١٣٨

من رضى حبرا او شيئا صلبا على محل او سائيت ونحوها مها  
يكون ان ينشأ بفعل الضرر او يتعهد رضى انسل بذلك ولو لم  
يصرف يدفع من سبعين ريالاً الى عشرة لنفس الفعل \*

البيانات ونحوها وتكون هناك عندئذ توضح من تلك الآلات  
ويستحسن من يومهم السبعين أيام ويدفع من أحد عشر ريالاً  
أو بعتر عشر ريالاً \*

### الفصل ٢٥٧

من خالف الإعلام على لسان البراح في البيع أو جمع الغنم أو  
الزيتون قبل التسريح يدفع من سبعة ريالات إلى عشر \*  
الفصل ٢٥٨

من يخالف حكماً صدر من حاكم عرفي أو من مجلس البلاد  
بمقتضى القوانين الجزئية لذلك يدفع من ريالين إلى ستة  
ريالات \*

### الفصل ٢٥٩

من له حانوت بسوق وفيه عساس يلزمه أداء حصته، حانوته من  
أجر العساس ويغصب الممتنع \*

### الفصل ٢٦٠

من تذكر عند فعل شيء من المخالفات المذكورة في الفصل  
٢١٨ والفصل ٢١٩ والفصل ٢٢٢ والفصل ٢٢٥ والفصل ٢٢٦

من اليوم إلى الشهرين ويعزر المنتصر لنفسه بالتعريب بالسجن مدة  
أقل من نصف تعزير البادي أما إذا انتصر لنفسه بها يوجب التقصاع  
أو العقاب البدني والمالي بحكم عليه على مقتضى القانون \*

### الفصل ٢٥٣

من قتل أو جرح حيواناً غير مدافع بذلك على نفسه يدفع  
لمجرد الفعل من أحد عشر ريالاً إلى أربعة عشر ريالاً ويستحسن  
من يومهم إلى أربعة أيام \*

### الفصل ٢٥٤

من تسبب في هجرة باليل تحير السكان بأي وجه ولغير سبب  
جمله على ذلك يدفع من أحد عشر ريالاً إلى أربعة عشر \*  
من يومهم إلى أربعة أيام \*

### الفصل ٢٥٥

من أننى قبول السكة الواجبة المدفوعة له بوقدارها الجباري يدفع  
من سبعة ريالات إلى عشر \*

### الفصل ٢٥٦

كل من يحترف بالأخبار عن المغيبات بالرمول والأفالك غير علم

مقتضى ما في قانون الجنايات كها في الفصل ١٢٣٥ من  
باب القواعد الكلية \*

### الفصل ٦١٤

إذا ثبت بالشهادة والقرائن كذب من يدعي الجناية عليه  
بالضرب أو بالشتيم يعزى بالسجن نصف المدة التي كانت  
تلقم الجاني لو ثبت الحال \*

والفصل ٦٣٥ والفصل ٦٣٣ والفصل ٦٤٥ والفصل ٦٤٦ والفصل  
٦٥٠ والفصل ٦٥١ والفصل ٦٥٩ يسجن ثلاثة أيام فقط \*

### الفصل ٦١١

كل صانع في خدمة عمالية بغير تسريح وكتب من المأمور بذلك  
أو تاجر في حانوت امتنع من دفع الموظف على محل يعم  
يمنع ويدفع من الخمسة عشر ريالاً إلى المائة ريال باعتبار  
حال جنائمه \*

### الفصل ٦١٢

كل جنائية ذكرت هنا وذكر حكمها إذا أعاد صاحبها فعلها قبل  
مضي عام من الأولى فإنه يسجن ضعف ما سجن في المرة  
الأولى ويدفع ضعف ما دفع وإن أعاد بعد العام تحسب كأنها  
جنائية أولى وإن أعاد ثانياً لا يعاقب بأكثر من الضعف \*

### الفصل ٦١٣

كل جنائية لم يذكر لها في احكام الضبطية حكم بتعصها فعلى  
الضبطية ارسال صاحبها لمجلس الجنايات لينظر فيها على

\* طبع في مطبعة الدولة التونسية بهديتها \*

\* المستحقة سنة ١٢٨٧ \*